أثر الحداثة على تحقيق المساواة

بين الرجل والمرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد
أ. د/ عزة إسماعيل عبد الغني علي
أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

أثر الحداثة على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)

عزة إسماعيل عبد الغني علي
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر
كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد
الإيميل: azzaabdelghany.820@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول البحث في خطته: تأثير الحداثة على الفكر الإسلامي في قضايا المساواة بين الجنسين، موضحًا موقف الشريعة الإسلامية في قبول ما يوافق أصولها ورفض ما يخالفها، مع تحقيق التوازن بين الزوجين ومراعاة الفروق الفطرية لضمان العدالة والاستقرار الأسري.

ويهدف البحث إلى: إبراز كمال الشريعة الإسلامية ومرونتها في مواكبة مستجدات العصر، ويشرح مفهوم الحداثة والمساواة بين الجنسين في ضوء الشريعة، مع دراسة تأثير الحداثة على قضايا مثل تعدد الزوجات، زواج المسلمة من غير المسلم، الطلاق، والحجاب، ودور المجامع الفقهية في تعزيز قيم المساواة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

منهج البحث: وقد سرت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي التحليلي، ودراسة المسألة الخلافية دراسة فقهية مقارنة مع العناية بذكر تحرير محل النزاع وذكر سبب الخلاف والأدلة والمناقشات ما أمكن، ثم بيان الرأي الراجح المؤيد بالدليل، إلى جانب توثيق جميع الأقوال والآراء من كتبها الأصيلة.

ويخلص البحث إلى نتائج عديدة منها: أن الشريعة الإسلامية هي شريعة العدل والرحمة والشمول، القادرة على إصلاح كل ما يعترض حياة الناس في شتى مجالات الحياة، كما تتميز الشريعةُ بوسطيتها، حيث راعت الفطرة السوية لكل من الرجل والمرأة، ووضعت العلاقة بينهما على أساس التكامل والتوافق، لا التقابل والتنافر، وتوصي الدراسة: بضرورة تعزيز الحوار بين القيم الإسلامية ومتطلبات الحداثة من خلال إجراء المزيد من الدراسات الفقهية التي تركز على تأثير الحداثة على قضايا المرأة، والرد عليها بأسلوب علمي دقيق، مع التأكيد على أهمية حماية المجتمع من التأثر بالشبهات التي تُتهم فيها الشريعة الإسلامية بالتحيز ضد المرأة لصالح الرجل.

الكلمات المفتاحية: الحداثة، المساواة، الرجل والمرأة، العدالة، القيم الإسلامية، الاجتهاد الفقهي.

The Impact of Modernity on Gender Equality in Light of Islamic Legal Rulings: A Comparative Jurisprudential Study

Azza Ismail Abd Elghany Ali

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls El Mansoura , Al Azhar university, Egypt.

Email: azzaabdelghany.820@azhar.edu.eg

Abstract:

This study explores the influence of modernity on Islamic thought in matters of gender equality, clarifying the position of the Sharīʿa in accepting developments consistent with its foundational principles and rejecting those that contradict them. It emphasizes the importance of maintaining balance between spouses while respecting inherent, divinely created differences in order to secure justice and stability within the family structure.

The objective of the research is to demonstrate the perfection and adaptability of Islamic law in addressing contemporary developments. It examines the concept of modernity and gender equality through a Sharīʿa-based lens and investigates how modernity has affected specific legal issues such as polygamy, a Muslim woman's marriage to a non-Muslim man, divorce, the ḥijāb, and the role of contemporary fiqh councils in reinforcing values of equity within the framework of Islamic law.

The study adopts an inductive-analytical approach, applying the methodology of comparative jurisprudence. Particular attention is given to defining the scope of scholarly disagreement, identifying the reasons for divergence, presenting the relevant evidences and arguments where possible, and determining the strongest view with supporting proof. All cited positions are rigorously sourced from their classical references.

Among its principal findings is that the Sharīʿa is a comprehensive system grounded in justice, mercy, and universality, capable of addressing the challenges of human life across all domains. It affirms the middle path of Islam, which honors human nature in both men and women, and establishes their relationship on a basis of mutual complementarity rather than opposition.

The study recommends fostering dialogue between Islamic values and the demands of modernity through further jurisprudential research focused on contemporary questions related to women. It stresses the need to respond with scholarly precision to claims that Islamic law is biased against women, and to protect society from misconceptions that undermine confidence in the equity and moral coherence of the Sharīʿa.

Keywords: Modernity, Equality, Men and Women, Justice, Islamic Values, Juristic Reasoning (Ijtihād).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد،...

تعتبر قضية المساواة بين الرجل والمرأة في ظل الشريعة الإسلامية من القضايا الحيوية التي تستحق البحث والتحليل في إطار المتغيرات الحديثة، ففي الوقت الذي تزداد فيه المطالب العالمية بالمساواة بين الجنسين، تثار تساؤلات حول كيفية تعامل الشريعة الإسلامية مع هذه المطالب، خاصة في ظل تأثيرات الحداثة التي تحاول إعادة صياغة العديد من المفاهيم الاجتماعية، يتناول هذا البحث أثر الحداثة على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مسلطًا الضوء على كيفية تفاعل الشريعة مع مستجدات العصر، وموضحًا موقفها من قضايا المساواة التي تثيرها الحداثة.

وقد أكدت الشريعة الإسلامية على حقوق المرأة في العديد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، حيث قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1]، مما يشير إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، لكن مع مراعاة الفروق الفطرية التي تختلف بين الجنسين. كما جاء في الحديث النبوي: "إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"[2]، مما يعكس العدالة في التوزيع والحقوق بين الجنسين وفقًا لمبدأ التكامل وليس التماثل التام.

أما في ضوء الحداثة، فقد أثرت بشكل واضح في بعض المفاهيم التي ترتبط مباشرة بحقوق المرأة، مثل مسألة العمل والتعليم والمشاركة في الحياة العامة، مما دفع بعض المفكرين إلى محاولة إعادة تفسير النصوص الشرعية بما يتناسب مع هذه التغيرات، ولكن كما بينت الشريعة الإسلامية فإن المساواة ليست تعني بالضرورة التطابق

(١) سورة البقرة جزء من الآية (٢٢٨).

(٢) رواه أحمد في مسنده، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها، (٤٣/ ٢٦٤) رقم (٢٦١٩٥)، وأخرجه أبو داود في سننه، (واللفظ له) كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ، (١/ ٦١) رقم (٢٣٦)، ونصه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: "يَغْتَسِلُ"، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ: "لَا غُسْلَ عَلَيْهِ" فَقَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"، وأخرجه الترمذي في الجامع الكبير، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظُ، فيرَى بَلَلًا، ولا يَذْكُرُ احتِلامًا، (١/ ١٣٤) رقم (١١٣) وقال عنه: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري، وقال الشوكاني: الْحَدِيثُ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ، انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، (١/ ٢٨٠).

التام في كل شيء، بل هي مراعاة للعدالة والإنصاف مع الحفاظ على الخصائص والوظائف الطبيعية لكل جنس، وهو ما يتجلى في العديد من أحكام الشريعة مثل مسألة تعدد الزوجات، وزواج المسلمة من غير المسلم، والطلاق، والحجاب، وبناءً على ذلك يؤكد البحث على أن الفقه الإسلامي يمتلك القدرة على التكيف مع تطورات العصر دون التفريط في ثوابته الشرعية، ويستعرض دور المجامع الفقهية في مواءمة الشريعة مع التحديات المستجدة، بما يعزز من تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وفقًا لأحكام الإسلام

أسباب اختيار الموضوع:

١- ضرورة فهم العلاقة بين الحداثة والشريعة الإسلامية في قضايا المساواة بين الجنسين، خاصة في سياق العالم المعاصر الذي يتطلب توازنًا بين التمسك بالثوابت الدينية ومتطلبات العصر.

٢- اختلاف مفاهيم المساواة بين الجنسين بين الشريعة الإسلامية والحداثة، حيث تقوم الشريعة على العدالة مع مراعاة الفروق الفطرية بين الرجل والمرأة، بينما تسعى الحداثة إلى المساواة المطلقة بينهما؛ لذلك كان من المهم دراسة كيفية تأثير هذه المفاهيم على قضايا المرأة في الإسلام.

٣- إبراز دور الفقه الإسلامي في تقديم إجابات مستندة إلى النصوص الشرعية فيما يتعلق بقضايا المرأة، دراسة تأثير الحداثة على هذه القضايا تفتح المجال لفحص دور المجامع الفقهية في تحقيق توازن بين الشريعة ومتطلبات العصر الحديث.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة، وتبرز تلك الأهمية في عدة جوانب منها:

١- الحفاظ على الهوية الإسلامية بالتأكيد على قدرة الشريعة الإسلامية على التكيف مع المستجدات دون المساس بثوابتها، مما يسهم في تجنب الصراع بين القيم الإسلامية ومتطلبات الحداثة.

٢- بيان كيفية تعامل الشريعة الإسلامية مع مطالب الحداثة بما يتناسب مع العصر الحديث دون التفريط في القيم الدينية.

٣- تسليط الضوء على دور المجامع الفقهية في توجيه المجتمع نحو فهم صحيح ومتوازن للمساواة بين الجنسين في ضوء الشريعة.

٤- تعزيز فهم العدالة الاجتماعية في ظل الشريعة الإسلامية مع مراعاة الفروق الفطرية بين الرجل والمرأة.

مشكلة البحث، وأهم تساؤلاته:

تكمن مشكلة البحث في التحديات التي يفرضها التأثير المتزايد للحداثة على المفاهيم الاجتماعية، خاصة في قضايا المساواة بين الرجل والمرأة، وكيفية تفاعل الشريعة

الإسلامية مع هذه التغيرات، إذ يوجد تباين بين دعوات الحداثة للمساواة المطلقة بين الجنسين، وأحكام الشريعة الإسلامية التي تسعى لتحقيق العدالة والمساواة مع مراعاة الفروق الطبيعية والوظيفية بين الرجل والمرأة، هذا الاختلاف يثير تساؤلات حول مدى توافق مطالب الحداثة مع أحكام الشريعة في قضايا مثل: تعدد الزوجات، زواج المسلمة من غير المسلم، الطلاق، والحجاب.

أهم تساؤلات البحث:

١- ما أثر الحداثة على قضايا المساواة بين الرجل والمرأة في الفقه الإسلامي؟

٢- كيف تؤثر الحداثة على مفاهيم المساواة بين الرجل والمرأة في المجتمعات المعاصرة؟

٣- ما موقف الشريعة الإسلامية من مفاهيم المساواة بين الجنسين التي تروج لها الحداثة؟

٤- هل تتعارض مطالب الحداثة مع أحكام الشريعة الإسلامية بشأن المساواة بين الرجل والمرأة؟

٥- كيف يمكن للفقه الإسلامي أن يتعامل مع مستجدات الحداثة في قضايا المرأة دون التفريط في ثوابت الشريعة؟

٦- ما دور المجامع الفقهية في تحقيق التوازن بين أحكام الشريعة ومتطلبات الحداثة بشأن قضايا المساواة بين الجنسين؟

٧- كيف يمكن تحقيق العدالة الاجتماعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع مراعاة الفروق الفطرية بين الرجل والمرأة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. دراسة تأثير الحداثة على مفاهيم المساواة بين الرجل والمرأة في المجتمعات المعاصرة.

٢- بيان موقف الشريعة الإسلامية من مطالب الحداثة في قضايا المساواة بين الجنسين.

٣- تحقيق التوازن بين مفاهيم الحداثة وأحكام الشريعة في قضايا مثل: تعدد الزوجات، زواج المسلمة من غير المسلم، الطلاق، والحجاب.

٤. تقديم رؤية شرعية للتعامل مع قضايا المساواة في ظل التغيرات الحداثية.

الدراسات السابقة:

جاءت بعض الدراسات التي تناولت جوانب جزئية ذات صلة بالموضوع بشكل مباشر وغير مباشر، ومن هذه الدراسات:

١- موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة، د/ سامح عبد السلام محمد. (مقال منشور على موقع الألوكة). تناولت الدراسة ثلاثة فصول:

الأول عن مفهوم مساواة المرأة بالرجل، وتناول فيه قضية المساواة عند الغرب ودوافعها، وموقف الإسلام من هذه القضية، والفصل الثاني تناول ميراث المرأة وميراث الرجل في الإسلام مقارنة بالمناهج الوضعية، والفصل الثالث تناول قضية تعدد الزوجات قبل الإسلام، وموقف الإسلام والقوانين الحديثة من تعدد الزوجات.

والفرق بين دراسته ودراستي:

تناولت دراسته منظور الشريعة الإسلامية بشكل عام، مع تسليط الضوء على مسألة تعدد الزوجات فقط بشكل عام، دون إجراء مقارنة بين آراء فقهاء المذاهب.

بينما تركز دراستي الحالية على: أثر الحداثة وأحكام الشريعة الإسلامية في معالجة قضايا متعددة وهي: تعدد الزوجات، زواج المسلمة من غير المسلم، الطلاق، والحجاب، كما تعتمد دراستي على إجراء مقارنات بين آراء فقهاء المذاهب؛ لتقديم رؤية أكثر تفصيلًا وشمولًا، مع تسليط الضوء على دور المجامع الفقهية في تحقيق التوازن بين أحكام الشريعة ومتطلبات الحداثة في قضايا المساواة بين الجنسين.

٢- قضايا المساواة بين المرأة والرجل - دراسة نقدية - للباحثة/ أمل بنت عثمان السنيدي - رسالة ماجستير في الثقافة الإسلامية - كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود.

تناولت الباحثة في دراستها مفهوم المساواة، حيث إنها تعد أساسًا فكريًا للحركة النسوية الغربية، مع تسليط الضوء على الدافع الديني والهم الثقافي في هذه الدراسة، كما استعرضت أبرز القضايا والاعتراضات حول موضوع المساواة بين الرجل والمرأة - دراسة نقدية -.

بينما تركز دراستي الحالية على: أثر الحداثة وأحكام الشريعة الإسلامية في معالجة قضايا متعددة وهي: تعدد الزوجات، زواج المسلمة من غير المسلم، الطلاق، والحجاب، كما تعتمد دراستي على إجراء مقارنات بين آراء فقهاء المذاهب؛ لتقديم رؤية أكثر تفصيلًا وشمولًا، مع تسليط الضوء على دور المجامع الفقهية في تحقيق التوازن بين أحكام الشريعة ومتطلبات الحداثة في قضايا المساواة بين الجنسين.

٣- بحث بعنوان: المساواة والاختلاف بين الرجل والمرأة في منظور الفقه الإسلامي، د/ فضل سليم فضل عبد الله، **تناول الدراسة** الموضوع في تمهيد ومبحثين: التمهيد تناول فيه تعريف المساواة والعدل والفرق بينهما، والإسلام دين عدل لا مساواة، والمبحث الأول تناول فيه: أوجه المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام (بشكل عام)، والمبحث الثاني تناول فيه: التطبيقات الفقهية التي تختلف فيها المرأة عن الرجل، في أحكام الشهادات، والميراث، والنفقة.

بينما تركز دراستي الحالية على: أثر الحداثة وأحكام الشريعة الإسلامية في معالجة

قضايا متعددة وهي: تعدد الزوجات، زواج المسلمة من غير المسلم، الطلاق، والحجاب، كما تعتمد دراستي على إجراء مقارنات بين آراء فقهاء المذاهب؛ لتقديم رؤية أكثر تفصيلًا وشمولًا، مع تسليط الضوء على دور المجامع الفقهية في تحقيق التوازن بين أحكام الشريعة ومتطلبات الحداثة في قضايا المساواة بين الجنسين.

منهج البحث:

سرت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي المقارن محاولةً عدم الخروج عنه بقدر الإمكان ويتلخص فيما يلي:

أولًا: أعرض المسألة فإذا كان فيها موضع اتفاق أذكره مدعمةً ذلك بالدليل، وإذا كانت المسألةُ مختلفًا فيها أحرر محل النزاع بذكر أقوال فقهاء المذاهب المعتبرة، وعزو كل مذهب إلى أصحابه.

- أذكر سبب الاختلاف في المسألة إن وجد، وإلا استنبطه من فهمي للمسألة.
- أعرض أدلة الفقهاء مبينةً وجه الدلالة من كتب التفسير أو الحديث إذا كان الدليل من الكتاب أو السنة، فإن لم أعثر على وجه الاستدلال أستنبطه على وفق الاستدلال منه.
- أعرض المناقشة بين أقوال الفقهاء، وذلك بإيراد اعتراض أحدهما على الآخر ما أمكن، ثم بيان الرأي الراجح المؤيد بالدليل.

ثانيًا: أستقي آراء كل مذهب من كتبه المعتمدة الموثوق بها وذلك للأمانة العلمية والدقة في البحث.

ثالثًا: أستعين بالمراجع الحديثة للاستئناس بأقوال مؤلفيها، أو للتقوية، أو لبيان فكرة جديدة في المسألة.

رابعًا: أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مبينةً رقم الآية.

خامسًا: أقوم بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من أمهات الكتب الأصيلة في الحديث مبينة درجته.

سادسًا: أستبعد الترجمة للأعلام الواردة في البحث طلبًا للاختصار.

سابعًا: أعرّف الاصطلاحات الفقهية الواردة في البحث، ومعاني الكلمات اللغوية ما أمكن مستعينة بمصادرها الأصيلة.

ثامنًا: فهرست البحث على النحو التالي:

١- ثبت المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات التي تضمنها البحث.

خطة البحث:

قسمت البحث مقدمةً وتمهيدًا ومبحثين وخاتمة:

- المقدمة: في أسباب اختيار الموضوع- وأهميته- مشكلة البحث، وأهم تساؤلاته- أهداف البحث- الدراسات السابقة – ومنهجية البحث وخطته.
- التمهيد في: بيان مفردات عنوان البحث. ويشتمل على النقاط التالية:
  - أولًا: مفهوم الحداثة في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة، وعناصرها.
  - ثانيًا: مفهوم المساواة في اللغة والاصطلاح.
  - ثالثًا: نشأة الحداثة وأثرها على القيم الإسلامية.
  - رابعًا: عناية الشريعة الإسلامية بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.
- المبحث الأول: أثر الحداثة على أبرز قضايا المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية. ويشتمل على أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: أثر الحداثة على قضية تعدد الزوجات.
  - المطلب الثاني: أثر الحداثة على قضية حرمة زواج المسلمة من غير المسلم.
  - المطلب الثالث: أثر الحداثة على قضية الطلاق.
  - المطلب الرابع: أثر الحداثة على قضية الحجاب.
- المبحث الثاني: دور المجامع الفقهية في تعزيز قيم المساواة بين الجنسين وفق الشريعة الإسلامية. وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: المجامع الفقهية ودورها في تطبيق الاجتهاد الجماعي لمواجهة التغيرات الحداثية.
  - المطلب الثالث: إسهامات المجامع الفقهية في مواءمة الشريعة مع الحداثة لتحقيق المساواة بين الجنسين.
- الخاتمة: وأودعت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث ثم أردفت ذلك بفهرسي المصادر والمراجع والموضوعات.

وأخيرًا فهذا جهدي المتواضع في إعداد البحث بهذه الصورة، أرجو من الله العلي القدير أن ينفعنا وينفع بنا ويزيدنا علمًا ويجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة. قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ .[1]

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

---

(١) سورة الأعراف جزء من الآية (٨٩).

التمهيد

بيان مفردات عنوان البحث

ويشتمل على النقاط التالية:

- أولًا: مفهوم الحداثة في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة، وعناصرها.
- ثانيًا: مفهوم المساواة في اللغة والاصطلاح.
- ثالثًا: نشأة الحداثة وأثرها على القيم الإسلامية.
- رابعًا: عناية الشريعة الإسلامية بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

أولًا: مفهوم الحداثة في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة، وعناصرها:

تعريف الحداثة في اللغة:

مشتقة من الفعل" حَدَثَ" يقال: حَدَثَ الشيءُ يَحْدُثُ حُدُوثًا وحَداثةً، وأَحْدَثه هُوَ، فَهُوَ مُحْدَثٌ وحَديث، وكَذَلِكَ اسْتَحدثه. ويعني الجدة والابتكار والتغيير، والحديثُ: نقيض القديم. وحدث الشيء حدوثا وحدثانًا: نزل، وقدم الشيء. ويقال: شابٌّ حَدَثٌ: فَتِيُّ السِّنِّ. والحَدِيثُ الجديدُ من الْأَشْيَاء[(١)]، والحُدْثَانُ: مَصْدَرُ الشَّيْءِ الحَدِيْثِ.[(٢)]

وفي الحديث الشريف عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ؛ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا)[(٣)] ، حيث وردت لفظة "الحداثة" بمعنى عدم الخبرة في الحياة؛ بسبب صِغَرِ السِّن أو قُرب العهد.

والحداثي: هو الشخص الذي يعمل على تطبيق مفهوم الحداثة في فكره ومناهجه ودراساته التاريخية والمعاصرة.[(٤)]

تعريف الحداثة في الاصطلاح:

مصطلح الحداثة من المصطلحات التي دار حولها خلاف كبير في تعريفها وتحديد

---

(١) تهذيب اللغة، تأليف/ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور مادة (حدث)، تحقيق/محمد عوض مرعب، ط الأولى، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لسان العرب، تأليف/محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، مادة (ح د ث)، ط الثالثة - ١٤١٤ هـ، دار صادر بيروت.

(٢) المحيط في اللغة، تأليف/ كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، مادة (ح د ث)، تحقيق/محمد حسن آل ياسين، ط الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عالم الكتب، بيروت.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، (٢/ ٤١١) رقم (١٥٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، بَاب نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا، (٢/ ٩٦٨) رقم (١٣٣٣).

(٤) "الحداثة وموقفها من السنة" رسالة دكتوراة، تأليف/الحارث فخري عيسى عبد الله، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط الأولى ٢٠١٣م (ص ٣٤).

مدلولها؛ لذا تعدَّدت تعريفاتها وكثرت بحيث نكاد نجزم أنه لا يكاد يتَّفق اثنان على تعريفٍ واحد لها، وقد عرفت بتعريفات هي مجرد توصيفٍ للحداثة وشرح لها.

وما يعنينا هنا اتجاه بذاته من اتجاهات الحداثة، وهو الاتجاه الذي نَصَّبَ نفسَه حاكمًا على التراث (بمفهومه ولفظه)، واتَّخذ منه عدوًّا؛ فأصبح يكيل له الاتهامات ويعمل على هدمه ونقضه، ومن أجْمَع التعريفات للحداثة من تلك الزاوية ما يلي:

١- محاولة صياغة نموذج للفِكر والحياة، يتجاوز الموروث، ويتحرَّر من قيوده؛ لِيُحَقِّق تقدُّم الإنسان ورُقِيَّه بعقله ومناهِجِه العَصْرية الغربية؛ لتطويع الكون لإرادته، واستخراج مُقدَّراته لخدمته.(١)

٢- محاولة الإنسان المعاصر رفض النَّمطِ الحضاري القائم، والنظامِ المعرفي الموروث، واستبدال نمطٍ جديد تصوغه حصيلةٌ من المذاهب والفلسفات الأوروبية المادية الحديثة به على كافة الأصعدة الفنية والأدبية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفكرية.(٢)

٣- تعني: بذل من يدعي الحداثة والتقدم جهده؛ لتشويه كل ما هو قديم، ونعته بالتخلف والسطحية وعَدَم الملاءمة لعصرنا.(٣)

٤- الحداثة أو (تحديث الإسلام) دعوة استكبارية معادية للإسلام ظاهرها جميل براق وحقيقتها سم رعاف تعد رد فعل عنيفًا على الإسلام، ومعنى ذلك (تهجين الإسلام ومسخه) أو (قصره على الأمور شكلية) وتفريغه من محتواه.(٤)

٥- الحداثة مصطلح يدل على منهج فكري ومذهب اجتماعي في الحياة والسلوك.(٥)

٦- مذهب فكري جديد يقوم على تأليه العقل، ورفض الغيب، وإنكار الوحي، وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق.(٦)

التعريف المختار للحداثة:

" محاولة صياغة نموذج للفكر والحياة يتجاوز الموروث ويتحرر من قيوده

(١) "التراث والحداثة دراسات ومناقشات"، تأليف/ محمد عابد الجابري، ص (٤٩)، "الحداثة وموقفها من السنة" رسالة دكتوراة، تأليف/الحارث فخري عيسى عبد الله، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط الأولى ٢٠١٣م (ص ٣٣).

(٢) "الحداثة والنص القرآني"، محمد رشيد ريان (ص ١٥).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ١٨٩٢/٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١٨٩٢/٧.

(٥) "الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة" بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدكتور ناصر الدين الأسد ٦٦٧/١١.

(٦) "الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة" بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدكتور ناصر الدين الأسد ٧٠٦/١١.

(ثوابته)؛ لِيُحَقِّق تقدُّم الإنسان ورُقِيَّه بعقله ومناهِجِه العَصْرية الغربية؛ لتطويع الكون لإرادته، واستخراج مُقدَّراته لخدمته"[١].

هذا التعريف يتحقق فيه خصائص الحداثة وغاياتها، حيث تهدف إلى إيجاد نموذج حضاري يخرج بالأمة من مأزقها الراهن، منطلقة من تجاوز التراث والقديم باتباع أدوات ومناهج النقد والفكر الحديث، والعقل؛ وذلك بالسيطرة على الكون، واستخراج مقدراته وثرواته، وتسخيرها لخدمة الإنسان الحداثي، الذي يسعى للدخول إلى عالم الحداثة بأساليبها، بينما يُنظر إلى باقي البشر كجزء من الموارد التي تُسخر لتحقيق هذا الرقي[٢].

العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:

١. الحداثة في معناها اللغوي والاصطلاحي الشرعي تشترك في فكرة "الجديد" و"التغيير"، وفي السياق الشرعي، الحداثة تعني محاولة تجديد فهم النصوص الشرعية أو إدخال أفكار جديدة على الدين.
٢. في الشريعة الإسلامية، الإحداث في الدين مرفوض إذا كان بدعةً مخالفةً للكتاب والسنة. وهنا يظهر الفرق بين الحداثة كمجرد "جدة" لغويًا، وبينها كـ "إحداث" في الشرع يُناقش من حيث موافقته أو معارضته للأصول.

من الألفاظ ذات الصلة:

العلمانية: هي دعوة إلى إقامة الحياة على العلم الوضعي والعقل بعيدًا عن الدين، وتعنى في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، وهي اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم والمذهب العلمي.[٣]

ولا شك أن كلمة العلمانية اصطلاح جاهلي غربي يشير إلى انتصار العلم على الكنيسة النصرانية التي حاربت التطور باسم الدين.

والتغريب: هو تيار فكري كبير ذو أبعاد سياسية واجتماعية وثقافية وفنية، يرمي إلى صبْغ حياة الأمم بعامة، والمسلمين بخاصة، بالأسلوب الغربي، وذلك بهدف إلغاء شخصيتهم المستقلة وخصائصهم المتفردة وجعلهم أسرى التبعية الكاملة للحضارة الغربية[٤].

---

(١) "الحداثة وموقفها من السنة" رسالة دكتوراة، تأليف/الحارث فخري عيسى عبد الله، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط الأولى ٢٠١٣م (ص ٣٣).
(٢) "الحداثة وموقفها من السنة" رسالة دكتوراة، تأليف/الحارث فخري عيسى عبد الله، (ص ٣٣).
(٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تأليف/ الندوة العالمية للشباب الإسلامي (٢/ ٦٧٩)، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط الرابعة ١٤٢٠هـ.
(٤) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/ ٦٩٨)، "مجلة البيان"، تصدر عن المنتدى الإسلامي، (٥٥/٢٣) ١٤٣١هـ.

التنوير: يرتبط مفهوم "الحداثة" مصطلح "التنوير" حيث يُعد التنوير مقدمة لظهور الحداثة كمرحلة تاريخية لاحقة لعصر التنوير، ويراد به: المقاربات والمواجهات الفكرية التي جرت في أوروبا في العصور الوسطى بين الكنيسة ورجال العلم، بعرض فكر الكنيسة وإنتاجاته على حرية التفكير وعلى معطيات العلم .[١]

الليبرالية: يقصد بها: "النظام الفكري المتكامل الذي تكوَّن بين القرنين السادس عشر والثامن عشر، والذي أنتج المناداة بالإخاء والعدل والمساواة، وعندما يطلق لفظ (الليبراليون) يراد به هؤلاء المفكرون الذين يتبعون للغرب فكرًا وسلوكًا، وينادون بمبادئ الغرب فكريًا وما دعت له الثورة الفرنسية" .[٢]

عصر النهضة: ويقصد به العصر الذي يمثل ثورة العقل على الكنيسة وخروجه من قمقمه، وانطلاقه في إنتاجه للعلوم والمعارف اعتمادًا على ذاته فقط دون مقدمات معرفية[٣] .

العولمة: يمكن تعريفها بأنها: تعقيل العالم عن طريق تحقيق ثلاث سيطرات هي:" سيطرة الاقتصاد في مجال التنمية" و"السيطرة التقنية في مجال العلم" و"سيطرة الشبكة في مجال الاتصال"[٤].

- أبرز عناصر الحداثة وأظهر ركائزها ومقوماتها يتحدد فيما يلي:

أولها: حرية التفكير والتعبير، وحرية البحث و (الشك فيما هو قائم، وإعادة التساؤل فيما هو مسلم به). ونزع المقدس من أي فكرة تعتقدها البشرية، وذلك رد فعل لاحتكار الكهنوت للمعرفة والعلم، وتحكمهم بعقول العلماء والمفكرين.

وثانيها: تحكيم العقل في كل ما يتصل بالإنسان وكل ما يعرض له، فيقبل ما يقبله عقله ويرفض ما لا يقبله. وانتهى الأمر إلى تأليه العقل، وإنكار الغيب، ونفي الوحي، وعُدَّا من الخرافات، حتى إنهم ابتدعوا تعبير (ثقافة الخرافة)، ولم يستطيعوا أن يفرقوا بين الغيب والوحي وبين الخرافة، ومن هنا نشأ الاعتقاد بأن الحداثة تدعوا إلى القطيعة مع الماضي ومع التراث، وهو اعتقاد صحيح إذا حُصِر في القطيعة مع أنماط التفكير وأساليبه، ومع التراث الديني المسيحي ونصوصه.

وثالثها: الأخذ بالعلم ومناهجه، بعيدًا عن تصديق تعاليم الدين وأحكامه مما لا يخضع

(١) " الحداثة وموقفها من السنة" د/ الحارث فخري عيسى عبد الله، ص (٣٥).
(٢) "نحن والتراث قراءات معاصرة في تراثنا الفلسفي"، رسالة دكتوراة، د. محمد عابد الجابري، ص (٥٨)، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت، ط الأولى.
(٣) "الحداثة وموقفها من السنة " رسالة دكتوراة، تأليف/الحارث فخري عيسى عبد الله، (ص ٣٦).
(٤) انظر: المرجع السابق (ص ٣٧)، روح الحداثة المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، طه عبد الرحمن، ص (٩٠)، المركز الثقافي العربي – بيروت، ط الأولى.

لقوانين العلم وتجاربه، وأصبح الإنسان هناك يحس بأنه سيد مصيره وصانع تاريخه، فسادت العقلانية المادية التي صورت للإنسان قدرته الغالبة على الكون والدين (الكنيسة) ونبذ الغيبيات.

ورابعها: الإيمان بفكرة التقدم، وخلاصتها أن الإنسانية تسير دائمًا إلى الأمام من عصر إلى عصر، وأن كل عصر تالٍ لابد أن يكون أكثر تقدمًا وأفضل للناس من العصر الذي سبقه؛ فالحاضر أفضل من الماضي، والمستقبل أفضل من الحاضر. والتقدم بهذا المعنى أمر حتمي.[١]

وأهم خصائص الحداثة عند أصحابها:[٢]

- الاعتماد المطلق على العقل، والاقتصار على معطيات العلم التجريبي بعيدًا عن العقيدة الإسلامية الصحيحة.
- الفصل التام بين الدين وسائر المؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الخيرية. وبذلك تلتقي مع العلمانية.

ثانيًا: مفهوم المساواة في اللغة والاصطلاح:

المساواة في اللغة: مأخوذة من "سَوَى"، يُقَالُ: سَاوَى الشيءُ الشيءَ إِذَا عادَلَه، وساوَيْتُ بينَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا عَدَّلْتَ بينهما وسَوَّيْت، وَيُقَالُ: فلانٌ وَفُلَانٌ سَوَاءٌ أَي مُتَساويان،[٣] . فالمساواة تعني: عدم التفرقة بين الأفراد أو الأشياء، وإزالة الفوارق الظاهرة بينهم في الأحكام أو التعامل.

المساواة في الاصطلاح:

لا يخرج معنى المساواة في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، فالمساواة تعني: أن يتساوى الناس جميعا في الحقوق والواجبات دون تفرقة، أو تمييز بسبب جنس، أو طبقة، أو مذهب، أو عصبية، أو حسب، أو نسب أو مال ... إلخ.[٤]

إن وجود مبدأ المساواة في الأنظمة المعاصرة وإقراره كركيزة للمجتمع، هو تعبير عن تطور عميق في بنية المجتمع الإنساني، مرَّ فيه المبدأ بسلسلة من النضال عبر تاريخ

(١) " الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة" بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدكتور ناصر الدين الأسد ٦٧٣/١١.
(٢) " الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة" الدكتور/ ناصر الدين الأسد ٧٠٦/١١.
(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة (س وى)، القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، فصل السين مادة (سوى)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط الثامنة ٢٠٠٥م.
(٤) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، مجموعة من المؤلفين ص (٥٩٤)، المكتبة الشاملة https://shamela.ws/book/433/596

طويل، حالت دون تحقيقه قوى فكرية، وأخرى سلطوية حماية لمصالح خاصة، وتكريسا للاستعباد والظلم.

ويتقاطع مفهوم المساواة مع مفهوم العدل، حيث نجد أن كلمة العدل نفسها استمدت معناها من معنى المساواة. فالعدل - بالكسر أو الفتح- يعني المثل، وعبارة "عَدَلَ الشيء بالشيء" تعني ساواه به. ومن هذا المعنى أُخذ مفهوم القيمة، حيث يشير العدل - بالفتح- إلى قيمة الشيء، وقيمة الشيء تعني أقصى ثمن له. وهذا يدل على أن اللغة نفسها تربط فهم العدل بفكرة المساواة.(١)

والفرق بين المساواة والمماثلة: أن المساواة تكون في المقدارين اللذين لا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص عنه والتساوي التكافؤ في المقدار، والمماثلة هي أن يسد أحد الشيئين مسد الآخر كالسوادين.(٢)

ومن أنواع المساواة: المساواة بين الرجل والمرأة: في الكرامة والإنسانية والتكاليف الشرعية، مع مراعاة الاختلافات الطبيعية والوظيفية بينهما.

ثالثًا: نشأة الحداثة وأثرها على القيم الإسلامية:

- **نشأة الحداثة:(٣)**

- الجذور الفكرية: الحداثة نشأت كتيار فكري وحركة ثقافية في أوروبا خلال عصر النهضة (القرن ١٥-١٦)، كرد فعل على العصور الوسطى التي تميزت بسطوة الكنيسة وسيطرتها على مختلف مجالات الحياة.
- اعتمدت الحداثة على العقلانية والنقد والتجريب العلمي.
- قامت بتهميش الدين كمصدر أساسي للمعرفة، وركزت على الإنسان كمرجعية مستقلة عن النصوص الدينية.
- التحولات التاريخية الكبرى:

- عصر النهضة: إحياء التراث الإغريقي والروماني، مما أعاد تشكيل الثقافة

(١) لسان العرب، مادة (ع د ل)، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (بَابُ الْعَيْنِ وَالدَّالِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا) (عد ل)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٩٧٩م.

(٢) معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتابي العسكري والجزائري، مؤسسة النشر الإسلامي، ط الأولى، ١٤١٢.

(٣) انظر:" الحداثة (تعريفها – نشأتها – موقف الإسلام منها) د/كريمة سليمان الجدابة، ص (٨ - ١٠)، مجلة كلية الآداب، مجلد (٧٥) العدد (٤) أكتوبر ٢٠١٥- جامعة القاهرة، بتصرف، " الحداثة.. مفهومها ونشأتها وأصولها وأثرها على العالم الإسلامي" د/ ناصر بن عبد الله القفاري، ص (١١٥١- ١١٥٣) بتصرف.

والفكر الأوروبي.

- عصر التنوير (القرن ١٧-١٨): تعزيز العقل والحرية الفردية، والتشكيك في الأنظمة التقليدية الدينية والسياسية.
- الثورات الصناعية والسياسية: ظهور نظم جديدة تدعم الفردية والرأسمالية، مما أدى إلى مزيد من الابتعاد عن الأطر الدينية.

- الحداثة كفلسفة: أصبحت الحداثة في القرنين ١٩ و٢٠ حركة فلسفية وفكرية شاملة تسعى إلى تغيير أسس المجتمع، السياسة، والفكر، مع التركيز على الابتكار والتغيير المستمر.

أثر الحداثة على القيم الإسلامية[1] يتضح في النقاط التالية:

١. التأثير على المنظومة الفكرية:

- الحداثة، بتأكيدها على العقلانية والنقد، أدت إلى إعادة تقييم الكثير من القيم والأفكار التقليدية.
- بعض المفكرين المسلمين تأثروا بها وحاولوا مواءمة الإسلام مع مفاهيم الحداثة، مثل إعادة قراءة النصوص الدينية برؤية حداثية تعتمد على التأويل.

٢. النظرة إلى النصوص الشرعية:

- اتجه بعض المفكرين المتأثرين بالحداثة إلى النسبية المعرفية، معتبرين أن النصوص الدينية ليست مطلقة أو ثابتة، بل يمكن إعادة تفسيرها بما يتماشى مع ظروف العصر.
- ظهر توجه يرى أن الشريعة الإسلامية قابلة للتغيير والتطوير بما يتناسب مع معطيات العصر، وهو ما واجه معارضة من العلماء التقليديين.

٣. الأسرة والقيم الأخلاقية: الحداثة أدت إلى تغييرات جذرية في مفهوم الأسرة ودورها، مع تعزيز الفردية والحرية الشخصية، مما أثر على:

- العلاقات الزوجية (مثل القبول بالزواج المدني أو رفض الضوابط الشرعية التقليدية).
- نظرة المجتمعات الإسلامية إلى قضايا مثل المساواة بين الجنسين وتحرير المرأة.

٤. القيم الاقتصادية:

- الحداثة دعمت قيم الرأسمالية والاستهلاكية، مما أدى إلى تغيير أنماط الحياة

(١) انظر: " الحداثة (تعريفها – نشأتها – موقف الإسلام منها) د/كريمة سليمان الجدابة، ص (١٤ - ١٦)، بتصرف؛ " الحداثة.. مفهومها ونشأتها وأصولها وأثرها على العالم الإسلامي" د/ ناصر بن عبد الله القفاري، ص (١١٥٧- ١١٦٠) بتصرف.

الإسلامية التقليدية القائمة على التوازن بين الماديات والروحانيات.

- القيم الإسلامية التي تركز على الزهد والعدل الاجتماعي تعرضت لضغوط نتيجة التنافس الاقتصادي والانغماس في المظاهر المادية.

٥. التأثير على التعليم والثقافة:

- نظم التعليم في العديد من الدول الإسلامية تبنت النهج الحداثي، مما أدى إلى تراجع التعليم الديني التقليدي.
- الحداثة دفعت نحو العلمانية في بعض الدول الإسلامية، مما قلل من تأثير الدين في التشريعات والحياة العامة.

٦. الهوية الإسلامية:

- أدت الحداثة إلى حالة من الصراع الثقافي بين الهوية الإسلامية والقيم الغربية التي تمثلها الحداثة.
- بعض المجتمعات حاولت التوفيق بين الإسلام والحداثة، بينما اعتبر آخرون الحداثة تهديدًا للقيم الإسلامية.

ردود الفعل الإسلامية تجاه الحداثة[١] :

إن للإسلام موقفًا واضحًا لا هوادة فيه من الحداثة بمعانيها الواضحة، وأهدافها المنحلة تجاه المجتمع وأبنائه، ولنا دستورنا الإسلامي الذي نعتمد عليه أولًا وقبل كل شيء، قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧)**﴾ [٢] فالإسلام يعارض الحداثة بالطريقة التي يريدها المنحلون، وهو يتقبل التجديد بضوابط؛ لأن كل بناء يؤسس على غير أصول صحيحة، أو من غير ضوابط واضحة، فهو بناء منهار في نهاية أمره، ومن ردود الفعل الإسلامية تجاه الحداثة:

١. الرفض الكامل: التيارات السلفية والتقليدية اعتبرت الحداثة تهديدًا مباشرًا للعقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية، خاصة بسبب نزعتها العلمانية وتهميش الدين.

٢. التوفيق بين الإسلام والحداثة:

- تيارات فكرية حاولت الجمع بين الحداثة والقيم الإسلامية من خلال التأكيد على أن الإسلام دين عالمي يتماشى مع كل زمان ومكان.
- تمثلت هذه المحاولات في إعادة تفسير النصوص الشرعية بما يحقق المواءمة مع

(١) انظر: " الحداثة (تعريفها – نشأتها – موقف الإسلام منها)" د/كريمة سليمان الجدابة، ص (٢١، ٢٢)، بتصرف، " الحداثة.. مفهومها ونشأتها وأصولها وأثرها على العالم الإسلامي" د/ ناصر بن عبد الله القفاري، ص (١١٥٧- ١١٦٠) بتصرف.

(٢) سورة الحشر جزء من الآية (٧).

التغيرات الاجتماعية.

٣. التبني الانتقائي: بعض المسلمين تبنوا الحداثة في المجالات العلمية والتكنولوجية، لكنهم رفضوا تأثيرها في القيم الدينية والأخلاقية.

وعليه فالحداثة أثرت بعمق على القيم الإسلامية، خاصة في المجالات الاجتماعية، الثقافية، والفكرية. هذا التأثير كان محوريًا في تشكيل استجابات متعددة داخل العالم الإسلامي، تراوحت بين القبول الجزئي والرفض المطلق. الصراع بين الحداثة والقيم الإسلامية مستمر، وهو يعكس تحديات الحفاظ على الهوية الإسلامية في عالم سريع التغير.

رابعًا: عناية الشريعة الإسلامية بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة:[١]

لقد قرر الإسلام المساواة كمبدأ عام بين الناس جميعًا، وجعل روحه تسري كدعامة لجميع ما سنه وقضى به من نظم وأحكام تضبط علاقات الأفراد رجالا ونساء، وكان من تقديره لقيمة الإنسانية المشتركة بين الجميع تكريم الجنس البشري بنوعيه دون تمييز بين رجل وامرأة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)﴾[٢] فدلت الآية الكريمة على أن الناس سواسية وليس هناك تفاضل في إنسانيتهم بين رجل وامرأة إلا بالتقوى والعمل الصالح[٣].

ساوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في قضايا كثيرة وميزت بينهما في قضايا أخرى قليلة؛ فالشريعة الإسلامية تساوي بين الجنسين في الحقوق والواجبات والمزايا والعقوبات وأشياء أخرى كثيرة، لكن عظمتها تكمن في كونها لا تلغي الفروق الذهنية والنفسية والجسمية والتركيبة بين الجنسين. وتتجلى أهم مظاهر المساواة فيما يلي:

- الإقرار بوحدة الأصل في الخلق، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾[٤] فالخطاب عام لجميع المكلفين، الذكر والأنثى، من حيث الانتماء إلى الطبيعة البشرية[٥].
- ولم تفرق الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في ماهية التكريم، ولم تختص أو تميز الرجل بالتكريم دون المرأة، وعليه فإن من يدعوا إلى مساواة المرأة بالرجل

(١) انظر: شبهات حول المرأة – إعداد موقع المنبر httpwww.alminbar.net ://: /، موقع صيد الفوائد http/www.saaid.net ://:

(٢) سورة الحجرات، جزء من الآية (١٣).

(٣) تفسير الرازي (٢٨/ ١١٢).

(٤) سورة النساء، الآية (١).

(٥) تفسير الرازي (٩/ ٤٧٥).

من كل الجوانب ويتجاهل الفروق الطبيعية والجوهرية بينهما؛ فقد ظلم المرأة من حيث أراد إنصافها، وقد حمَّلها فوق طاقتها.[١]

- والمساواة في أصل الخطاب الشرعي موجهة للناس جميعا من غير تمييز، حيث جاء في محكم تنزيله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٢٨)﴾ [٢]، فالائتمار بما يأمر به الدين والانتهاء عما ينهي عنه يسري على الجميع من غير استثناء، رجالا ونساء، وهذا هو أساس المساواة.[٣].

- والتكامل الفطري بين الرجل والمرأة من أجل القيام بوظيفتيهما في الاستخلاف، فقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١)﴾.[٤]

فبين سبحانه وتعالى أن قلوب المؤمنين والمؤمنات متحدة في التواد والتحاب والتعاطف، من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[٥].

- والإسلام حفظ إنسانية المرأة وأمن كرامتها ونظر إلى طبيعتها وما يصلحها، فخصها ببعض الأحكام زيادة عن الرجل أو نقصانا عنه؛ فأسقط عنها بعض الواجبات كصلاة الجماعة، وفرق بينها وبين الرجل في بعض أحكام الميراث والشهادات والنفقات وغير ذلك، وهذا لا يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والكرامة، لأن الإسلام كما ساوى بين الرجل والمرأة في أمور تتطلب ذلك، فقد فرق بينهما في أمور أخرى بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة كل منهما. ويمكن حصر هذه الأمور في التطبيقات التالية:

– إن العلاقة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية تقوم على أساس قوامة الزوج للأسرة وهو ما يعرف شرعا بالقوامة، هذه القوامة إذا وضعت في سياق النصوص المؤسسة والموجهة للعلاقة الزوجية، ظهر أنها قوامة خدمة ورعاية ومسؤولية، بالإضافة إلى كونها قوامة تراض وتشاور وتفاهم، فهي ليست سلطة تحكم وتعسف كما يصورها دعاة النزعة الأنثوية.[٦]

---

(١) انظر: " المساواة والاختلاف بين الرجل والمرأة في منظور الفقه الإسلامي"، د/ فضل سليم فضل عبد الله ص (٣٥٩،٣٥٧)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون – جامعة الأزهر– العدد (٣٧) إبريل ٢٠٢١م. بتصرف.

(٢) سورة سبأ، الآية (٢٨).

(٣) تفسير الرازي (٢٨/ ٦٩).

(٤) سورة التوبة، الآية (٧١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٠٣).

(٦) انظر: " شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن – وسائلها وآثارها والرد عليها"، د.

- إن النفقة المتضمنة في قوله تعالى: ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾ [١] واجبة على الرجل، فالله تعالى جعل الرجل هو المختص بوجوب المهر ونفقات الزوجة والأولاد والأسرة، ولم يوجب شيئًا من ذلك على الزوجة[٢].

- وساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في إثبات حق الإرث، حيث جعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل في بعض الحالات باعثه الاختلاف الحاصل في تحمل التكاليف المالية، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (٧)﴾ [٣]،[٤]، فالرجل هو المكلف بتجهيز بيت الزوجية وبالإنفاق على الأسرة وغيرها من التبعات المادية. ومراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الاختلاف تحقيقا لمبدأ العدل؛ حتى يواجه كل منهما مطالب الحياة مواجهة عادلة حسب إمكانياته وقدراته[٥].

- وساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعليم، حيث أتاح للمرأة نفس الفرصة التي يتيحها للرجل في الحصول على العلم. ففي حديث النبي ﷺ، عندما طلبت النساء منه أن يخصص لهن يومًا لتعليمهنّ أمور دينهن وتوجيههن، استجاب ﷺ لهذا الطلب، مؤكدًا على أهمية تعليم المرأة وتوجيهها في شؤون دينها. فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: (مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ). فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: واثنين؟ فَقَالَ: (واثنين)[٦]. وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين، وفيه جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأن من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء[٧].

عفاف عبد الغفور حميد، ص (٨٨، ٨٩). بتصرف.

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٣٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٦٨).

(٣) سورة النساء، الآية (٧).

(٤) انظر: " المساواة والاختلاف بين الرجل والمرأة في منظور الفقه الإسلامي"، ص (٣٦٣)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - العدد (٣٧) إبريل ٢٠٢١م. بتصرف.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٤٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، كتاب العلم، باب: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟ (١/ ٢٧٠) رقم (١٠٤)، دار التأصيل- القاهرة، ط الأولى ٢٠١٢م.

(٧) فتح الباري بشرح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (١/ ١٩٦)، المكتبة السلفية-

وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ"[(١)]. حيث حث النبي ﷺ على تعليم المرأة حتى ولو كانت أمة مملوكة، وجعل ثواب تعليمها وحُسن تأديبها عظيمًا.[(٢)]

- وساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في أهلية التصرفات المالية، حيث لم تفرق الشريعة الإسلامية بينهما في مختلف الأمور المالية. فقد منحتهما نفس الحقوق في التملك، والبيع، والشراء، والإجارة، والشركة، والمضاربة، وغيرها من التصرفات المالية. قال تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [(٣)]. فيؤخذ من الآية الكريمة ثبوت استقلال المرأة في إجراء المعاملات المالية والتصرفات بالمعاوضة، مما يؤكد على حقها في التعامل المالي بشكل كامل.[(٤)] فلها حق الملك والتصرف، والهبة والتصدق بأموالها، ففي الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ. فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا[(٥)]"[(٦)] ".

ولها أيضا حقُّ البيع والشراء والتصدق، فعَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

مصر، ط الأولى ١٣٨٠م.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، كتاب بدء الخلق، باب: {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا} (٤/ ٤٤٥) رقم (٣٤٤٥).

(٢) انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني الشافعي ثم الحنفي (٦/ ٣٢٠)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط الأولى ٢٠٠٨م. بتصرف.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية (٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٤).

(٥) قوله: (تلقي خرصها وتلقي سخابها) الخرص حلقة الذهب والفضة، والسِخاب بالكسر: قلادة من طيب من مسك أو قرنفل أو غيرهما، معجون على هيئة الخرز، ولا يكون فيه شيء من الجوهر، وجمعه سُخب ككتاب وكتب، انظر: منة المنعم في شرح صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمه الله، (٢/ ٢٤)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب صلاة العيدين، بَابُ: تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى (٣/ ٢١) رقم (٨٨٤)، تحقيق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الطرابلسي، دار الطباعة العامرة – تركيا، ط الأولى ١٤٣٣هـ.

رضي الله عنه وَأُمِّ وَلَدِهِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا - قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: وَاللهِ مَا أُحِبُّ - إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ - أَنْ تَفْعَلِي. فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ "[(١)]. وفي الحديث الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها، وفيه عظة النساء وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء.[(٢)]

تعقيب:

يؤكد الإسلام مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، استنادًا إلى النصوص الشرعية التي تثبت اشتراكهما في الحقيقة الإنسانية والقدرات العقلية والشعورية والجسمانية، مما يؤهلهما لتحمل المسؤوليات المختلفة، ومع ذلك يراعي الإسلام الفروق الطبيعية بينهما؛ لتحقيق التكامل والتوازن.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حَدِيثُ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، (٢٥/ ٤٩٣) رقم (١٦٠٨٥)، ورجاله ثقات، ابن إسحاق شرح بالتحديث وتوبع، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢١هـ، وأورده الطبراني في المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي القاسم الطبراني، باب: رَائِطَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ (٢٤/ ٢٦٤)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط الثانية ١٤٣١هـ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين بن سليمان الهيثمي: وَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَلَكِنَّهُ ثِقَةٌ، وَقَدْ تُوبِعَ، (٣/ ١١٨)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وفى هذه الرواية نص على أن رائطة هذه زوجة ابن مسعود كانت أم أولاده، (٣/ ٣٩٠)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط الثانية ١٩٨٥م.

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف/ أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي، (٩/ ١٩٤)، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية ١٤٣٧هـ.

المبحث الأول

أثر الحداثة على أبرز قضايا المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول

أثر الحداثة على قضية تعدد الزوجات

قضية تعدد الزوجات تعد من الأحكام التي أقرّتها الشريعة الإسلامية بضوابط وقيود تحقق العدل بين الزوجات، وتلبي احتياجات مجتمعية معينة. ومع ذلك، فقد أثرت الحداثة بشكل كبير على هذه القضية،

ولبيان تأثير الحداثة على قضية تعدد الزوجات في ضوء الشريعة الإسلامية: يتضح في الفروع التالية:

الفرع الأول

تأثير الحداثة على تقبّل المجتمع لتعدد الزوجات

وبيانه فيما يلي:

١- ساهمت الحداثة في إحداث تغييرات جذرية في الأدوار الاجتماعية لكل من المرأة والرجل، حيث أصبح يُنظر إلى تعدد الزوجات كظاهرة قد تتعارض مع المبادئ الحديثة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.(١)

٢- أحدثت الحداثة تحولًا جذريًا في التصورات الاجتماعية، مما دفع الكثيرين للمطالبة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وهو ما أدى إلى رفض تعدد الزوجات من قبل البعض باعتباره انتقاصًا من حقوق المرأة، وفي المقابل، يُشير البعض إلى أن مفهوم الحداثة للمساواة المطلقة قد يتجاهل الفروق الفطرية بين الجنسين التي تراعيها الشريعة الإسلامية وتستند إليها في تنظيم العلاقات الأسرية.

٣- أثرت أفكار الحداثة بشكل واضح على القوانين المدنية في العديد من الدول الإسلامية، حيث تم فرض قيود على تعدد الزوجات، مثل اشتراط موافقة الزوجة الأولى أو الحصول على إذن من القضاء، كما ذهبت بعض الدول إلى منع التعدد بشكل كامل؛ مثل تونس، مبررة ذلك بتأثير مفاهيم الحداثة وحقوق الإنسان.

---

(١) انظر: "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية"، د. عبد الناصر توفيق العطار، ص (٨- ١٢)، مكتبة المهتدين، ط الخامسة، بتصرف، "قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة"، محمد الغزالي، ص (٣٥)، بتصرف.

٤- لعبت وسائل الإعلام الحديثة دورًا محوريًا في تقديم صورة سلبية عن تعدد الزوجات، مما ساهم في ترسيخ الصورة النمطية التي تصفه كممارسة تظلم المرأة وتتنافى مع مبادئ المساواة، كما أن التأثيرات الثقافية الغربية أثرت على نظرة بعض المجتمعات الإسلامية لتعدد الزوجات، معتبرةً إياه ممارسة "غير متحضرة" تتعارض مع القيم الحديثة.

٥- يرى البعض أن الحداثة تسعى لتقويض بعض الأحكام الشرعية، ومن بينها تعدد الزوجات، وذلك بدعوى تحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين.(١)

الفرع الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من قضية تعدد الزوجات بضوابط محددة

أولًا: بيان الأساس الشرعي لتعدد الزوجات:

تعدد الزوجات حكم شرعي ثابت لا يتأثر بالمفاهيم الحداثية، وقد اتفق الفقهاء(٢) على مشروعية تعدد الزوجات، واستدلوا على ذلك من الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والمعقول.

---

(١) انظر:" تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية"، د. عبد الناصر توفيق العطار، ص (٨- ١٢) بتصرف،" قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة"، محمد الغزالي، ص (٣٥) بتصرف.

(٢) انظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (٥/ ١٦٠)، مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة – بيروت، لبنان، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(٢/ ٣٣٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، (٢/ ٨٠٩)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط الأولى ١٩٩٩م، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، (٢/ ٤٤٥)، دار الكتب العلمية، بحر المذهب للروياني، تأليف/ عبد الواحد بن إسماعيل، (٩/ ٤)، تحقيق/ طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط الأولى ٢٠٠٩م، الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة، (٣/ ٣٢)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٩٩٤م، المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، (٩/ ٤٧٢)، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط الثالثة ١٤١٧هـ، المحلى بالآثار، لأبي محمد، بن حزم الأندلسي (٩/ ١٧٥، ١٧٦)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، الدراري المضية شرح الدرر البهية، تأليف/ محمد بن علي الشوكاني، (٢/ ٢١١)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٩٨٧م، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين العاملي (٣/ ٢١٢)، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، ط الثالثة عشرة ١٤٣٧هـ، كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف أطفيش (٣ / ١٨٥، ١٨٦)، طبع على ذمة محمد بن يوسف الباروني وشركاه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٥/ ٢٣٢).

أما الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣)﴾.[١]

وجه الدلالة: دل منطوق الآية الكريمة على جواز التعدد، حيث خيَّر الله -عز وجل - الرجل بين الزواج من اثنتين، وثلاث، وأربع، ولا يحل له أن يتزوج فوق أربع حرائر، والمعنى: وإن خفتم أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليكم، فلا تتزوجوا منهنّ إلا ما أمنتم معه الجور مثنى وثلاث ورباع، وإن خفتم أيضًا في ذلك فواحدة، فنقل العاجز عن هذه الرتب إلى منتهى قدرته -وهي الواحدة- من ابتداء الحِل -وهي الأربع-.[٢]

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩)﴾.[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة بمفهومها على جواز التعدد، ولم ينص على النهي عنه، وإنما نهى عن الميل كل الميل، أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض، فدل على وجود عدد من النساء، فكان التعدد جائزًا[٤].

وأما السنة:

١- عَنْ ابْنِ عُمَر رضي الله عنه َ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، "فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ".[٥]

(١) سورة النساء، الآية (٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، (٧/ ٥٤١)، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، ١٤٣١هـ. بتصرف.

(٣) سورة النساء، الآية (١٢٩).

(٤) تفسير ابن كثير، تأليف/ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٢/ ٣٨١)، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٩٩٨م.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (واللفظ له) لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبواب النكاح، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ (٣/ ٤٢٧) رقم (١١٢٨) ،قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط الثانية ١٩٧٥م، وقال ابن حجر: رجال إسناده ثقات، انظر: التلخيص

٢- عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا".(١)

وجه الدلالة من الحديثين: أن تعدد الزوجات كان موجودًا قبل الإسلام ولم يكن له عدد معين، فلما جاء الإسلام أقر التعدد وحدده بأربع، وأَنَّ جَمْعَ مَا فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ بَقَاءُ حَرَامٍ لَا أَنَّ الْعَقْدَ ابْتِدَاءً لَا يَصِحُّ، وَعَلَى أَنَّهُ لَهُ الْخِيَارُ فِي إِبْقَاءِ مَنْ يُرِيدُ لَا أَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْمُتَأَخِّرَةِ بَاطِلٌ مِنَ الْأَصْلِ.(٢)

وأما الإجماع:

حكي الإجماع على تحريم الزيادة على أربع، وأن الزيادة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال عمر- رضي الله عنه - ينكح العبد امرأتين وقال الحكم بن عتبة أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين.(٣)

وأما المعقول:

١- إن الله -عز وجل - لم يأذن لأحد في نكاح فوق أربع إلا لرسول الله ﷺ

الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (٣/ ٣٤٨)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط الأولى ١٩٩٥م.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، كتاب الطلاق، بَابٌ: فِي مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أُخْتَانِ (٢/ ٢٧٢) رقم (٢٢٤١)، وقال: حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ، مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «هَذَا هُوَ الصَّوَابُ يَعْنِي قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١٤٣١هـ، وابن ماجه في سننه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب النكاح، باب: الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ (١/ ٦٢٨) رقم (١٩٥٢)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٤٣١هـ، والطبراني في المعجم الكبير، باب: قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَسَدِيُّ، وَيُقَالُ: الْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ (١٨/ ٣٥٩) رقم (٩٢٢)، والبيهقي في السنن الصغير، لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ (٣/ ٥١) رقم (٢٤٧٢)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط الأولى ١٤١٠هـ، وقال الألباني: حديث حسن، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (٦/ ٢٩٥).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، (١/ ٦٠٢)، دار الجيل – بيروت، ط الثانية ١٤٣١هـ.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (٥/ ١٧)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط الثانية ١٣٨٤هـ، فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر، (٩/ ١٣٩) رقم (٥٠٩٨)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم العاصمي النجدي، (٣/ ٥٤٥)، ط الثانية ١٤٠٦هـ، مراتب الإجماع لابن حزم ص (٦٣).

خاصة فإنه اجتمع عنده عدد كثير منهن، ومات عن تسع نسوة.[١]

ثانيًا: ضوابط تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية:

من أبرز هذه الضوابط:

أولًا: العدل:

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣)﴾[٢]، أفادت هذه الآية الكريمة أن العدل شرط لإباحة التعدد، فإذا خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة ، كان محظورًا عليه الزواج بأكثر من واحدة ، والمقصود بالعدل المطلوب من الرجل لإباحة التعدد له، هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية مما يكون في مقدوره واستطاعته.

وأما العدل في المحبة فغير مكلف بها، ولا مطالب بها لأنه لا يستطيعها، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩)﴾.[٣]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ".[٤]

ففي هذا الحديث يُحَذر الرسول ﷺ من الميل لإحدى الزوجات دون الأخرى، والمكروه من الميل ما كان من ميل العشرة وبخس الحق، وذلك أن يخص إحداهما بحسن

(١) تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير، تأليف/ محمد الطاهر ابن عاشور، (٤/ ٢٢٦)، الدار التونسية للنشر- تونس، ١٩٨٤. بتصرف، المطلع على دقائق زاد المستقنع، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، (١/ ٤١)، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط الأولى ١٤٣١هـ.

(٢) سورة النساء جزء من الآية (٣).

(٣) سورة النساء الآية (١٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، (واللفظ له) كتاب النكاح، بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ (٢/ ٢٤٢) رقم (٢١٣٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، كتاب النكاح، قَوْلُ اللَّهِ عز وجل: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ} (١٠/ ٢٧٩) رقم (١٤٥١٤)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، ط الأولى ١٤١٢هـ. وقال ابن حجر: وسنده صحيح انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ص (٤٠٢) رقم (١٠٥٦)، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط الأولى ١٤٣٥هـ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انظر: المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري، كتاب النكاح (٣/ ٦١٨) رقم (٢٧٩٥)، تحقيق: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط الأولى ١٤٣٩هـ.

العشرة وتوفية الحق ولا يفعل مع الأخرى مثل ذلك، والمراد بالميل الميل بالفعل فأما ميل القلوب فلا يؤاخذ به؛ لأنه من العدل الذي لا يستطاع، فيجب العدل بين الزوجتين فأكثر؛ لأن فيه وعيد على تركه.(١)

ثانيًا: القدرة على الإنفاق:

وقد اتفق الفقهاء(٢) على وجوب النفقة على الزوجة والأولاد، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

١-من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.(٣)

وجه الدلالة: في الآية الكريمة أمر الله تعالى من يقدر على النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف، ومن وجوه تعذر النكاح: من لا يجد ما ينكح به من مهر، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته.(٤)

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(٥).

---

(١) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري، تأليف/ حسن بن علي الفيومي القاهري، (٨/ ٦٨٩)، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٣٩ هـ.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (٤/ ١٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين ابن مازة البخاري الحنفي (٣/ ٥١٩)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى ٢٠٠٤م، المدونة، تأليف/ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، (٢/ ٥٥)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٩٩٤م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي، (٢/ ٦٢)، دار الفكر ١٩٩٥م، الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (٥/ ٥٠)، دار الفكر – بيروت، ط الثانية ١٩٨٣م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (١١/ ٤١٧)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٩٩٩م، المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، (١١/ ٣٤٨)، الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين بن أبي عمر بن قدامة، أشرف عليه: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ١٤٠٣هـ، المحلى بالآثار، لابن حزم (٩/ ٢٤٩)، السيل الجرار للشوكاني ص (٤٥٨، ٤٥٩)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملي (٣/ ٣٣٢)، شرح كتاب النيل (١٣/ ٢٦٧).

(٣) سورة النور جزء من الآية (٣٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (١٢/ ٢٤٣).

(٥) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٣).

وجه الدلالة: وجوب النفقة والكسوة على الآباء للأمهات المرضعات بما تعارف عليه الناس، ولو عمل المسلمون بهذه القواعد وأمثالها من أحكام الكتاب والسنة لكانوا أسعد الأمم في بيوتهم، ولما وجد من أعدائهم ولا من زنادقتهم من يهذي بإسناد ظلم النساء إلى الإسلام، أو حاجة المسلمين إلى تقليد غيرهم في شيء من إصلاح البيوت.(١)

وقال تبارك وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾.(٢)

وجه الدلالة: أن النفقة تجب للزوجة على الزوج، والمعنى: أسكنوا المطلقات من نسائكم في أثناء عدتهن مثل سكناكم على قدر سَعَتكم وطاقتكم، ولا تلحقوا بهن ضررًا؛ لتضيِّقوا عليهن في المسكن، وعليه النفقة لمطلقته إن كانت حاملًا حتى تضع حملها.(٣)

٢- من السنة: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: " فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ".(٤)

وجه الدلالة: فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها بالمعروف بالإجماع، إذا مكنت المرأة زوجها من الاستمتاع بها ولم يخالف في ذلك أحد.(٥)

٣- من المعقول: أن الزوجة محبوسة بحبس النكاح حقًا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائدًا إليه فكانت كفايتها عليه(٦).

ثالثًا: القدرة البدنية:

وهي من متطلبات الحياة الزوجية، فالزوج غير القادر على الزواج بأخرى من

---

(١) تفسير المنار، تأليف/ محمد رشيد بن علي رضا، (١/ ١٠٠)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.
(٢) سورة الطلاق جزء من الآية (٦).
(٣) تفسير الطبري (٢٣/ ٤٥٧).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (٢/ ٨٨٦) رقم (١٢١٨).
(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم= شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم للقاضي عِيَاض تأليف/ القاضي عياض بن موسى السبتي (٤/ ٢٧٧)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط الأولى١٤١٩هـ، المحلى بالآثار، لأبي محمد، بن حزم الأندلسي (٩/ ٢٤٩)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر.
(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٦)، المحيط البرهاني ابن مازة (٣/ ٥١٩)، المدونة، للإمام مالك (٢/ ٥٥)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٦٢)، الأم، للشافعي (٥/ ٥٠)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤١٧)، المغني، لابن قدامة (١١/ ٣٤٨)، الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين بن قدامة، المحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ٢٤٩).

حيث القدرة البدنية، فإذا أقدم غير القادر على الزواج من أخرى، فإن الظلم قد يقع إما على زوجته الأولى أو الثانية أو لهما معًا، ولا عبرة لكل عرف أو عادة تحرم ما أحل الله عز وجل، أو تحل ما حرم .[١]

رابعًا: ألا يكون في عقد الزواج شرط بين الزوج وزوجته الأولى ينص على اشتراطها عدم الزواج من أخرى.

جعل الإسلام من حق المرأة، أن تشترط ألا يتزوج الرجل عليها، فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها، ففيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: صح الشرط ولزم الوفاء به، وكان لها حق فسخ الزواج، إذا لم يف لها بالشرط، ولا يسقط حقها في الفسخ، إلا إذا أسقطته، ورضيت بمخالفته، روي هذا عن الصحابة والتابعين، كعمر بن الخطاب، وسعد بن أبى وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص، رضى الله عنهم. وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاووس، والأوزاعي، وإسحاق، وهذا قول المالكية في رواية[٢] ، والحنابلة [٣]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

القول الثاني: أن الشرط باطل والزواج صحيح، ولا يلزم الزوج الوفاء به، والواجب مهر المثل، روي هذا عن الزهري، وقتادة، والليث والثوري وغيرهم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] وقالوا: "لها أن ترجع بما نقصته من الصداق"، وأكثر

---

(١) المطلع على دقائق زاد المستقنع، تأليف/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، (٥/ ٢٦)، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي، تأليف/ د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، (٣/ ٨)، دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، ط الأولى ٢٠١٨م، فتاوى الشبكة الإسلامية، تأليف/ لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، موقع الشاملة ١٤٣١هـ http://www.islamweb.net

(٢) المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (٢/ ٧٥)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٥هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (٢/ ٣١٨)، دار الفكر.

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٣) ط مكتبة القاهرة، الجامع لعلوم الإمام أحمد، للإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تأليف/ خالد الرباط، (١٠/ ٥٧١)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، ط الأولى ٢٠٠٩م،

(٤) البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني، (٥/ ١٦٦)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط الأولى ١٤٢٠هـ، حاشية رد المحتار، على الدر المختار لمحمد ابن عابدين (٣/ ٤٥٤)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الثانية ١٩٦٦م،

المالكية في رواية" إن أُدرك الشرط قبل البناء"[١]، والشافعية[٢] ، وابن المنذر[٣] ، والظاهرية.[٤]

وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص، فأما العموم فحديث عائشة رضي الله عنها:" مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ..." [٥]، وأما الخصوص: فحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ "أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ[٦]"[٧] .

واستدل أصحاب القول الأول على أن الشرط صحيح ولزم الوفاء به، وكان للزوجة حق فسخ الزواج، بالسنة والمعقول:

١- من السنة:

أ- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ- رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ).[٨]

وجه الدلالة: أن أحقُّ الشُّروط بالوَفاء شُروط النِّكاح؛ لأنَّ أَمْره أَحوَط، وبابه أَضْيق، فيحمل الحديث على الوجوب[٩] .

نوقش: بأن الحديث محمول على الشروط المباحة في النكاح، وهو ما لا ينافي مقتضى النكاح، بل يكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط المعاشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها ونحو ذلك، فأما شرط يخالف مقتضى العقد، فلا يجب الوفاء

(١) المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (٢/ ١٣١)، التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد ابن البراذعي، (٢/ ١٦٦)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط الأولى ١٤٢٣هـ.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٥٠٦، ٥٠٧)، بحر المذهب للروياني، (٩/ ٤٨٥).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر بن المنذر النيسابوري، (٥/ ٦٥) تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، ط الأولى ٢٠٠٤م.

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري (٩ / ٤٤١)، طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر طبعة أولى سنة ١٣٤٩ هـ

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، (واللفظ له) كتاب البيوع، بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ (٣/ ٧١) رقم (٢١٥٥)، ط السلطانية، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١، ١١٤٢) رقم (١٥٠٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، (واللفظ له) كتاب النكاح، بَابُ: الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ (٧/ ٥٥) رقم (٥١٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح (٢/ ١٠٣٥) رقم (١٤١٨).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، (٣/ ٨١)، دار الحديث- القاهرة ٢٠٠٤م.

(٨) سبق تخريجه في الصفحة الحالية.

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٧/ ٢٧٠).

به، بل النكاح صحيح والشرط باطل؛ لأنه لم يستحل به شيء من الفروج.[١]

أجيب: بأنه قول الصحابة رضوان الله عليهم، ولا نعلم لهم مخالفا في عصرهم، فكان إجماعا، واشتراط ذلك لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازمًا .[٢]

رد عليه: بأن مقتضى الحديث: في لفظة " أحق الشروط " تقتضي: أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشد اقتضاء له، والشروط التي هي مقتضى العقود: مستوية في وجوب الوفاء، ويترجح على ما عدا النكاح: الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع، وتأكيد استحلالها[٣].

ب-عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ حَيْثُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: تَزَوَّجْتُ هَذِهِ وَشَرَطْتُ لَهَا دَارَهَا، وَإِنِّي أَجْمَعُ لِأَمْرِي أَوْ لَشَأْنِي أَنِّي أَنْتَقِلُ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: لَهَا شَرْطُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذًا، لَا تَشَاءُ امْرَأَةٌ أَنْ تُطَلِّقَ زَوْجَهَا إِلَّا طَلَّقَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَرْطِهِمْ عِنْدَ مَقَاطِعِ حُقُوقِهِمْ".[٤]

وجه الدلالة: في الحديث دليلٌ على لزوم الوفاء بالشروط وإن لم تكن من مقتضى العقد.[٥]

٢- من المعقول: أنه شرط للزوجة فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازمًا[٦] .

نوقش: بأن اشتراط ذلك يحرم الحلال.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر القرطبي (١١/ ٤٢٤)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي- لندن، ط الأولى ٢٠١٧م، شرح سنن أبي داود لابن رسلان، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين المقدسي الرملي الشافعي (٩/ ٤٦٢، ٤٦٣). تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط الأولى ٢٠١٦م.

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٣).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين ابن دقيق العيد، (٢/ ١٧٥) دار عالم الكتب بيروت ١٩٨٧م.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، كتاب النكاح، بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ (٦/ ٢٩٠) رقم (١١٤٥٦)، دار التأصيل، ط الثانية ١٤٣٧هـ، وسعيد بن منصور في سننه، (واللفظ له) لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني، كتاب الوصايا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ (١/ ٢١١) رقم (٦٦٣)، تحقيق الحميد، ١٩٨٢م، وهو صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، كتاب النكاح، باب: الشرط في النكاح، (٣/ ٩٨٩)، دار الخراز- جدة، ط الأولى ١٤٢١هـ.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٧/ ٢٧٠).

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٣).

أجيب: بأنه لا يحرم حلالًا، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به.

ونوقش: بأن اشتراط ذلك ليس من مصلحة العقد.

أجيب: بعدم التسليم؛ فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده، كاشتراط الرهن والضمين في البيع، فإذا ثبت أنه شرط لازم فلم يف لها به، فلها الفسخ.(١)

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الشرط باطل والزواج صحيح، ولا يلزم الزوج الوفاء به، بالسنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ. ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ"(٢).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أن كل شرط ليس له ذكر في القرآن، فهو رد باطل(٣)؛ واشتراط الزوجة في العقد ألا يتزوج عليها شرط يخالف مقتضى العقد، لا يلزم الوفاء به، وللمرأة حق الاختيار في الاستمرار أو الفسخ.

والمختار في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الشرط باطل والنكاح صحيح؛ قال ابن المنذر: (وأصح من ذلك قول من أبطل الشرط وأثبت النكاح، لقوله عليه السلام في قصة بريرة: " كل شرط .....، حيث أجاز البيع وأبطل الشرط، فلما أبطل رسول الله ﷺ من الشروط ما ليس في كتاب الله، كان من اشترط شروطًا خلاف كتاب الله أولى أن تبطل، من ذلك أن الله أباح للرجال أن ينكحوا أربعًا، وإن الزوج إذا قبل الشرط وخالف لا يبطل الزواج ويبقى للمرأة حق الاختيار في الاستمرار أو الفسخ(٤).

خامسًا: عدد الزوجات:

كان التعدد قبل الإسلام غير مقيد بعدد معين، إذ كان بإمكان الرجل أن يتزوج دون حدود، وعندما جاء الإسلام، وضع أول تنظيم لهذه المسألة، حيث حدد العدد

(١) انظر: المرجع السابق (٧/ ٩٣، ٩٤).
(٢) سبق تخريجه ص (٢٢٦٦).
(٣) فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، (٤/ ٣٩) تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الأولى ٢٠٠٥م.
(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر ابن الملقن، (٢٤/ ٤٨١)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط الأولى ٢٠٠٨م.

المسموح به بأربع زوجات فقط، مما جعل التعدد جائزًا في حدود هذا العدد، بينما حرم الزواج بأكثر من ذلك.[١]

ودليل ذلك من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلاَّ تَعُولُوا (٣)**﴾.[٢]

ومن السنة: حديث قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا". وعليه العمل عند الصحابة والتابعين وسلف الأمة وخلفها.[٣]

لكن أيهما أفضل: التعدد، أم الاكتفاء بزوجة واحدة؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على الرجل أن يتزوج من أربع نسوة، واستحب الكثير منهم الاكتفاء بزوجة واحدة إلا إذا احتاج إلى غيرها[٤]، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي[٥]، ومن العلماء المعاصرين د/ وهبة الزحيلي[٦] حيث قيَّد إباحة التعدد بحالة الضرورة أو الحاجة أو العذر، أو المصلحة المقبولة شرعًا، ناصر بن عقيل الطريفي[٧]،

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٢٥/ ١٨٨).

(٢) سورة النساء، الآية (٣).

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ١٧)، فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر، (٩/ ١٣٩) رقم (٥٠٩٨)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم العاصمي النجدي، (٣/ ٥٤٥)، ط الثانية ١٤٠٦هـ. بتصرف.

(٤) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٧)، شرح فتح القدير على الهداية، للكمال بن الهمام، (٣/ ٢٤٠)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأولى ١٩٧٠م، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار المالكي، (٥/ ٥٣٩)، تحقيق د/ أحمد بن عبد السلام مغراوي، دار أسفار - الكويت، ط الثانية ١٤٤٣هـ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي، (٤/ ٢٥٨)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط الأولى ١٤٢٩هـ، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤١٧)، البيان للعمراني الشافعي (١١/ ١٨٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٣٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ ابن العثيمين، (١٢/ ٩)، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤٢٢هـ، المطلع على دقائق زاد المستقنع، تأليف/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، (١/ ٤٢)، المحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ١٧٦)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملي (٣/ ٢١٢).

(٥) مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٤٦٠) في المؤتمر الثاني عام ١٩٦٥م، (١٣/ ٣٣٦).

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف/ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (٩/ ٦٦٧٠)، دار الفكر - سوريَّة- دمشق، ط الرابعة ١٤٣٣هـ.

(٧) " تعدد الزوجات وأهميته للمجتمع المسلم"، د/ ناصر بن عقيل الطريفي، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية (٢٥/ ١٨٠).

والشيخ أبو إسحاق الحويني[١]، د/ محمد بن مسفر الطويل الزهراني[٢]- هؤلاء وغيرهم يستحبون الاكتفاء بزوجة واحدة عند عدم القدرة على تحقيق العدل بين الزوجات، ويؤكدون أن الحداثة لا ينبغي أن تُملي على المسلمين التخلي عن أحكام الشريعة، مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية التي تمنع إساءة استخدام التعدد.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والمعقول:

١-من الكتاب:

قوله تعالى﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾.[٣]

حيث أباح الله تعالى للرجل أن ينكح أربعا بقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾، وندب سبحانه وتعالى نكاح الواحدة عند الخوف من عدم العدل في التعدد، بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)﴾.[٤]

٢- المعقول من وجوه:

الأول: نُدب إلى نكاح امرأة واحدة؛ ليأمن الجَور بالميل إلى بعضهن أو بالعجز عن نفقاتهن.[٥]

الثاني: نُدب الاقتصار على زوجة واحدة؛ ليكون أسلم لدينه، وأبعد من الغرور فربما يقع فيما لا يمكن القيام بواجبه من النفقة، والكسوة، والقَسم.[٦]

الثالث: نُدب إلى نكاح امرأة واحدة؛ كي لا يدخل الغم على ضعيف القلب ورَقَّ عليها فهو مأجور، وتركُ إدخال الغم عليها يُعد من الطاعة، والأفضل الاكتفاء بواحدة[٧].

الرابع: إن نظام وحدة الزوجة هو الأفضل وهو الغالب وهو الأصل شرعًا،

---

(١) انظر: دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

(٢) " تعدد الزوجات في الإسلام"، د/ محمد بن مسفر الطويل الزهراني، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية . (227 /36)

(٣) سورة النساء، الآية (٣).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر ابن جرير الطبري، (٧/ ٥٣٧)، بدائع الصنائع للكاساني. (332 /2)

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٣٢)، المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٧).

(٦) بحر المذهب للروياني (١١/ ٤٤٣)

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم، (٣/ ١١٣)، ط الثانية ١٤٣١هـ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين ابن نجيم الحنفي، (٢/ ١٩٧)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط الأولى ٢٠٠٢م.

وأما تعدد الزوجات فهو أمر نادر استثنائي وخلاف الأصل، لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة الملحة، ولم توجبه الشريعة على أحد، بل ولم ترغب فيه، وإنما أباحته الشريعة لأسباب عامة وخاصة (وستأتي).[١]

القول الثاني: أن الأولى استكمال نكاح أربع نسوة، وبه قال ابن داود، وبعض الظاهرية رحمهم الله": الأولى أن يستكمل نكاح الأربع إذا قدر على القيام بها".[٢]

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ﴾[٣].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا﴾ أمر ظاهره الوجوب.

نوقش من وجهين :[٤]

الأول: أنه للأمرين جميعا للنكاح والعدد.

الثاني: أن يكون ذلك العدد أيضا إذا استطيب، فلا فرق بين الواحد والاثنين والثلاث، وأخبر الله - عز وجل - بأنه إذا خشي الجور فليتزوج بواحدة.

٢- من السنة: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "تَنَاكَحُوا، تَكْثُرُوا، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...."[٥].

وجه الدلالة: في الحديث دعا النبي ﷺ إلى المُناكحة والمواصلة وحَضَّ عليهما، فيمن توفرت معه أسباب النكاح .[٦]

نوقش من وجهين:[٧]

أحدهما: بأنه ضعيف في إسناده طلحة بن عمرو، وقد ضعفوه.

وعلى فرض صحته: فإن ندب النبي ﷺ على الاستكثار من النسل، فذلك لا يتعلق

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف/ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (٩/ ٦٦٧٠).
(٢) المحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ٥).
(٣) سورة النساء جزء من الآية (٣).
(٤) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار المالكي، (٥/ ٢٨٢).
(٥) أورده عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، بَابُ وُجُوبِ النِّكَاحِ وَفَضْلِهِ (٦/ ٢٤٧، ٢٤٨) رقم (١١٢٣٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ (١٠/ ١٦) رقم (١٣٤٤٢) بلاغا عن الشافعي، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٥/ ٢١٥٣).
(٦) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان الخطابي، (٣/ ٢٠١٤)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، ط الأولى ١٤٠٩هـ، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (٦/ ٣٥)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط الأولى ١٤٣٢هـ.
(٧) بحر المذهب للروياني (١١/ ٤٤٣).

بكثرة النساء، فقد يولد للرجل من المرأة الواحدة عدة أولاد ولا يولد من النسوة مثل ذلك.

٣- المعقول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على واحدة، بل مات عن تسع نسوة.(١)

ونوقش: بأنه غير مسلم به؛ لأن تلك خصوصية للنبي ﷺ، ولأن النبي ﷺ كان معصومًا من الميل والجور، وتضييع الحقوق بخلاف الأمة .(٢)

وقال صاحب "الحاوي" أولى المذهبين عندي اعتبار حال الزوج فإن كان ممن تقنعه الواحدة فالأولى ألا يزيد عليها، وإن كان ممن لا تقنعه الواحدة؛ لقوة شهوته وكثرة جماعه فالأولى أن ينتهي إلى العدد المقنع من اثنين أو ثلاث أو أربع ليكون أغنى لبصره وأعف لفرجه والله أعلم.(٣)

ثالثًا: مقاصد الشريعة من إباحة التعدد:

١-إن في التعدد وسيلة إلى تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها، ومعلوم أنه لا تحصل الكثرة إلا بالزواج، وما يحصل من كثرة النسل من جراء تعدد الزوجات أكثر مما يحصل بزوجة واحدة.(٤)

٢- إن التعدد يعين على كفالة النساء اللائي هن أكثر من الرجال في كل أمة، لأن الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة.(٥)

٣- إن الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء، ولأن النساء أطول أعمارا من الرجال غالبا، بما فطرهن الله عليه، فكان الحل للقضاء على هذه المشكلة هو التعدد.(٦)

٤- حرّمت الشريعة الزنا لما يترتب عليه من أضرار أخلاقية واجتماعية تمس الأنساب ونظام الأسرة، ولذا وسّعت في إباحة تعدد الزوجات لمن كان ميالًا إليه بطبيعته، مع التأكيد على تجنب الطلاق إلا عند الضرورة..(٧)

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ٤٨) ونقله عنه الروياني في: بحر المذهب للروياني (١١/ ٤٤٣).
(٢) بحر المذهب للروياني (١١/ ٤٤٣).
(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤١٧).
(٤) تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير، تأليف/ محمد الطاهر ابن عاشور، (٤/ ٢٢٦)، مجلة البحوث الإسلامية (٣٢/ ٢٠٦)، الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف/ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (٩/ ٦٦٧١).
(٥) انظر: تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير، تأليف/ محمد الطاهر ابن عاشور، (٤/ ٢٢٦)، الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف/ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (٩/ ٦٦٧١)، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، د. عبد الناصر توفيق العطار، ص (٢١) بتصرف.
(٦) تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير، (٤/ ٢٢٦)، مجلة البحوث الإسلامية (٣٢/ ٢٠٦).
(٧) تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير، (٤/ ٢٢٦)، الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف/ أ. د. وَهْبَة
=

٥- لم تكن الشرائع السابقة أو الجاهلية تحدد عدد الزوجات، ولم يثبت أن عيسى عليه السلام وضع حدًا لذلك، فالإسلام هو الذي جاء بالتحديد، مراعيًا العدل الذي يصعب تحقيقه دائمًا، فبدون العدل، يختل نظام الأسرة، وتحدث الفتن والعقوق بين الأزواج والزوجات والأبناء، مما يجعل ضبط التعدد ضرورة لتحقيق المصلحة دون الإضرار بالأصل.(١)

٦- قد تكون المرأة عاقرًا أو مريضة، مما يمنع تحقيق رغبات الزوج، فيكون إبقاؤها في عصمته أكرم لها، مع إتاحة الزواج بثانية تحقق له السعادة بالإنجاب وإشباع غريزة حب الأبناء.(٢)

وقد يعترض البعض على إباحة التعدد للرجل دون المرأة، مطالبين بالمساواة المطلقة، متجاهلين الفروق الفطرية بين الجنسين التي تراعيها الشريعة الإسلامية.

ويجاب عنه: بأن منع تعدد الأزواج يحمي مصلحة المرأة من النزاعات والمتاعب، ويجنب اختلاط الأنساب وضياع الأطفال بسبب تنصل الأزواج من مسؤولية الإعالة، متذرعين بأنهم ليسوا الآباء الحقيقيين.(٣)

٧- توجد مصالح مشروعة تدعو إلى التعدد، مثل توثيق الروابط بين العائلات أو بين رئيس وبعض أفراد رعيته، ويعد الزواج والمصاهرة وسيلة لتحقيق هذا الهدف، حتى وإن استلزم ذلك تعدد الزوجات.

وقد يعترض البعض ويقول: إن في تعدد الزوجات وجود الضرائر في البيت الواحد، وما ينشأ عن ذلك من منافسات وعداوات بين الزوجات، مما يؤثر على الأسرة، ويعتبرون أن الحل هو منع التعدد لإزالة هذا الضرر.(٤)

ويجاب عنه: بأن النزاع في العائلة قد يحدث حتى مع وجود زوجة واحدة، وقد لا يحدث مع وجود أكثر من واحدة. حتى إذا اعتبرنا أن التعدد يزيد من احتمالية النزاع، فهو ضرر مغمور في خير كثير، ولا يوجد في الحياة شر محض أو خير محض، المطلوب هو تغليب ما فيه من خير على ما فيه من شر، وهو ما يعتمده الشارع في إباحة التعدد.

وقد يعترض البعض على إباحة التعدد ويقترح أن يتم بإذن القاضي للتأكد من تحقق شروط العدل والقدرة على الإنفاق، بسبب إساءة بعض الناس، خاصة الجهلة،

بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (٩/ ٦٦٧١).

(١) تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير، (٤/ ٢٢٧).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف/ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (٩/ ٦٦٧٢).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف/ أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ (٩/ ٦٦٧٣).

(٤) " المفصل في أحكام المرأة"، تأليف/ د. عبد الكريم زيدان، (٦/ ٢٩٠)، مؤسسة الرسالة، بيروت، سوريا، ط الأولى ١٤١٣هـ.

لاستخدام رخصة التعدد لأغراض غير مشروعة.

ويجاب عليه:

أ- بأن الله سبحانه وتعالى جعل تحقيق شروط التعدد من مسؤولية الراغب في الزواج نفسه، فهو الأقدر على تقدير خوفه من عدم العدل، لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [1]. فإن الخطاب فيه لنفس الراغب في الزواج، لذا فإن تدخل القاضي أو غيره في تقدير هذا الخوف يتعارض مع النصوص الشرعية.

ب - إن إشراف القاضي على الأمور الشخصية يعد عبثًا، لأنه قد لا يعرف الأسباب الحقيقية التي يخفيها الناس، وإذا علم بها فقد يفضح أسرار الحياة الزوجية ويؤثر على حريات الأفراد، مما يضيع وقت القضاة في مسائل لا يجب التدخل فيها..[2]

تعقيب:

موقف الشريعة الإسلامية من تأثير الحداثة على تعدد الزوجات يتمثل في التمسك بمبدأ إباحة التعدد وفق الضوابط الشرعية، مع استيعاب متغيرات العصر من خلال الاجتهاد الفقهي الذي يوازن بين النصوص الشرعية ومقاصدها من جهة، ومتطلبات الواقع من جهة أخرى، والشريعة تتميز بمرونتها، مما يسمح لها بالتكيف مع الظروف المستجدة دون الإخلال بجوهرها.

---

(١) سورة النساء جزء من الآية (٣).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف/ أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ (٩/ ٦٦٧٤).

المطلب الثاني

أثر الحداثة على قضية حرمة زواج المسلمة من غير المسلم

حرمة زواج المسلمة من غير المسلم هي حكم شرعي ثابت في الإسلام، مستند إلى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية؛ لحماية عقيدتها وهويتها الدينية، ومع ظهور الحداثة وما حملته من تغييرات فكرية واجتماعية، نشأت نقاشات جديدة حول هذا الحكم في سياق مفاهيم المساواة، الحرية الشخصية، وحقوق المرأة.

ولبيان تأثير الحداثة على قضية حرمة زواج المسلمة من غير المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية: يتضح في الفروع التالية:

- الفرع الأول: تأثير الحداثة على قضية حرمة زواج المسلمة من غير المسلم.
- الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من قضية حرمة زواج المسلمة من غير المسلم.
- الفرع الثالث: الحكمة من تحريم زواج المسلمة من غير المسلم.

الفرع الأول

تأثير الحداثة على قضية حرمة زواج المسلمة من غير المسلم

وبيانه فيما يلي :

١- ركزت الحداثة على تعزيز المساواة بين الجنسين، مما دفع بعض الأصوات إلى المطالبة بالسماح بزواج المسلمة من غير المسلم، مستندة إلى حجة أن المسلم يُسمح له بالزواج من الكتابية[(١)] .

٢- تُعتبر هذه الدعوات انعكاسًا لفهم حديث للمساواة، حيث يرى أصحابها أن التمييز بين الرجل والمرأة في هذا السياق يتنافى مع المبادئ الحديثة للمساواة بين الجنسين.

٣- عززت الحداثة من قيمة الحرية الشخصية، معتبرة أن لكل فرد الحق في اختيار شريك حياته بغض النظر عن الدين أو العقيدة.

٤- يُنظر إلى منع المسلمة من الزواج بغير المسلم من قبل البعض كقيد على حريتها الشخصية، وهو ما يتناقض مع المفاهيم المعاصرة للحرية الفردية[(٢)] .

٥- ظهرت بعض التيارات الحداثية التي أعادت النظر في النصوص التي تحرم زواج

(١) انظر: " شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن – وسائلها وآثارها والرد عليها"، د. عفاف عبد الغفور حميد، ص (١٠٣، ١٠٤). بتصرف.
(٢) انظر: المرجع السابق ص (١٠٤). بتصرف.

المسلمة من غير المسلم، مدعية أن هذه الأحكام جاءت استجابة لظروف اجتماعية وزمنية معينة.[١]

٦- يُجادل هؤلاء بأن إعادة تفسير النصوص بما يراعي السياقات الحديثة قد يكون ضرورة لتحقيق الانسجام مع التحولات الاجتماعية.

الفرع الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من قضية حرمة زواج المسلمة من غير المسلم.

أباح الإسلام زواج المسلم من الكتابية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [٢] أما زواج المسلمة من غير المسلم محرم في الشريعة الإسلامية باتفاق الفقهاء[٣]، فلا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم؛ سواء أكان مشركًا، أم من أهل الكتاب، فلو تزوجت مسلمة بغير مسلم، كان الزواج باطلا ولا يترتب عليه أثر من آثار الزواج، وهذا الحكم يستند إلى نصوص الكتاب والسنة النبوية والإجماع والمعقول:

أولًا: الاستدلال من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه إذا اختلف دين الزوجين فلا يحل للزوج جماع زوجته لاختلاف الدينين؛ لانقطاع العصمة بينهما، أو لا يحل له في تلك الحال، ويتم انقطاع العصمة إن جاءت عليها مدة، ولم يسلم المتخلف عن الإسلام منهما[٥].

---

(١) انظر: " زواج المسلمة بغير المسلم" د. ياسر عبد الحسيب رضوان، موقع شبكة الألوكة. بتصرف https://www.alukah.net/sharia/0/120145/

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٧١)، التبصرة، لعلي بن محمد أبو الحسن اللخمي، (٥/ ٢١١٠)، تحقيق د/ أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط الأولى ١٤٣٢هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، (٣/ ٣٧)، الحاوي الكبير للماوردي، (٩/ ٢٥٥)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٢٤٩)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى، (٣/ ١٠٠)، تحقيق: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، دار المؤيد- الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ، كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، (١١/ ٢٧٤)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط الأولى ١٤٢٩هـ، المحلى بالآثار لابن حزم .(19 /9)

(٤) سورة الممتحنة، جزء من الآية (١٠).

(٥) تفسير الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع المطلبي القرشي

وإذا اعترض عليه: بأن تحريم بقاء المسلمة مع زوج غير مسلم كان قبل نزول آية الممتحنة.

أجيب عليه: بأن تغيير الدين لم يكن قبل الهجرة مؤثرًا على صحة عقود النكاح السابقة؛ لأنه لم يكن قد ورد الدليل المخالف لذلك، لكن أصبح مؤثرًا ومؤديًا إلى التفريق بين الزوجين بعد نزول آية الممتحنة.(١)

2- قال تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)﴾.(٢)

وجه الدلالة من الآية: النهي الصريح الذي يفيد التحريم، والمعنى: "أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام.(٣)

ثانيًا: الاستدلال من السنة:

عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ؛ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.(٤) .

المكي، (٣/ ١٣٤٥)، تحقيق د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط الأولى ١٤٢٧م.

(١) "فقه النوازل للأقليات المسلمة"، د/ محمد يسري إبراهيم، (٢/ ١٠٣٨)، دار اليسر، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط الأولى ٢٠١٣م.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢١).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٧٢)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلاَمِ وَالأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ، (٣/

وجه الدلالة: نزلت الآية في شروط صلح الحديبية أنّ من جاء بعد هذا الصلح من مكة مسلمًا مهاجرًا يجب على المسلمين ردّه، ولكن تم تخصيص النساء من هذا الحكم، فمن أسلمت منهن وجاءت مهاجرة مسلمة فيحرم إرجاعها إلى غير المسلمين، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في شأن أم كلثوم بنت عقبة، وقد أسلمت بمكة قديمًا، وصلت القبلتين، وبايعت رسول الله صلَّى اللَّهُ علَيهِ وَسَلَّمَ وهاجرت إلى المدينة ماشية، فسار أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة خلفها ليرداها، فأبى أن يردها عليهما، فنزلت الآية[(١)]، وهو حكم عام نزل في تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، فليس لأقارب المرأة من غير المسلمين إجبارها على الزواج من غير المسلم؛ لأنه لا حل بين المؤمنة والمشرك، ولأن الإكراه على ذلك وبالرضا أيضًا يقع باطلًا، ولو وقع ذلك: لوجب التفريق .[(٢)]

وإذا اعترض عليه: بأن التفريق لا يحقق مصلحة، بل هو مفسدة؛ لأنه ينفر من الدخول في الإسلام.

أجيب عليه: بأنه معلوم أن الشرع إذا أمر بشيء فهو مصلحة، وإذا نهى عن شيء فهو مفسدة، ولو لم يدرك ذلك الناس بعقولهم؛ لأن المصلحة أو المفسدة تتبع النص الشرعي، إن وجد، وإذا ظن الناس وجود مصلحة في مخالفة النص فهي مصلحة متوهمة، وليست حقيقية.[(٣)]

وعليه: فإن تفريق المرأة المسلمة عن زوجها غير المسلم هو المصلحة؛ لأنه أمر الله، وهو لا ينفر من الدخول في الإسلام أكثر من تفريق المرأة المسلمة إذا كانت محرمة على زوجها غير المسلم بسبب القرابة، أو المصاهرة، أو الرضاع، أو غير ذلك.[(٤)]

ثالثًا: الإجماع القطعي:

أجمع العلماء من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، واتفق الفقهاء في جميع العصور على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، ولم يُعرف في ذلك خلاف معتبر.[(٥)]

---

٥٥٣) رقم (٢٧٢٨)، "وامتعضوا منه": أي غضبوا من هذا الشرط، وأنفوا منه، "وهي عاتق": أي شابة والمراد البنت البكر إلى أن تُزوج، انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل الكوراني (٥/ ٣١٨).

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني (٥/ ٣١٨)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير، (٧/ ٣٧٦، ٣٧٦)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، (١٣/ ٢٩١).

(٣) فقه النوازل للأقليات المسلمة، د/ محمد يسري إبراهيم، (٢/ ١٠٣٨).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ١٠٣٨).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٧١)، التبصرة للخمي (٥/ ٢١١٠)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام

قال الإمام القرطبي: (قوله تعالى:" ولا تنكحوا" أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك. وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام).[١]

قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا يزوج كافر مسلمة بحال، قال: "أما غير المسلم فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم".[٢]

وإذا اعترض عليه: بأن باب الاجتهاد لم يغلق.

فيجاب عليه من وجوه:.[٣]

الأول: نعم، باب الاجتهاد لم يغلق، لكنه لا يبرر مخالفة الإجماع الثابت، وهو خطأ شائع لدى البعض. فالإجماع حجة شرعية تمنع الخلاف، ولا يجوز للمجتهد تجاوزه. بل يجب أن يبدأ المجتهد بالنظر: هل المسألة محل إجماع؟ فإن كانت كذلك، توقف عنده وركز على تحقيق المناط. أما إن كانت خلافية أو جديدة، اجتهد فيها وفق الأصول. وهذا القيد ليس مقتصرًا على أهل زماننا فقط كما يظن البعض، بل هو لازم لجميع المجتهدين، بما فيهم الأئمة الأربعة، الذين لم يكونوا يجيزون مخالفة إجماع الصحابة أو التابعين أو العلماء من بعدهم.

الثاني: دعوى الاجتهاد لا تُقبل إلا ممن توافرت فيه شروطه. وعامة المخالفين في هذه المسألة ليسوا من أهل العلم الشرعي، بل ينتمون إلى مناهج منحرفة أو يتمسكون بأقوال شاذة. لذا، لا يُعتدُّ برأيهم، بل وفاقهم لا يُفرح به، فكيف بخلافهم؟!

رابعًا: من المعقول:

١- أنه إذا منع من استدامة عقد الكافر على المؤمنة فابتداؤه من باب أولى، ولأنه لا يمكن أن تكون المسلمة تحت زوج غير مسلم.[٤]

وإذا اعترض عليه: بأن العمل بين المسلمين قبل الهجرة كان على صحة العقود

الشافعي، تأليف: د/ مُصطفى الخِنْ، د/ مصطفى البغا وغيرهما، (٤/ ٣٢)، دار القلم للطباعة والنشر، ط الرابعة ١٤١٣هـ، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين، (١٢/ ١٤٥)، وبه أفتى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجلة المجمع، العدد الثالث، (٢/ ١٣٩٩).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٣/ ٧٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٧)،

(٣) انظر: موقع سلف للبحوث والدراسات إشراف: د. محمد بن إبراهيم السعيدي / https://salafcenter.org/5550

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين، (١٢/ ١٤٥).

السابقة للإسلام وبقائها بعد الإسلام، مما يدل على أن تغيير الدين لم يكن مؤثرًا في صحة عقود النكاح السابقة.

أجيب: بأن هذا صحيح، لكنه ليس دليلًا في موضع النزاع؛ لأن من يقرون ببطلان العقود السابقة بسبب اختلاف الدين، أو بوجوب التفريق بين الزوجين إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على دينه، يستندون إلى آيتي البقرة والممتحنة التي تبين الحكم الشرعي في هذه المسألة، ومن المعلوم أن القرآن الكريم نزل مُنجمًا، وأن الأحكام الشرعية جاءت بالتدريج، كما يتفق العلماء على أن تحريم زواج المسلمة من غير المسلم شُرع بعد الهجرة مع نزول آية البقرة..[1]

٢- إن سلطان الرجل على المرأة أقوى، ولو تزوج غير المسلم مسلمة لأغواها؛ لأن المرأة أضعف منه، وسلطته عليها أشد. لذا، جُعلت القوامة والعلو للإسلام، فلا يجوز أن يكون الزوج غير مسلم.[2]

الفرع الثالث

الحكمة من التحريم[3]

1- إن الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا، ونكاح المسلمة غير المسلم يجعل له عليها أعظم السبيل بحكم قوامته عليها.

٢ - إن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ونكاح المسلمة غير المسلم يؤدي إلى علوه عليها، بحكم الحقوق الزوجية.

٣ - إن نكاح المسلمة غير المسلم وسيلة لاعتناق دينه بتأثيره عليها.

٤ - إن نكاح المسلمة غير المسلم يفضي إلى تنشئة الأولاد على معتقده تحت تأثيره.

تعقيب:

- زواج المسلمة من غير المسلم محرم شرعًا، وهو باطل إذا تم، ويجب على المسلمين الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية لتحقيق المصلحة العامة وحفظ الدين.
- الحداثة أثرت على مسألة حرمة زواج المسلمة من غير المسلم من خلال تعزيز مفاهيم المساواة المطلقة والحرية الشخصية، ورغم هذه التأثيرات، يبقى الحكم الشرعي ثابتًا، حيث يولي الإسلام أهمية قصوى لتنظيم العلاقات الأسرية بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، مع الالتزام بالمبادئ العقائدية كأولوية أساسية.

---

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة، د/ محمد يسري إبراهيم، (٢/ ١٠٣٧، ١٠٣٨).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٧١).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٧١)، المطلع على دقائق زاد المستقنع، عبد الكريم بن محمد اللاحم، (٢٩١/١)

المطلب الثالث

أثر الحداثة على قضية الطلاق

تأثير الحداثة على قضية الطلاق في ضوء الشريعة الإسلامية: يتضح في الفروع التالية:

- الفرع الأول: تأثير الحداثة على قضية الطلاق.
- الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تأثير الحداثة على قضية الطلاق.
- الفرع الثالث: توثيق الطلاق الشفهي وموقف الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

تأثير الحداثة على قضية الطلاق

على مستوى الأسباب، منها:

١- مع صعود مفاهيم حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، أصبح الطلاق يُنظر كحق شخصي. وفي الغرب، سُنّت قوانين تُسهّل الطلاق برغبة أحد الزوجين، مما أثّر على فهمه في المجتمعات الإسلامية.[(١)]

٢- تسعى الدعوات الحديثة إلى منح المرأة حقوقًا أكبر في طلب الطلاق، مثل السماح لها بالطلاق دون الحاجة لإثبات أسباب معقدة أو موافقة الزوج، مما يعكس التوجه نحو المساواة بين الجنسين، كما تدعو إلى تقليص حرية الرجل في الطلاق وجعله مشروطًا بحكم قضائي.

3- شهدت بعض الدول الإسلامية ضغوطًا من منظمات حقوقية دولية لتعديل قوانين الطلاق بما يضمن المساواة التامة بين الرجل والمرأة، بهدف الطعن في رؤية الإسلام لنظام الأسرة، هذا أثار نقاشًا حول مدى توافق هذه التعديلات مع المبادئ الإسلامية.[(٢)]

وعلى مستوى الممارسات، منها:

- انتشار الطلاق نتيجة ضعف الوعي الشرعي.
- تطور القوانين المدنية المتعلقة بالطلاق وتأثيرها على تطبيق الأحكام الشرعية.

---

(١) " المرأة في عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين"، د/ عبد العظيم المطعني، ص (١٨٦)، دار الفتح للإعلام العربي للطباعة والنشر والتوزيع، "شبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها"، د/ عبد الحميد عيد عوض. ص (٤٨) موقع شبكة الألوكة https://www.alukah.net

(٢) انظر: " شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن – وسائلها وآثارها والرد عليها"، د. عفاف عبد الغفور حميد، ص (١٠١). بتصرف.

- التركيز على تحقيق السعادة الفردية دون مراعاة الالتزامات الأسرية، مما يضعف استمرارية الحياة الزوجية.

الفرع الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من تأثير الحداثة على قضية الطلاق

أولى الإسلام الأسرة عناية خاصة فشرع لها من الأحكام ما يضمن سلامتها من التفكك ويحفظ كيانها من الضياع ويجعلها لبنة قوية تقوم عليها الأمة، والعقد الذي تقوم عليه الزوجية عقد له قدسيته في الإسلام سماه الله تعالى في كتابه الحكيم بالميثاق الغليظ حين قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً (٢١)﴾.[١]

وبيان ذلك أورده بشيء من التفصيل من خلال ما يلي:

أولًا: النصوص الشرعية المعنية بالطلاق:

النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي تتميز بالثبات وعدم القابلية للتغيير أو الاجتهاد، تشكل الأسس الراسخة لتنظيم أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، وتظل هذه الأحكام مستقرة وغير متأثرة بالتحولات الاجتماعية أو الثقافية التي قد تطرأ بفعل الحداثة.

وعليه فالطلاق مشروع بنص الكتاب والسنة المطهرة وإجماع الأمة والمعقول:

١- من الكتاب: فقد وردت نصوص عدة تدل على مشروعيته منها قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.[٢]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض، ومن كانت زوجته لا تحرم من محسنة ولا مسيئة في حال، إلا أنه يُنهى عنه لغير قُبِل العدة، وإمساك كل زوج محسنة أو مسيئة بكل حال مباح، إذا أمسكها بمعروف.[٣]

٢- من السنة: أخبار كثيرة تدل على مشروعيته منها:

أ - عَنْ عُمَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا).[٤]

---

(١) سورة النساء الآية (٢١).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٣) تفسير الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (١/ ٣٦٨)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط الأولى ١٤٢٧هـ.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ (٢٥/ ٢٧١) رقم (١٥٩٢٤)، وأبو داود في سننه (واللفظ له)، كِتَاب الطَّلَاقِ، بَابٌ فِي الْمُرَاجَعَةِ (٢/ ٢٨٥) رقم (٢٢٨٣)، وصححه الحاكم في

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ما كان جائزًا من غير كراهة.(١)

ب - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللَّه عليه وسلم، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ".(٢)

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية الطلاق، وأمر النبي ﷺ بوجوب المراجعة لِمَن طلَّق في الحيض؛ لأنه حرام، أو في طهر جامَعَها فيه، ودل على أن الطلاق يقع بالحائض ويُحسَب عليه بتطليقة واحدة.(٣)

٣- الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية الطلاق، ولم يخالف في ذلك أحدا، كما أجمعت الأمة على كراهة الطلاق إذا لم يكن هناك سبب يدعو إليه، وهو ما قرره الفقهاء، ونقل الإجماع عليه من أهل العلم.(٤)

المستدرك، كتاب الطلاق، (٣/ ٦٤٩) رقم (٢٨٣٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتابُ الخُلعِ والطلاقِ، بابُ إباحَةِ الطَّلاقِ (١٥/ ٢٠٧) رقم (١٥٠٠٢).

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، بَابٌ إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ (واللفظ له) (٧/ ١١٢) رقم (٥٢٤٣)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، (٢/ ١٠٩٣) رقم (١٤٧١) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف شرف الحق العظيم آبادي، (٦/ ١٧٧).

(٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد البنا الساعاتي، (١٧/ ٢)، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية ١٤٣٧هـ، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام لأبي عبد الرحمن عبد الله البسام (٥/ ٤٧٧)، النهاية في شرح الهداية، تأليف/ حسين بن علي السغناقي الحنفي، (٨/ ٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي، (٣/ ٩٦)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط الأولى ١٣١٤هـ، المدونة للإمام مالك بن أنس، (٢/ ١٢٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٢/ ٨٧٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ١١١)، البيان للعمراني الشافعي، (١٠/ ٦٥)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٢٣)، المبدع شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح الحفيد، (٨/ ١٠٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ٢٩٨)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٨٣)، المحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ٣٦٧)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص (٤٠١)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملي (٣/ ٣٥٨).

٤- المعقول:

أ- يجوز الطلاق عند فساد الحال بين الزوجين، حيث يصبح استمرار النكاح مفسدة محضة، وضررًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة؛ فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه.(١)

ب – الطلاق تشريع رحيم لحل المشكلات المستعصية بين الزوجين، كتباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وغياب المحبة والمودة بين الزوجين، كما يُعد علاجًا للمواقف الصعبة، كالإصابة بمرض لا يحتمل أو العقم غير القابل للعلاج، مما يؤدي إلى نشوء الكراهية والبغضاء، ويجعل الطلاق وسيلة ضرورية لتجنب المفاسد والشرور .(٢)

ثانيًا: القيود الشرعية في إيقاع الطلاق: وبيانها على ما يلي:

الأول: الطلاق حقٌّ للزوج:

منحت الشريعة الإسلامية الرجل حق الطلاق كأصل؛ لأنه الطرف المسؤول عن عقد الزواج، مع اشتراط عدم إساءة استخدام هذا الحق، وليس للمرأة حق في الطلاق إلا إذا فوضها زوجها، ولو كان الطلاق بيد المرأة لأوقعته في كل قليل وكثير، ودليل كون الطلاق حق للزوج عموم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة منها:

أن اللّه سبحانه وتعالى إنما جعل حكم الطلاق وحل هذا النكاح إنما هو بيد الرجل قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾.(٣)

وعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ مَمْلُوكًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ" (٤). أَيْ الطَّلَاقُ حَقُّ الزَّوْجِ الَّذِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِسَاقِ الْمَرْأَةِ لَا حَقَّ الْمَوْلَى.(٥)

الثاني: جعل الطلاق بسبب مشروع:

الطلاق مشروع ومن حقوق الزوج، إلا أن الشرع لم يجعله حقًا مطلقًا للزوج

---

(١) المغني لابن قدامة، (١٠/ ٣٢٣).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٦٨٧٥).

(٣) سورة الطلاق جزء من الآية (١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ (١/ ٦٧٢) رقم (٢٠٨١)، والدارقطني في سننه (واللفظ له) كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيلَاءِ وَغَيْرِهِ (٥/ ٦٧) رقم (٣٩٩٢)، قال ابن حجر: وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، ورواه الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ حَدِيثِ عِصْمَةَ بْنِ مَالِك، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٤٧٣) رقم (١٦١٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٨).

(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي السندي (١/ ٦٤١).

يمكنه استخدامه متى شاء وبغير سبب شرعي، بل وضع ضوابط على الزوج إذا التزم بها كان الطلاق واقعًا ولا حرج فيه، وتتمثل هذه الضوابط في الأحكام الخمسة التي تعتري الطلاق، والتي أوردها بشيء من التفصيل:[١]

١- يكون الطلاق واجبًا: كطلاق المولى بعد التربص وعدم الفيئة على رأي الجمهور، أما الأحناف فإنهم يوقعون الفرقة بانتهاء المدة حكمًا وكذلك طلاق الحكمين في الشقاق إذ رأيا ذلك أصلح للزوجين وكل طلاق تكون الحياة بدونه فيها ضرر لا يحتمل ومفسدتها أكبر من مصلحتها.

٢- يكون الطلاق مكروهًا وهو الطلاق من غير حاجة، كإذا كانت زوجته على خلق واستقامة ولم يحصل منها تقصير فيكره في هذه الحالة أن يطلقها.

٣- يكون الطلاق مباحًا عند الحاجة إليه لسوء خلق زوجة وسوء عشرتها مع عدم نفع النصح والموعظة وتماديها في ذلك.

٤- يكون الطلاق مندوبًا عند الحاجة: كما لو كانت بذية اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده، كأن يضربها ضربًا مبرحًا، أو يسبها ويسب والديها، وكما لو فرطت المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها مثل: ترك الصلاة ونحو ذلك، فينبغي أن يرشدها، لكن إذا لم ينفع فيها النصح ولم تكن له السلطة عليها التي تمكنه من إصلاحها فحينئذ يكون الطلاق مندوبًا.

٥- يكون الطلاق حرامًا وهو الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وهو المسمى بطلاق البدعة، وكذلك الطلاق من غير سبب مشروع؛ بقصد إلحاق الضرر بالمرأة وظلمها فهو محظور عند جمهور الفقهاء[٢] مستدلين بأدلة منها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١١٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٧، ٢٢٨)، حيث قال: "ولهذا قالوا: إن سببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى ..."، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٥) حيث قال: " (فإن) (تعذر) الإصلاح نظرًا (فإن أساء الزوج) عليها (طلقا)..."، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس الصاوي، (٢/ ٥٣٥- ٥٣٨)، دار المعارف، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (٨/ ٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي، (٦/ ٤٢٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٠٦)، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢٣٢)، المحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ٣٨٢)، (١٢/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ٢٢١)، النهاية في شرح الهداية للسغنافي الحنفي (٨/ ٥)، التبصرة للخمي (٦/ ٢٥٩٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤/ ١٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ١١٣)، المهذب للشيرازي (٣/ ٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٠٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٢٤). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص (٤٠١).

﴿أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا(٣٤)﴾[١]. فالآية تدل على تهديد الرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن، والمعنى: لا تجنوا عليهن بقول أو فعل، وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن، وإشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب.[٢]

وحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ"[٣]. فالحديث يدل على أن الطلاق المكروه: هو الطلاق من غير سنة ولا بدعة، ويحمل الحديث على ما إذا وقع الطلاق من غير سبب يكون أبغض الحلال إلى الله تعالى.[٤]

ولأن الأصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية والإباحة للحاجة إلى الخلاص.[٥]

غير أن بعض الحنفية[٦] ذهبوا إلى أن الأصل في الطلاق هو الإباحة، ويكره إذا كان لغير حاجة مستدلين بأدلة منها قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٧]. أي: لا حرج عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن، فتدل على رفع الحرج عن المطلِّق قبل البناء والجماع.[٨].

وما شرعه الله تعالى ليس بمحظور على عباده، وفعله النبي ﷺ، وقد علم النبي ﷺ بمن طلق من أصحابه، فدل على أن الطلاق ليس محظورًا، يقول القرطبي رحمه الله): دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور. قال ابن المنذر: وليس في المنع منه خبر يثبت)[٩].

(١) سورة النساء الآية (٣٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٥/ ١٧٣)، تفسير بن كثير، (٤/ ٢٩).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ (٢/ ٢٥٥) رقم (٢١٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب (١٣/ ١٣٩) رقم (١٣٨١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كِتَابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ (٧/ ٥٢٧) رقم (١٤٨٩٤)، وقال ابن حجر: رواه أبو داود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر، ورجّح أبو حاتم والدارقطني في "العلل" والبيهقي المرسل، انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٥/ ٢٤٣٣).
(٤) فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر، (٩/ ٣٥٦).
(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ٢٢١)، النهاية في شرح الهداية للسغنافي الحنفي (٨/ ٥)
(٦) المبسوط للسرخسي (٦/ ٢)،
(٧) سورة البقرة الآية (٢٣٦).
(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٩٦).
(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٢٦).

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو المختار؛ لقوة استدلالهم، وموافقته لمبادئ الشريعة، ولأن الطلاق بدون سبب حرام.

ومهما كان الأمر فإنه ينبغي دائمًا لكل من الزوجين أن يصلحا ما يقع بين من خلاف وأن يرفعا كل ما يحصل بينهما من شقاق وأن يستجيبا لما أمر اللّه به سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)﴾ [(١)]، لكن لو حصل الطلاق ودعت الحاجة إليه، فليس ذلك أمرًا سيئًا؛ فاللّه تعالى يقول: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠)﴾ [(٢)] فالزوج قد يبدله اللّه سبحانه وتعالى بزوجة خير منها والزوجة ربما يبدلها اللّه سبحانه وتعالى بزوج طيب يألفها وتألفه ويكون خيرًا لها.

الثالث: جعل الطلاق المشروع على ثلاث مراحل:

فيملك الزوج على زوجته بعد العقد عليها ثلاث طلقات شرعًا، وفي الحكمة من جعل عدد الطلاق ثلاثًا، يقول الكمال بن الهمام: (لأن النفس كذوبة ربما يظهر عدم الحاجة إليها أو الحاجة إلى تركها وتسوله، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر، فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثًا ليجرب نفسه في المرة الأولى، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس إلى مثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه في حال نفسه، وبعدد الثلاث تبلى الأعذار).[(٣)]

والإسلام منح الزوج فرصة بعد وقوع الطلاق لمراجعة نفسه وإعادة زوجته خلال فترة العدة، وذلك حرصًا على استمرار الحياة الزوجية، فالطلقة الأولى تُعد طلقة رجعية، ويحق للزوج خلالها أن يراجع زوجته بالقول أو بالفعل ما دامت في العدة، وإذا كانت الزوجة غير حامل، فعدتها ثلاثة أشهر، أما إذا كانت حاملًا، فعدتها تنتهي بوضع الحمل، أما إذا انتهت عدة المطلقة الرجعية من الطلقة الأولى أو الثانية دون أن يراجعها الزوج، فإنها تصبح بائنًا بينونة صغرى، وفي هذه الحالة، إذا أراد الزوج إعادتها إلى عصمته، يجب أن يكون ذلك برضاها وبعقد زواج جديد ومهر جديد.

وورد في تفسير الطبري: (الطلاق مرّتان بينهما رجعة، فإن بدا له أن يطلِّقها بعد هاتين فهي ثالثة، وإن طلقها ثلاثًا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره)[(٤)]، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٧).
(٢) سورة النساء الآية (١٣٠).
(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام (٣/ ٤٦٧).
(٤) تفسير الطبري (٤/ ٥٢١).

يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)﴾ .[١]

ومشروعية الوعظ والهجر والتأديب للزوجة: فلا يبدأ الزوج عند وقوع الخلاف بطلاق زوجته، بل يسعى للإصلاح أولًا، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩)﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.[٣]

ومشروعية التحكيم بين الزوجين: جاء تشريع الطلاق في الإسلام في غاية التوازن والاعتدال والضبط، لا إفراط ولا تفريط؛ ودعا إلى تدخل حكمين للنظر في مصلحة الزوجين بنية الإصلاح بينهما، قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [٤]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)﴾.[٥]

يقول الإمام الألوسي: (فَابْعَثُوا) أي وجهوا وأرسلوا إلى الزوجين لإصلاح ذات البين حَكَمًا أي رجلًا عدلًا عارفًا فأحسن السياسة والنظر في حصول المصلحة مِنْ أَهْلِهِ أي الزوج، و "من" إما متعلق- بابعثوا- فهو لابتداء الغاية، وإما بمحذوف وقع صفة للنكرة فهي للتبعيض وَحَكَمًا آخر على صفة الأول مِنْ أَهْلِها أي الزوجة، وخص الأهل لأنهم أطلب للصلاح وأعرف بباطن الحال وتسكن إليهم النفس فيطلعون على ما في ضمير كل من حب وبغض، وإرادة صحبة، أو فرقة وهذا على وجه الاستحباب، وإن نصبا من الأجانب جاز).[٦]

الرابع: مراجعة الحقوق المشتركة بين الزوجين بعد الطلاق:

سلك الإسلام أمورًا تقي الزوج شر العجلة والتسرع، وتحمله على ضبط النفس قبل الإقدام على الطلاق؛ حفاظًا على الحياة الزوجية ومنها:

١- أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج إذا طلق زوجته أن يوفيها مؤجل صداقها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٠).
(٢) سورة النساء الآية (١٩).
(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٩).
(٤) سورة النساء الآية رقم (١٢٨).
(٥) سورة النساء الآية رقم (٣٥).
(٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين الألوسي، (٣/ ٢٦)، صححه: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ.

شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [(١)]. والقيام بنفقتها (المأكل والمشرب والمسكن ما دامت في العدة)، حق المتعة وهو المال الذي يدفعه الرجل لمطلقته التي فارقها، بسبب إيحاشه إياها بفرقة لا يد لها فيها غالبًا، لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [(٢)]. وحق الإرث للمطلقة الرجعية إذا مات زوجها في عدتها ترثه، ويكون حق حضانة أولادها الصغار لها ولقريباتها من بعدها على ترتيب الأولى بالحضانة حتى يكبروا، ويقوم بالنفقة على الأولاد وأجور الحضانة والرضاعة في تلك المرحلة، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [(٣)].

وفي نفس الوقت الذي تعترف الشريعة بحق الرجل في اتخاذ قرار الطلاق (الطلاق بيد الرجل) ولكن بقيود محددة - وهي عملية تتطلب الالتزام بالعدالة وحفظ حقوق المرأة مثل المهر والنفقة – نجد أن الشريعة أيضًا تعطي للمرأة حقًا مساويًا في الانفصال من الزوج وهو "الخلع" الذي يسمح لها بالطلاق إذا كانت لا ترغب في الاستمرار في الزواج. [(٤)].

يقول ابن كثير – رحمه الله -: (وأما إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها [(٥)].

ثم بين الله عز وجل أن هذه الشرائع التي شرعها لنا هي حدوده، فلا يصح تجاوزها ومن تعداها فإنه هو الظالم. والظالم عند الله له ما له من العذاب قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

(١) سورة النساء الآيتان (٢٠، ٢١).
(٢) سورة البقرة الآية (٢٤١).
(٣) سورة الطلاق الآية (٦).
(٤) وعُرِّف الخلع بأنه: طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له، ولذلك يقال: خالعَتِ المرأَةُ زوجَها واختلعت منه إذا افتدت منه بمالِها فإذا أجابَها إلى ذلك فطلَّقها قيل خلعها. وسمي: خلعاً؛ لأنه يخلع لباس المرأة من لباس الزوجية انظر/ شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع، ص (١٨٨)، المكتبة العلمية، ط الأولى ١٣٥٠هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، (١٣/ ٣٥٨)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط الأولى ٢٠٠٩م.
(٥) تفسير ابن كثير، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين، (٢/ ١٧٩).

﴿افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)﴾.[١]

فالخلع جائز ويقع تطليقة بائنة عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣]، وقول للشافعية وهو الجديد[٤] ، ورواية للحنابلة ولزمها المال[٥] والظاهرية[٦] والزيدية[٧] ، مستدلين بأدلة منها: أن الشرع جعل الخلع تطليقة بائنة؛ لأنه طلاق بعوض، فاشتراط العوض فيه لا يخرجه من أن يكون طلاقًا، كما لو صرح بالطلاق.

ولأنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقا.[٨]

وفي القول القديم للشافعية [٩]، وظاهر مذهب الحنابلة، والإمامية[١٠] أن الخلع يعد فسخًا[١١] ، مستدلين بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [١٢] ، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[١٣]. فذكَر تطْليقتَيْنِ والخُلعَ وتَطْليقةً بعدَها، فلو كان الخُلْعُ طَلاقًا لَكان أربعًا، ولأنَّها فُرقةٌ خَلَتْ عن صَريحِ الطَّلاقِ ونِيَّتِه، فكانت فَسْخًا، كسائرِ الفُسُوخِ.[١٤]

وسبب اختلافهم يقول ابن رشد: (فسبب الخلاف: هل اقتران العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع الفسخ أم ليس يخرجها؟)[١٥] ، أي هل يؤثر العوض في تصنيف الفرقة بين الزوجين كفسخ أو طلاق؟ فمن رأى أن اشتراط العوض

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٩).
(٢) مختصر القدوري لأبي الحسين أحمد القدوري، ص (١٦٣)، المبسوط للسرخسي (٦/ ١٧١).
(٣) الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام الدميري، (١/ ٣٨٦)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٧٣).
(٤) التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ص (١٧١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، (٣٥٩/١٣) .
(٥) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٧٥).
(٦) المحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ٣٥٤).
(٧) السيل الجرار للشوكاني ص (٤١٧).
(٨) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٧٥).
(٩) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، (١٣/ ٣٥٩).
(١٠) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملي (٣/ ٢١٥، ٢٩٤، ٣٩٥).
(١١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٧٥).
(١٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٢٩).
(١٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٠).
(١٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٧٥).
(١٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/ ٩١).

فيه لا يخرجه من أن يكون طلاقًا اعتبره طلقة بائنة، ومن رأى أنها فُرقةٌ خَلَتْ عن صَريحِ الطَّلاقِ ونِيَّتِه، اعتبره فَسْخًا.

والراجح:

هو ما عليه جمهور الفقهاء، فالطلقة الواقعة بالخلع تحسب طلقة بائنة، فإذا كان الخلع مسبوقًا بخلع أو طلقة واحدة، فهو طلاق بائن بينونة صغرى لا ترجع المرأة لزوجها إلا بعقد ومهر جديدين، أما إذا كان الخلع مسبوقًا بطلقتين أو طلقة وخلع، فهو طلاق بائن بينونة كبرى لا تحل فيه المرأة لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويدخل بها ثم يطلقها بعد ذلك.

الفرع الثالث

توثيق الطلاق الشفهي وموقف الشريعة الإسلامية

من الدعاوى المستحدثة التي أثارت لغطًا كبيرًا في الآونة الأخيرة حول هذه القضية وصورتها:

إذا طلق الرجل زوجته مشافهة دون توثيق عند المأذون أو المحكمة؛ فهل طلاقه واقع أو لا؟

وبيانه: إذا تم الطلاق من الزوج مستوفيًا لشروطه - ومنها: أن يقع من زوج بالغ عاقل قاصد للطلاق، غير مكره، لافظًا للطلاق بلفظه الصريح، فإن كان لفظ كناية؛ وجب تعيين النية فيه، وغير ذلك - فإنه يُعتبر صحيحًا سواء كان شفهيًا أو غير موثَّق، وبه قال الفقهاء[1] ، ولم يقل أحدًا بعدم وقوع الطلاق إذا تلفظ به الزوج ولم يوثقه، والقول بأن الطلاق لا يقع إلا بالتوثيق هو رأي مستحدث، بينما الخلاف بين الفقهاء يتعلق بوجوب التوثيق وليس بصحة وقوع الطلاق ذاته.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أولًا: أن الحكم بوقوع الطلاق جاء مطلقًا دون تخصيص، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ .[2]

ثانيًا: إن اشتراط التوثيق لإيقاع الطلاق زيادة شرط على ما جاء في التشريع، وقد قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

(١) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، (٤/ ٤٥٣، ٤٥٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش، (٤/ ٤٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، (٢/ ٤٣٧- ٤٣٩)، شرح زاد المستقنع، تأليف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، (٢١/ ٧)، الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني (٢/ ٢٢١)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملي (٣/ ٢٩٤).

(٢) سورة الطلاق الآية رقم (١).

الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.[١]

ثالثًا: إن القول بعدم وقوع الطلاق إلا بالتوثيق لا يُعتد به في الشريعة الإسلامية، إذ أن الطلاق الشفهي يقع شرعًا، وعلى المسلمين أن يلتزموا بحكم الله تعالى وما أقره الفقهاء على حكم ما سواه، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦)﴾ [٢]، وأن يمتثلوا قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾ .[٣]

رابعًا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ. ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ"[٤].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن كل شرط ليس له ذكر في القرآن، فهو رد باطل[٥] ؛ وقد حكم النبي ﷺ في وقائع كثيرة بوقوع الطلاق بعد التلفظ به دون إشهاد، ولم يحفظ عنه -ﷺ- أنه طلب الإشهاد عليه، أو أوقف الطلاق على الإشهاد، بل كان يجريه على ما وقع من الزوج.

خامسًا: إن الأصل في صيغة الطلاق الكلام، وتحل الكتابة أو الإشارة محل الكلام على الخلاف الوارد في ذلك الإشارة، واتفق الفقهاء على أن الكلام بالطلاق هو الأصل، والقول: إن التوثيق شرط في صحة وقوع الطلاق؛ يجعل الكتابة هي الأصل وليس النطق بالطلاق، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء في اعتبار النطق هو الأصل في الطلاق.[٦]

---

(١) سورة المائدة الآية رقم (٣).
(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٦).
(٣) سورة النساء الآية رقم (٥٩).
(٤) سبق تخريجه ص (٢٢٦٦).
(٥) فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، (٤/ ٣٩) تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الأولى ٢٠٠٥م.
(٦) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، (٤/ ٤٥٣، ٤٥٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن

سادسًا: إن الادعاء بعدم وقوع الطلاق الشفهي وإيقافه على التوثيق لتغير الظروف والأحوال غير معتبر شرعا، وفي ذلك يقول الشاطبي: (إن الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية؛ لأنها مراعى فيها مجرى العوائد المستمرة، وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافا في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كُلُّ عَادَةٍ إِلَى أَصْلٍ شَرْعِيٍّ يُحكمُ بِهِ عليها).[1]

سابعًا: إذا وقع الطلاق من الزوج على وجهه الشرعي، ورفضه القاضي ولم يقر به، فحكم القاضي لا يؤثر في صحة وقوعه شرعًا؛ لأن من بيده العصمة قد أصدره ونواه فحرم به ما كان حلالًا له، نعم يكون حكم القاضي إذا طلق على الزوج زوجته لثبوت ضرر محقق واقع عليها منه يكون صحيحًا ولا خطر فيه، وإنما الخطر أن يرفض طلاقًا صحيحًا ونهائيًا صدر عن الزوج؛ لأن في رفض القاضي له تحليلًا للحرام، ثم ما فائدة أن يجبر القاضي الزوج على حياة قد ملها وكرهها.

أليس في ذلك حمل للزوج على إساءة معاملة الزوجة، وتنشيط لروح الشقاق بينهما؟.[2]

تعقيب:

- الشريعة الإسلامية تضع إطارًا واضحًا لتنظيم الطلاق بما يحافظ على حقوق الطرفين، وتعتبر الطلاق "آخر العلاج" بعد استنفاد جميع السبل لحل النزاع، من خلال مبدأ "الطلاق مرتين"، تضمن الشريعة حقوق المرأة وتوفر لها فرصًا للتراجع عن قرار الطلاق في حال الرغبة في المصالحة.
- تعد هذه الأحكام ثابتة وقطعية لأنها مستمدة من النصوص الواضحة في القرآن الكريم والسنة، وهي تعكس الحكمة الشرعية في تحقيق العدالة والتوازن في العلاقات الزوجية. لا تتأثر هذه الأحكام بالحداثة، لأنها تعبر عن القيم الأساسية للشريعة الإسلامية التي تتسم بالاستقرار والثبات، مع إمكانية الاجتهاد في مسائل تفصيلية ترتبط بالواقع المتغير.

=

أحمد عليش، (٤/ ٤٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، (٢/ ٤٣٧- ٤٣٩)، شرح زاد المستقنع، تأليف: حمد بن عبد الله الحمد، (٢١/ ٧).

(١) الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (المقدمة ص ٨)، دار ابن عفان، ط الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) " المرأة في عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين، د/ عبد العظيم المطعني، ص (١٨٦)، دار الفتح للإعلام العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

المطلب الرابع

أثر الحداثة على قضية الحجاب[1] وموقف الشريعة الإسلامية

تأثير الحداثة على قضية الحجاب وموقف الشريعة الإسلامية: يتضح في الفروع الآتية:

- الفرع الأول: أثر الحداثة على قضية الحجاب.
- الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تأثير الحداثة على قضية الحجاب.
- الفرع الثالث: أهداف الشريعة الإسلامية من فرض الحجاب على المرأة المسلمة.

الفرع الأول

أثر الحداثة على قضية الحجاب

وبيانه فيما يلي:

١- ظهرت تيارات فكرية تحاول إعادة قراءة النصوص الدينية المتعلقة بالحجاب، يعتبر البعض أن الحجاب تعبير عن تقاليد اجتماعية أكثر منه فرضًا دينيًا[2].

٢- لعبت بعض وسائل الإعلام العالمية دورًا في تصوير الحجاب كرمز للرجعية، وأن الحجاب تزمت في الدين، والدين يسر لا تزمت فيه ولا تشدد، وتدعوا إلى التبرج والسفور واختلاط الجنسين وتمزيق الحجاب[3].

---

(١) الحجاب لغةً: مصدر معناه: الستر والحيلولة والمنع، وهو مصدر يقال: حجب الشيء يحجبه حجبًا وحجابًا: أي ستره، وهو الشيء الذي يحول بين شيء وآخر، ويمنع ظهوره، انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ح ج ب)، واصطلاحًا: هو ستر المرأة جميع بدنها وزينتها، بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من بدنها أو زينتها التي تتزين بها، ويكون استتارها باللباس وبالبيوت، ويُعرَّف الحجاب في الإسلام بأنه: لباس ترتديه المرأة المسلمة بغرض ستر جسدها وشعرها عن أعين الرجال الذين ليسوا من محارمها. وتتمثل عورة المرأة في الإسلام في كل جسدها باستثناء وجهها وكفيها، لذا يتوجب عليها ارتداء ملابس فضفاضة وغير شفافة لتغطية وإخفاء عورتها. والفرق بين الحجاب والخمار أن الحجاب ساتر عام لجسم المرأة، أما الخمار فهو في الجملة ما تستر به المرأة رأسها. انظر: تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير (١٥/ ١١٦)، حراسة الفضيلة تأليف: بكر أبو زيد ص (٢٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٦)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٣٢/ ١٨٩)، (٦٠/ ٣٧٨)، (٦٥/ ٢١٩) بتصرف.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٨٩/ ٣٢٦)، "الحجاب شريعة الله في الإسلام واليهودية والنصرانية"، تأليف/ سامي عامري، ص (٢٥، ٣٥، ٤٣، ٤٥، ٤٩) المؤسسة العلمية العالمية الدعوية

٣- في ظل العولمة، تواجه المرأة المسلمة ضغوطًا لتكييف مظهرها مع المعايير الثقافية العالمية، أدى ذلك إلى تراجع الالتزام بالحجاب في بعض المجتمعات، باعتباره تزمتًا وعائقًا أمام الحداثة.(١)

٤- سنت بعض الدول قوانين تحظر ارتداء المرأة المسلمة للحجاب في الأماكن العامة أو المؤسسات التعليمية، وتعتبره قمعًا وتقييدًا، وأنه غير مقبول، أضافت هذه القوانين بُعدًا سياسيًا لقضية الحجاب وأثارت جدلًا عالميًا.(٢)

الفرع الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من تأثير الحداثة على قضية الحجاب

الإسلام يعترف بحرية الإنسان، لكنه يوجهها ضمن حدود الشريعة، ورغم تحديات الحداثة، يبقى موقف الشريعة ثابتًا في اعتبار الحجاب فرضًا دينيًا؛ لأنه يعبر عن الالتزام بالمبادئ الدينية بعيدًا عن التقلبات الزمنية، وهو واجب ديني يجسد العبودية لله ولا يخضع لتغير الأهواء.

الأدلة على فرضية الحجاب:

تؤكد الشريعة على فرضية الحجاب بناءً على نصوص صريحة من الكتاب والسنة والإجماع:

أولًا: من الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩)﴾.(٣)

وجه الدلالة: نزلت الآية في قوم من الزناة كانوا يتبعون النساء إذا خرجن ليلا ولم يكونوا يطلبون إلا الإماء ولم يكن يومئذ تعرف الحرة من الأمة لأن زيهن كان واحدا إنما يخرجون في درع وخمار فنهى الله سبحانه الحرائر أن يتشبهن بالإماء أي: يرخين أرديتهن وملاحفهن ليعلم أنهن حرائر فلا يتعرض لهن، والحكم يشمل كل أفراد النساء بقوله تعالى: ﴿وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.(٤)

٢- قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ

١٤٣١هـ.

(١) انظر: المدخل لأبي عبد الله محمد الشهير بابن الحاج، (٢/ ٢٣)، دار التراث.

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٣)، عودة الحجاب، تأليف/ محمد أحمد إسماعيل المقدم، (١/ ٢١٥ - ٢٢٤) دار طيبة (توزيع دار الصفوة) ط العاشرة ٢٠٠٧م.

(٣) سورة الأحزاب الآية (٥٩).

(٤) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي الحسن الواحدي، النيسابوري، ص (٨٧٣)

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾.[١]

وجه الدلالة: تنهى الآية الكريمة النساء المؤمنات عن إظهار زينتهن ومحاسنهن، وتأمرهن بتغطية الشعر والعنق والصدر بضرب الخُمُر على الجيوب، والخمار هو ما يغطي رأس المرأة[٢] ، وإذا كان المراد تغطية الزينة، فالجارحة التي تحتها من باب أَوْلَى، فالزينة تُغطِّي الجارحة، وقد أمر الله بسَتْر الزينة، فالجارحة من باب أَوْلَى.[٣]

ثانيًا: من السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: "يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا" وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.[٤]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المرأة المسلمة إذا بلغت لا يجوز لها أن تُظهر للأجانب، إلَّا ما تحتاج إلى إظهاره للحاجة إلى معاملة أو شهادة إلَّا الوجه والكفين، وهذا عند أمن الفتنة، وأما عند الخوف من الفتنة فلا.[٥]

٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها ثَوْبٌ، إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا تَلْقَى قَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ".[٦]

وجه الدلالة: الحديث صريح في وجوب تغطية الرأس؛ لما لاقته السيدة فاطمة

---

(١) سورة النور الآية (٣١).

(٢) تفسير الشعراوي، تأليف/ الشيخ محمد متولي الشعراوي (١٦/ ١٠٢٥٦).

(٣) انظر: المرجع السابق (١٦/ ١٠٢٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (واللفظ له)، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَابٌ فِيمَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا (٤/ ٦٢) رقم (٤١٠٤) وقال: «هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رضي الله عنها»، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، بَابُ تَخْصِيصِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، (٧/ ١٣٨) رقم (١٣٤٩٦)، وقال الشوكاني: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا مُرسَل، خالِد بن دَرِيْكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عائِشَةَ، حسن لغيره، انظر/ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني (١٢/ ٥٧).

(٥) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري (١٢/ ١٣٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (واللفظ له)، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَابٌ فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ، (٤/ ٦٢) رقم (٤١٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْدَائِهَا زِينَتَهَا لِمَا مَلَكَتْ يَمِينُهَا (٧/ ١٥٤) رقم (١٣٥٤٥)، وقال الذهبي: إسناده جيد انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير لشمس الدين الذهبي، (٥/ ٢٦٧١) تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، ط الأولى ١٤٢٢هـ.

رضي الله عنها من التحير والخجل والتحفظ وتحمل المشقة في التستر من جر الثوب من رجليها إلى رأسها ومن رأسها إلى رجليها حياءً أو تنزهًا.[١]

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كذا وكذا).[٢]

وجه الدلالة: في الحديث وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن هذين الصنفين يكونان في أمته، يأتون بعده، فلذلك قال: (لم أرهما)، وفيه نهي عن العري والتكشف، ويوجب الستر والحجاب والحشمة، ويبين العقوبة وسوء المنقلب للاتي يسلكن طريق التحلل والعري والتبرج[٣] بأنهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها حين ما يدخلها ويجد ريحها العفائف المتورعات، لا أنهن لا يدخلن أبدا.[٤]

ثالثًا: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا على وجوب الحجاب، وهو معلوم من الدين بالضرورة.[٥]

واختلف الفقهاء في ظاهر الزينة التي لا حرج فيها على قولين:

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي نور الدين الملا الهروي القاري (٥/ ٢٠٥٧) رقم (٣١٢٠)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤٢٢هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَاب: النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ، (٣/ ١٦٨٠) رقم (٢١٢٨)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، معنى: (كاسيات عاريات) قيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه. وقيل: معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها. (مميلات) قيل يعلمن غيرهن الميل. وقيل: مميلات لأكتافهن. (مائلات) أي يمشين متبخترات. وقيل: مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا. ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية، ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت، أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها.

(٣) حقيقة التبرج: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم سفينة بارج لا غطاء عليها، والبرج سعة العين التي يرى بياضها محيطا بسوادها كله، لا يغيب منه شيء إلا أنه اختص بأن تنكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها. انظر: تفسير الرازي (٢٤/ ٤٢٠).

(٤) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، (٨/ ١١٨) بتصرف، مجلة البحوث الإسلامية (١٩/ ١٥٧) فتوى برقم ٣٨٩٦ وتاريخ ٢٩/ ٨ / ١٤٠١ هـ.

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم، ص (٢٩) حيث قال:(وَاتَّفَقُوا على أَن شعر الْحرَّة وجسمها حَشا وَجهها ويدها عَورَة وَاخْتلفُوا فِي الْوَجْه وَالْيَدَيْنِ حَتَّى أظفارهما أعورة هِيَ أم لَا)، التمهيد لابن عبد البر (١٥/ ١٠٨) حيث قال:(وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها وأنها تخمر رأسها وتستر شعرها وهي محرمة) ط المغربية.

القول الأول: أن الزينة المرخص في ظهورها هي الثياب التي ترتديها المرأة وهو قول عبد الله بن مسعود، وسعيد بن جبير، رضي الله عنهما .[١]

القول الثاني: أن جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وأن الاستثناء الوارد في الآية (إلا ما ظهر منها) راجع إلى الوجه والكفين، وبه قال عبد الله ابن عباس، وعائشة، والحسن وعطاء، والأوزاعي، رضي الله عنهم، وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية، فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها، وهو المستثنى في الآية، وبه قال الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] والشافعية[٤] ، ورواية للحنابلة[٥] ، (وفي رواية لا يجوز وهو ظاهر مذهب الحنابلة)، وزاد أبو حنيفة إباحة النظر إلى القدمين.

وسبب اختلافهم في ذلك: احتمال قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٦] هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة، أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال: بدنها كله عورة حتى وجهها، ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة.[٧]

واستدل أصحاب القول الأول: القائلون بأن الزينة المرخص في ظهورها هي الثياب، بالكتاب والأثر والمعقول:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.[٨]

وجه الدلالة: في الآية الكريمة وقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة، ولا يخفى أن ظاهـــر النظم القـــرآني النهي عن إبداء الزينة إلا ما ظهـر منها كالجلباب والخمار ونحوهما مما على الكف والقدمين من الحلية ونحوها[٩] .

(١) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٢٠٧) بتصرف.
(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين ابن مازه البخاري .(334 /5)
(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، (١/ ٢٢٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ١٢٣).
(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٣)، التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي ص (٢٨).
(٥) الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٢٠٧).
(٦) سورة النور الآية (٣١).
(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ١٢٣).
(٨) سورة النور الآية (٣١).
(٩) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٧).

٢- من الأثر:

عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب.[١]

وجه الدلالة من الأثر: دل على أنه لا يباح النظر إلى شيء من بدنها، وأن المراد بالزينة الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة .[٢]

٣- من المعقول:

إن حرمة النظر لخوف الفتنة وعامة محاسنها في وجهها، فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء.[٣]

ونوقش: بأن خوف الفتنة قد يكون بالنظر إلى ثيابها أيضًا، فلا شك أنه يباح النظر إلى ثيابها ولا يعتبر خوف الفتنة في ذلك فكذلك إلى وجهها وكفها .[٤]

واستدل أصحاب القول الثاني - القائلون بأن جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، بالكتاب والسنة والآثار والقياس والمعقول:

١- من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)﴾ .[٥]

وجه الدلالة: (إلا ما ظهر منها): أي الوجه والكفان، والمراد أي ولا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه مما جرت العادة بظهوره كالخاتم والكحل والخضاب، فلا يؤاخذن إلا في إبداء ما خفي منها كالسوار والخلخال والدّملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط؛ لأن هذه الزينة واقعة في مواضع من الجسد (وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن) لا يحل النظر إليها إلا لمن استثنى في الآية بعد.[٦]

---

(١) أورده ابن أبي شيبة في مصنفه، لأبي بكر بن أبي شيبة (٩/ ٤٢٩) رقم (١٧٨٧٤) وقال: صحيح.
(٢) انظر: الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، لمحمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، (٢/ ٦٨٣)، المبسوط للسرخسي .(10/ 153)
(٣) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٣).
(٤) انظر: المرجع السابق (١٠/ ١٥٣).
(٥) سورة النور الآية (٣١).
(٦) روح البيان، تأليف/ إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، (٦/ ١٤٢)، دار

2- من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ- رضي الله عنها -، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: "يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا" وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.(١)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المرأة المسلمة إذا بلغت لا يجوز لها أن تُظهر للأجانب، إلَّا ما تحتاج إلى إظهاره للحاجة إلى معاملة أو شهادة إلَّا الوجه والكفين، وهذا عند أمن الفتنة، وأما عند الخوف من الفتنة فلا.(٢)

3- من الآثار:

أ- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: " مَا ظَهَرَ مِنْهَا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ ".(٣)

ب - عن أُمِّ شَبِيبٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَنِ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ فَقَالَتْ: " الْقُلْبُ وَالْفَتَخَةُ وَضَمَّتْ طَرَفَ كُمِّهَا ".(٤)

وجه الدلالة من الأثرين: دل الأثرين على جواز النظر إلى ما يظهر غالبا من المرأة، وهو الوجه والكفين.(٥)

ج- عن عبد الله بن عباس ﷺ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال: وجهها وكفها(٦).

د- عن أنس بن مالك ﷺ فِي قَوْله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قَالَ: الْكحل والخاتم(٧).

هـ- عن سعيد بن جبير ﷺ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الخاتم والخضاب والكحل(٨).

=
الفكر – بيروت.

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٩٤).

(٢) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري (١٢/ ١٣٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، بَابُ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ. (٢/ ٣١٩) رقم (٣٢١٧)، والْفَتَخَ، حِلَق من فضة تكون في أصابع الرجلين.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، بَابُ تَخْصِيصِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ (٧/ ١٣٨) رقم (13495)

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٣٣٣)، قال جريرُ بنُ حازم: القُلْبُ: السِّوارُ، والفَتَخَةُ: الخاتمُ.

(٦) أورده بن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٤٣١) رقم (١٧٨٨٩) وقال: ضعيف؛ لضعف عبد اللَّه بن مسلم.

(٧) أورده جلال الدين السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (٦/ ١٧٩) دار الفكر – بيروت.

(٨) أورده بن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٤٣١) رقم (١٧٨٨٦).

٤- من القياس:

أن كشف الوجه والكفان مما جرت به العادة في كشفهما وظهورهما قياسًا على المحرمة فيحرم عليها ستر الكفين بالقفازين، وستر الوجه بالنقاب، بل يظهران غالبًا؛ بجامع الحاجة إلى الكشف والظهور.(١)

ونوقش: بعدم صحة قياس ظهور الكفين على كشف الوجه، والأولى قياسهما على الرجلين، فإنهما يظهران عادة، وسترهما واجب .(٢)

٥- من المعقول:

أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك.(٣)

واستدل الإمام أبو حنيفة – رحمه الله - على إباحة النظر للقدمين:

١- إن عائشة - رضي الله عنها - جعلت النظر للقدمين من الزينة الظاهرة، قالت: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قالت: الْفَتَخَ، حِلَق من فضة تكون في أصابع الرجلين، فهذا دليلٌ على أن النساء كنّ يُظهرن أقدامهن أوّلًا كما يُظهرن الوجه واليدين، كنّ يُرخين ذيولهن، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خِفَاف وأحذية.(٤)

٢- إن المرأة كما تبتلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال وبإبداء كفها في الأخذ والإعطاء تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو منتعلة وربما لا تجد الخف في كل وقت.(٥)

٣- إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان ألا ترى أنهما يظهران عند المشي؟ فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما(٦) .

الراجح:

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح – والله أعلم -؛ لأن استثناء إبداء الوجه والكفين من عموم منع إبداء زينة المرأة، يقتضي إباحة إبداء الوجه والكفين في جميع

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٢٤)، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٢٠٧).
(٢) الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٢٠٧).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (١٢/ ٢٢٩).
(٤) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم، تأليف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، (٨/ ٢٠٦)، دار ابن الجوزي – الرياض، ط الأولى ١٤٢٦هـ.
(٥) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٣)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤/ ١٥٦).
(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٢).

الأحوال لأن الشأن أن يكون للمستثنى جميع أحوال المستثنى منه، ولأنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما.[1]

الفرع الثالث

أهداف الشريعة الإسلامية من فرض الحجاب على المرأة المسلمة

تتمثل أهداف الشريعة الإسلامية من فرض الحجاب على المرأة المسلمة في تحقيق مجموعة من الغايات السامية أبرزها[2] :

١- تعبَّد اللّهُ نساء المؤمنين بفرض الحجاب عليهن، الساتر لجميع أبدانهن، وزينتهن، أمام الرجال الأجانب عنهن، تعبدًا يثاب على فعله ويعاقب على تركه، ولهذا كان هتكه من الكبائر الموبقات، ويجر إلى الوقوع في كبائر أخرى، مثل: تعمّد إبداء شيء من البدن، وتعمّد إبداء شيء من الزينة المكتسبة، والاختلاط، وفتنة الآخرين، إلى غير ذلك من آفات هتك الحجاب.

٢- استجابة نساء المؤمنين إلى الالتزام بما افترضه الله عليهن من الحجاب والستر والعفة والحياء طاعةً لله تعالى، وطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله عز شأنه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦)﴾[3] .

٣- حفظ العِرض: الحجاب حِرَاسةٌ شرعية لحفظ الأعراض، ودفع أسباب الرِّيبة والفتنة والفساد.

4- طهارة القلوب: الحجاب داعية إلى طهارة قلوب المؤمنين والمؤمنات، وعمارتها بالتقوى، وتعظيم الحرمات.

٥- مكارم الأخلاق: الحجاب داعية إلى توفير مكارم الأخلاق من العفة والاحتشام والحياء والغيرة، والحجب لمساويها من التَلوُّث بالشَّائِنات كالتبذل، والتهتك، والسُّفالة، والفساد.

٦- علامة على العفيفات: الحجاب علامة شرعية على الحرائر العفيفات في عفتهن وشرفهن، وبعدهن عن دنس الريبة والشك: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (١٢/ ٢٢٩)، تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨/ ٢٠٨).
(٢) مجلة البحوث الإسلامية (١٥/ ٧ - ١٠)، (١٧/ ١٩١- ١٩٤) تأليف/ مجموعة من المؤلفين، حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ، تأليف/ بكر بن عبد الله أبو زيد، ص (٥٤- ٥٧)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط الحادية عشر، ١٤٢٦ هـ
(٣) سورة الأحزاب الآية (٣٦).

الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩)﴾ [1]، وصلاح الظاهر دليل على صلاح الباطن، وإن العفاف تاج المرأة، وما رفرفت العفة على دارٍ إلا أكسبتها الهناء.

٧- قطع الأطماع والخواطر الشيطانية: الحجاب وقاية اجتماعية من الأذى، وأمراض قلوب الرجال والنساء، فيقطع الأطماع الفاجرة، ويكف الأعين الخائنة، ويدفع أذى الرجل في عرضه، وأذى المرأة في عرضها ومحارمها، ووقاية من رمي المحصنات بالفواحش، وَإِدباب قالة السوء، ودَنَس الريبة والشك، وغيرها من الخطرات الشيطانية.

٨- حفظ الحياء: وهو مأخوذ من الحياة، فلا حياة بدونه، وهو خُلُق يودعه الله في النفوس التي أراد سبحانه تكريمها، فيبعث على الفضائل، ويدفع في وجوه الرذائل، وهو من خصائص الإنسان، وخصال الفطرة، وخلق الإسلام، والحياء شعبة من شعب الإيمان، وهو من محمود خصال العرب التي أقرها الإسلام ودعا إليها.

٩- الحجاب يمنع نفوذ التبرج والسفور والاختلاط إلى مجتمعات أهل الإسلام.

١٠- الحجاب حصانة ضد الزنا والإباحية، فلا تكون المرأة إناءً لكل والغٍ.

تعقيب:

- الحداثة أثرت على الالتزام بالحجاب من خلال إعادة تشكيل القيم والمعايير الاجتماعية، ومع ذلك يظل الحجاب في الشريعة الإسلامية عبادة شرعية واجبة لا تخضع لتغير الظروف.
- التوازن بين قيم الحداثة والتزام الشريعة يتطلب وعيًا وثباتًا على المبادئ الدينية.

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٩).

المبحث الثاني

دور المجامع الفقهية[1] في تعزيز قيم المساواة بين الجنسين وفق الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المجامع الفقهية ودورها في تطبيق الاجتهاد الجماعي لمواجهة التغيرات الحداثية.
- المطلب الثاني: إسهامات المجامع الفقهية في مواءمة الشريعة مع الحداثة لتحقيق المساواة بين الجنسين.

المطلب الأول

المجامع الفقهية ودورها في تطبيق الاجتهاد الجماعي لمواجهة التغيرات الحداثية

أولًا: أبرز المجامع الفقهية:

نظرًا لأهمية ما يطرأ على حياة الناس من مستجدات لم تكن موجودة في العصور السابقة، وتغير ظروف الحياة، دعت الحاجة إلى التفكير في إحياء سنة السلف، وتكوين مجامع علمية تعني ببحث قضايا الأمة في ضوء الكتاب والسنة، وروح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها العامة، أبرزها:

١- مجمع البحوث الإسلامية بجمهورية مصر العربية: تم إنشاء مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة بموجب القانون رقم ١٠٣ الخاص بتطوير الأزهر وإنشاء هيئات تابعة له، وذلك عام ١٣٨١هـ الموافق ١٩٦١م. يُعد المجمع هيئة علمية متخصصة تُعنى بإصدار الفتاوى وإجراء الأبحاث الإسلامية والعلمية. عُقد أول اجتماع للمجمع في القاهرة بشوال سنة ١٣٨٣هـ.

يُعد مجمع البحوث الإسلامية الهيئة العليا المختصة بدراسة القضايا المرتبطة بالبحوث الإسلامية، ويُولي اهتمامًا خاصًا بالقضايا المستجدة، سواء ما يتعلق منها بالعقيدة، أو المسائل الفقهية، أو غيرها من الموضوعات.

يتألف المجمع من خمسين عضوًا من كبار علماء الإسلام، يمثلون مختلف المذاهب الإسلامية، بينهم ما لا يزيد على عشرين عالمًا من غير المصريين. ويُشترط في العضو ألا

(١) المجامع الفقهية هي: هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتكون من مجموعة من فقهاء الأمة وعلمائها، تتدارس النوازل والمستجدات، بغية الوصول إلى رأي شرعي فيها .انظر:" المجامع الفقهية ودورها في تعزيز المعاملات المالية " مجمع الفقه الإسلامي الدولي نموذجًا"، د. راشد عبد الرحمن أحمد العسيري، ص (٩) – البحرين.

يقل عمره عن أربعين عامًا، وأن يكون معروفًا بالورع والتقوى، حائزًا على مؤهل علمي عالٍ، وله إنتاج علمي مميز في الدراسات الإسلامية. تُعقد اجتماعات المجمع مرة واحدة كل شهر.(١)

٢- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: صدر المرسوم الملكي رقم (أ/١٣٧) بتاريخ ١٣٩١/٧/٨هـ بإنشاء هيئة كبار العلماء، التي تضم نخبة من الفقهاء لدراسة المسائل الفقهية وبحثها. وتتفرع منها لجنة دائمة تُعيَّن بأمر ملكي، مهمتها إعداد البحوث وتجهيزها للمناقشة من قِبل الهيئة، بالإضافة إلى إصدار الفتاوى.(٢)

٣- المجمع الفقهي الإسلامي: أنشأت رابطة العالم الإسلامي مجمعًا فقهيًا إسلاميًا باسم المجمع الفقهي الإسلامي، وهو هيئة علمية مستقلة تضم نخبة من فقهاء وعلماء الأمة الإسلامية، ذات شخصية اعتبارية مستقلة، ومقره مكة المكرمة. جاءت فكرة تأسيس المجمع بناءً على توصية الأمانة العامة للرابطة في شهر رجب عام ١٣٨٣هـ، مهمتها مواكبة جميع المستجدات على الساحة الإسلامية، خاصة الفقهية منها؛ لبيان الأحكام الشرعية في القضايا والنوازل المستجدة، بما يبرز عالمية الإسلام ومرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب المستجدات، وأنه صالح لكل زمان ومكان، وذلك استجابة لنداء حكومة المملكة العربية السعودية بضرورة إنشاء مجمع فقهي إسلامي، وقد جاءت فكرة إنشاء هذا المجمع بناء على اجتماع الأمانة العامة للرابطة عام ١٣٨٣هـ. وقد أقر المجلس التأسيسي للرابطة نظام المجمع الفقهي الإسلامي بتاريخ ١٣٩٧هـ، وباشر أول أعماله في شعبان عام ١٣٩٨هـ.(٣)

٤- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: أسست منظمة التعاون الإسلامي "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" بمبادرة من الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود -رحمه الله-. يقوم المجمع على مبدأ تمثيل كل دولة من دول المنظمة بعضو عامل يتم تعيينه من قبل دولته. يتألف المجمع من مجلس، وشُعب متخصصة، وهيئة مكتب، وأمانة المجمع، وقد تم إقراره في المؤتمر الثالث لمنظمة التعاون الإسلامي، الذي انعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، في ربيع الأول عام ١٤٠١هـ (١٩٨١م)، ضمن القرارات الصادرة برقم ٨/٣ت (ق، أ)..(٤)

---

(١) انظر: موقع مجمع البحوث الإسلامية على شبكة الإنترنت، http://www.azhar.eg/magmaa، المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، تأليف/ غانم غالب غانم، ص (٣، ٤) راجعه/ د محمد عساف، أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس ١٤٣٣هـ.

(٢) انظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على شبكة الإنترنت، https://www.alifta.gov.sa/

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (١/ ٢٧).

(٤) انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة الإنترنت. http:// www.ifa-india.org/

5- مجمع الفقه الإسلامي بجمهورية الهند: أسس القاضي مجاهد الإسلام القاسمي - رحمه الله- مجمع الفقه الإسلامي في الهند عام ١٩٨٨م كمؤسسة علمية إسلامية. يهدف المجمع إلى تقديم حلول شرعية للقضايا المعاصرة والمستجدات وفق الأطر الإسلامية، ويضم في عضويته نخبة من كبار العلماء والفقهاء البارزين الذين يتم اختيارهم عبر الانتخاب..[١]

٦- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: تأسس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث كهيئة علمية إسلامية مستقلة، استجابة لدعوة اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، ويضم نخبة من الفقهاء. يقع مقره في أيرلندا، وعُقد اللقاء التأسيسي للمجلس يومي ٢١-٢٢ من ذي القعدة ١٤١٧هـ (٢٩-٣٠ مارس ١٩٩٧م)، حيث أُقرت مسودة دستوره.

جاء تأسيس المجلس تلبية لحاجة المسلمين في أوروبا؛ لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهم، نتيجة لتزايد القضايا المستجدة التي تواجههم، ومن أبرز أهدافه: تعزيز التقارب بين العلماء في أوروبا، وتوحيد الآراء الفقهية، وإصدار فتاوى جماعية تلبي احتياجات المسلمين، ومواكبة المستجدات وتنظيم تفاعل المسلمين مع المجتمعات الأوروبية[٢].

٧- مجمع الفقه الإسلامي بجمهورية السودان: تأسس مجمع الفقه الإسلامي في السودان كهيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية، مقرها العاصمة الخرطوم، وذلك بموجب قرار رئاسي صدر في شعبان ١٤١٩هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ١٩٩٨م. يُعد المجمع مؤسسة علمية وفقهية متخصصة تُعنى بالاجتهاد الجماعي، وتقديم المشورة الفقهية، والشرعية للدولة، والمؤسسات، والأفراد. يضم المجلس في عضويته ٤٨ عالمًا سودانيًا من كبار الفقهاء والعلماء والخبراء..[٣]

٨- مجمع فقهاء الشريعة بالولايات المتحدة الأمريكية: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا هو مؤسسة علمية وفقهية تضم نخبة من علماء وفقهاء الأمة الإسلامية يهدف إلى: توضيح أحكام الشريعة فيما يواجه المسلمين المقيمين في أمريكا من نوازل ومسائل مستجدة، جاءت فكرة تأسيسه بمبادرة من بعض المفكرين والدعاة، استجابة للحاجة المتزايدة لتقديم حلول شرعية لمسائل الجالية المسلمة الكبيرة في أمريكا.

يركز المجمع على إصدار الفتاوى المتعلقة بقضايا المسلمين في المجتمع الأمريكي، ووضع خطط للبحوث والدراسات الشرعية التي تتناول أوضاعهم، كما يسعى لدراسة ما يُنشر عن الإسلام؛ لتبيين الحقائق وتصحيح المفاهيم، إلى جانب تعزيز التعاون مع الهيئات والمجامع الفقهية الأخرى[٤].

(١) فقه النوازل، محمد حسين الجيزاني، ص.٩٣

(٢) انظر: موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة الإنترنت، . http:// www.e-cfr.org/

(٣) انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي بالسودان على شبكة الإنترنت، http://aoif.gov.sd/au/

(٤) انظر: موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على شبكة الإنترنت، =

في السنوات الأخيرة، بادرت العديد من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، وكذلك بعض الدول، بإنشاء مجالس للفتوى، مما أدى إلى ظهور عدد كبير من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

ثانيًا: الاجتهاد الفقهي لمواجهة التغيرات الحداثية من خلال الاجتهاد الجماعي:[1]

أتم الله تعالى الإسلام وجعله صالحًا لكل زمان ومكان قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾[2] ، وكل قضية لها حكم في الإسلام، إما في القرآن الكريم كما في قوله: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (٨٩)**﴾[3]، أو في سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)**﴾[4]، وإن لم يوجد نص، فقد بيّن الله الطريق لاستخراج الأحكام، قال تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧)**﴾ .[5]

وعند اشتباه المسائل وعدم وضوح الأحكام، فلا بد من الرجوع إلى أهل العلم، حيث محبتهم دين وإيمان، وبكلامهم وتفسيرهم للنصوص نعبد الله، وبفتاواهم نعرف الحلال من الحرام.

كما حث الله تعالى على الاجتماع، والتعاون على البر والتقوى، وذم التفرق، كما في قوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾[6] .

ولا شك أن الاجتهاد الجماعي يعزز التكامل بين المجتهدين، في ظل غياب المجتهد المطلق وفق الشروط التي حددها العلماء. فالشورى تعتبر فضيلة إنسانية، وهي الوسيلة الأمثل للوصول إلى أصوب الآراء، كما أنها تجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وحرية الرأي والنقد، والاعتراف بشخصية الفرد، ومن ذلك: ما أخرجه البخاري في صحيحه في حديث صلح الحديبية وفيه: (فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: "قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا". قَالَ: - أي عمر - فَوَاللَّهِ

---

http://www.amjaonline.com

(١) المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، تأليف/ غانم غالب غانم، ص (١٧، ٢١)، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، تأليف د/ شعبان محمد إسماعيل، ص(٢٧، ٣٤)، دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان، ط الأولى ١٩٩٨م.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٣).

(٣) سورة النحل، جزء من الآية (٨٩).

(٤) سورة النجم الآيتان (٣، ٤).

(٥) سورة الأنبياء، جزء من الآية (٧).

(٦) سورة آل عمران، جزء من الآية (١٠٣).

مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا... الحديث)[(١)] فدل الحديث على جواز مشاورة النساء وقبول قولهن إذا كُنَّ مصيبات.[(٢)]

ويدل أيضًا على أنه لم تقتصر استشارته صلى الله عليه وسلم على الرجال من أمته، بل استشار النساء كذلك ومكنهن من حق الشورى.[(٣)]

ومجال الاجتهاد هو: كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، أو لم يرد فيها دليل أصلًا.

وعليه فإن لكل عصر تحدياته وقضاياه المتجددة، وفي عصرنا الحالي تبرز الحاجة الملحة للاجتهاد الجماعي؛ لتوحيد الجهود في جمع العلوم والنظر في القضايا المستجدة، ولا شك أن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية قد أسهمت بشكل كبير في تحقيق الاجتهاد الجماعي، ويظهر ذلك بوضوح من خلال مخرجات هذه الهيئات والمجامع وما قدمته للأمة الإسلامية في العصور الحديثة.

فالاجتهاد الجماعي مهم جدًا خاصة في النوازل وما يحيط بها من غموض، ويجب على المجامع والهيئات الشرعية توضيح الحق وإيجاد حلول شرعية، فالرأي الجماعي غالبًا ما يكون أصوب من الرأي الفردي، وقد نجح في تجاوز العديد من الأخطاء، ولذلك، تكمن أهمية المجامع الفقهية والهيئات في صياغة قراراتها بعناية من الناحيتين الفنية والموضوعية، مع حرص أعضائها على إصدار قرارات مدروسة[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/ ١٩٣) رقم (٢٧٣١) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع
أهل الحرب وكتابة الشروط، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٢) شرح السنة للبغوي (٩/ ٣٢)، الجامع الصحيح للإمام البخاري بحاشية السهارنفوري (٥/ ٦٨١).

(٣) تفسير الرازي (٩/ ٤١٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٥٠)، التجريد للقدوري (٤/ ٢١٣٣)، المدخل لابن الحاج (٤/ ٤١)، الأم للإمام الشافعي: ذكر في إرساء مبدأ الشورى (قَالَ الْحَسَنُ البصري: إنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَغَنِيًّا عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ إذَا نَزَلَ بِالْحَاكِمِ الْأَمْرُ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا ...) (٧/ ١٠٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين (٧/ ١٨٣)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ١٨٤).

(٤) انظر: ضرورة الاجتهاد الجماعي في فقه النوازل (مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١/ ٥٨٢) بتصرف.

المطلب الثاني

إسهامات المجامع الفقهية في مواءمة الشريعة مع الحداثة لتحقيق المساواة بين الجنسين

في سياق حقوق الإنسان، أولت العديد من المجامع الفقهية اهتمامًا كبيرًا بكيفية التوفيق بين الشريعة والمفاهيم الحديثة لحقوق الإنسان، وذلك من خلال القرارات التالية:

١- قرار بشأن الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة:[(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٠٠ (٣/١١)

بشأن الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤- ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٨م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع، وكشفت وأوضحت حقيقة الحداثة بأنها مذهب فكري جديد، يقوم على تأليه العقل، ورفض الغيب، وإنكار الوحي، وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق، وأن أهم خصائصها عند أصحابها:

- الاعتماد المطلق على العقل، والاقتصار على معطيات العلم التجريبي بعيدًا عن العقيدة الإسلامية الصحيحة.
- الفصل التام بين الدين وسائر المؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والخيرية. وبذلك تلتقي مع العلمانية.

قرر ما يلي[(٢)]:

أولًا: الحداثة بالمفهوم المنوه به مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون لمناقضته

(١) انظر: قرارات (مجمع الفقه الإسلامي الدولي) موقع https://iifa-aifi.org/ar/2218.htm ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م.

(٢) انظر: قرارات (مجمع الفقه الإسلامي الدولي) موقع https://iifa-aifi.org/ar/2218.htm ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م.

الإسلام في أصوله ومبادئه، مهما تلبست بمظهر الغيرة على الإسلام ودعوى تجديده.

ثانيًا: إن في قواعد الإسلام وخصائص شريعته ما يفي بحاجة البشرية في كل زمان ومكان من حيث ابتنائها على ثوابت يقينية لا تستقيم الحياة الإنسانية إلاّ بدوام وجودها، ومتغيرات تكفل التقدم والتطور، وتستوعب كل جديد صالح من خلال الاجتهاد المنضبط المعتمد على مصادر التشريع المتنوعة.

التوصيات: ويوصي المجمع بما يلي:

أ- أن تهتم منظمة المؤتمر الإسلامي بتكوين لجنة من المفكرين المسلمين لرصد ظاهرة الحداثة، ونتائجها، ودراستها دراسة علمية موضوعية شاملة لتنبه إلى ما قد تشتمل عليه من زيف، لحماية الناشئة من أبناء الأمة الإسلامية من الآثار الخطرة.

ب- على ولاة أمر المسلمين صد أساليب الحداثة عن المسلمين وبلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها. والله الموافق.

٢- قرار بشأن أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي في الإسلام، ومساواتها مع الرجل في الكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان:[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٥٩ (٨/١٧)

بشأن أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على القرار رقم ١١٤(٨/١٢) بشأن موضوع (الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم)، الذي بين الدور المتكامل لكل من الرجل والمرأة في تكوين مجتمع إسلامي متوازن، يكون لكل من الرجل والمرأة دور فيه، واعتبر أن الأسرة هي حجر الزاوية في هذا البناء، ورفض أية صورة أخرى مزعومة للأسرة، كما نص على

(١) انظر: قرارات (مجمع الفقه الإسلامي الدولي) موقع https://iifa-aifi.org/ar/2218.htm ٢٨ يونيو ٢٠٠٦م.

أن الأمومة هي أهم الوظائف الطبيعية للمرأة في حياتها، وأن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، وأن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وشدد على احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض ما يثار ضدها من تحقير لشخصيتها وامتهان لكرامتها، وأنكر بقوة ما يقع من بعض الحكومات لمنع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها.

قرر المجمع ما يلي:[1]

أولًا: إن المؤتمرات الدولية التي تعقد في مجال حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية (مؤتمرات التنمية والسكان) تنطلق من مفهوم فصل الحياة -بجوانبها المختلفة- عن الدين، بل تعتبر بعض مبادئ الإسلام وأحكامه شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانيًا: يجب الحذر من اتخاذ شعار المساواة بين الرجل والمرأة مبررا لأمور وممارسات مخالفة للإسلام.

ثالثًا: ضرورة حماية المرأة المسلمة من الممارسات والعادات والتقاليد التي تعرضها للظُّلم، وتنتهك حقها في الحفاظ على دينها وعرضها وشرفها ومالها، وغيرها من الحقوق التي تقرها مبادئ حقوق الإنسان الدولية فضلا عن مبادئ الشريعة الإسلامية.

رابعًا: إن مؤتمرات التنمية والسكان والاتفاقيات الصادرة عنها اهتمت بالنواحي المادية دون اعتداد بالأهداف الروحية، وتجاهلت الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة وهي أن تكون ربة أسرة ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة، ودعتها إلى الانحلال، ولا يعني هذا التقليل مما اشتملت عليه تلك الاتفاقيات من جوانب إيجابية.

خامسًا: إن هذه المؤتمرات أهملت دور الأسرة في البناء الاجتماعي وهمشته، وأباحت العلاقات الشاذة بشتى صورها.

سادسًا: نظرًا للمستجدات الدولية المتلاحقة يرى المجمع ضرورة مواكبة تلك المستجدات وعرضها على الأحكام الإسلامية، ومتابعة أعمال المؤتمرات المتعلقة بقضايا المرأة، وتوحيد جهود الدول والمنظمات الإسلامية لتصدر قراراتها بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ويوصي المجمع بما يأتي:

(١) المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة، وطرح البديل

(١) انظر: قرارات (مجمع الفقه الإسلامي الدولي) موقع https://iifa-aifi.org/ar/2218.htm ٢٨ يونيو ٢٠٠٦م.

الإسلامي في المسائل الاجتماعية.

(٢) ضرورة التعريف بموقف الإسلام من قضايا المرأة وبخاصة ما يتعلق بحقوقها وواجباتها من المنظور الإسلامي، ونشر ذلك باللغات الحية في جميع أنحاء العالم.

(٣) قيام أمانة المجمع بتنظيم حلقات عمل أو ندوات لدراسة:

(أ) الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالتنمية والسكان وشؤون المرأة بهدف الوصول إلى الموقف الإسلامي الموحد من جميع ما ورد فيها.

(ب) موضوع المشاركة السياسية وحدودها وضوابطها في ضوء المبادئ والأحكام الشرعية. والله أعلم.

٣- قرار بشأن رفض فرض مفاهيم دخيلة وإدانة الهجمات ضد الأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة، كالحشمة والحجاب، وما يتناسب مع فطرتها وعفتها:[(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٤ (٨/١٢)

بشأن موضوع الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة إلى ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م،

بعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي التي عقدت بطهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة ١٧-١٩ من ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٧-١٩ نيسان (ابريل) ١٩٩٥م بموجب القرار رقم ١٠/٧ – ث (ق. أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، تلك التوصيات التي تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعة والعاشرة،

وتأكيدًا للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية وبخاصة مؤتمري القاهرة وبكين، وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة،

قرر ما يلي:[(٢)]

(١) انظر: قرارات (مجمع الفقه الإسلامي الدولي) موقع https://iifa-aifi.org/ar/2218.htm ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: قرارات (مجمع الفقه الإسلامي الدولي) موقع https://iifa-aifi.org/ar/2218.htm ٢٨ =

أولًا: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفايتها، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة. وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانيًا: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثًا: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعًا: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامسًا: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بها، والمضايقات الجنسية مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة، وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادسًا: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيرًا لشخصيتها وامتهانًا لكرامتها.

سابعًا: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

سبتمبر ٢٠٠٠م.

ثامنًا: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعًا: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

عاشرًا: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحله منفصلا عن تعليم الذكور وفاء بحقوق المرأة المشروعة وقياما بمقتضيات الشريعة.

حادي عشر: إن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

والله أعلم.

٤- قرار مجمع البحوث الإسلامية حول قضية تعدد الزوجات، وإباحة الطلاق:[١]

من قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية:

وأكد المؤتمرون أنه بينما أباح الإسلام تعدد الزوجات، وضع القيود الكفيلة بعدم سوء استغلال مشروعيته والعبث به.

اتفقت الآراء على ما يلي: -

١-إن الإسلام قواعد ومبادئ وأسسًا ثابتة لا تقبل التغير ولا التحوير؛ لأنها هي ركائز إصلاح الحياة البشرية والطريق المستقيم الذي ارتضاه خالق الخلق والعليم بما يصلحهم وما يفسدهم: كما أن فيه أحكامًا عامة ثابتة للحالات العادية، وأحكامًا خاصة لحالات الضرورة والظروف الاستثنائية.

٢-إن نظر الإسلام إلى الوسائل غير نظره إلى الغايات، فالوسائل تقبل التغيير والتطور بحسب الأحوال والأزمان.

٣- إن الإسلام نظام شامل لإصلاح الحياة العقلية والروحية والقانونية والاجتماعية يسود جميع شئون الحياة للفرد والجماعة.

ومن قرارات وتوصيات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة - المؤتمر الأول سنة ١٩٦٤م:[٢]

١-تشخيص مواطن الضعف في المجتمعات الإسلامية والعمل على علاجها.

٢-العمل على إصدار الفتاوى والأحكام المستمدة من أصول الإسلام وتعاليمه في

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٤٤٠، ٤٦٠).
(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٤٤٠، ٤٦٠).

المشكلات التي جدت وتجد في حياة المسلمين حتى تسير نهضتم على هدى من دينهم الحنيف.

٣-إن الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان في الأحكام الشرعية. وإن الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية منها حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة. وكان اجتهاده في محل الاجتهاد.

٤-السبيل لمراعاة المصالح، ومواجهة الحوادث المتجددة، هي أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك. فإن لم يكن في أحكامها ما يفي فالاجتهاد الجماعي المذهبي. فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق.

المؤتمر الثاني سنة ١٩٦٥:

١- إن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم، بالقيود الواردة فيه، وإن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج. ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي.

٢- إن الطلاق مباح في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية. وإن طلاق الزوج يقع دون إذن القاضي.

٣- إن الإسلام رغب في زيادة النسل وتكثيره؛ لأن كثرة النسل تقوي الأمة الإسلامية، اجتماعيًّا واقتصاديًّا وحربيًّا، وتزيدها عزة ومنعة.

٥- قرار حول مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع:[(١)]

حول مدى حق المرأة في إنها عقد النكاح بالخلع:

الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ - ١٤ / ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨ - ١٢ / ٤/ ٢٠٠٦م قد نظر في موضوع: (مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع).

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت والمناقشات المستفيضة حول الموضوع: قرر ما يلي:

أولًا: الخلع طلب المرأة فسخ عقد زواجها بعوض، وهو مباح، ومندوب في حق الزوج الاستجابة لطلب الزوجة إذا وجد ما يدعو إليه من ظلم الزوج، أو تقصيره في أداء الواجبات الزوجية الشرعية، أو كراهية المرأة البقاء معه، وخشيتها من عدم قدرتها على الوفاء بحقوقه.

ثانيًا: الواجب على الزوجين العشرة بالمعروف والمحافظة على العلاقة الزوجية؛

(١) من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: القرار الرابع، الدورة الثامنة عشرة، ص (٤٦١، ٤٦٢).

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩)﴾.[١]

ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق بغير سبب، قال صلى الله عليه وسلم : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) .[٢]

ثالثًا: يحرم على الزوج عضل زوجته لتفتدي نفسها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [٣]وفي هذه الحالة يباح للمرأة طلب الخلع منه.

رابعًا: على المرأة أن تطلب الخلع من رجل لم يعد صالحًا أن يكونً زوجًا لها بحكم الشرع؛ كما لو طلقهاً ثلاثا وأنكر الزوج ذلك ولا شهود على الطلاق ولم يقربه، وكما لو أتى بقول أو فعل يكفر به وعجزت المرأة عن إثباته عند القاضي.

خامسًا: لا يجبر القاضي الزوج على الفراق وقبول العوض بمجرد طلب المرأة، بل يحاول الإصلاح بينهما، ويبعث حكمين لذلك، فإن لم يتفق الحكمان وتعذر الإصلاح، وثبت للقاضي وجود موجب للخلع أمر الزوج بالمفارقة، فإن أبى فرق بينهما بعوض، أو بدون عوض بحسب ما يظهر له.

سادسًا: إذا وقع الخلع فهو فرقة بائنة لا يحق معها للزوج مراجعة الزوجة بمقتضى العقد الأول، وعليهاّ العدة.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

٦- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي حول قضية حرمة تزوج المسلمة من غير المسلم:[٤]

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد أن اطلع على اعتراض الجمعيات الإسلامية في سنغافورة ...

---

(١) سورة النساء جزء من الآية (١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (واللفظ له)، مروي عن ثوبان، كتاب الطلاق، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخُلْعِ لِلْمَرْأَةِ (١/ ٦٦٢) رقم (٢٠٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، بَابٌ فِي الْخُلْعِ (٢٦٨/٢) رقم (٢٢٢٦)، والترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المختلعات (٣/ ٤٨٥) رقم (١١٨٧)، وقال: "هذا حديث حسن"، ويروى هذا الحديث عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ورواه بعضهم، عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم (٢/ ٢١٨) رقم (٢٨٠٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) سورة النساء جزء من الآية (١٩).

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: القرار الثاني – الدورة الرابعة ص (٧١، ٧٢).

على ما جاء في ميثاق حقوق المرأة، من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج ممن ليس على الدين الإسلامي، وما دار في ذلك. فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

إن تزوج الكافر للمسلمة حرام لا يجوز، باتفاق أهل العلم، ولا شك في ذلك لما تقتضيه نصوص الشريعة: قال تعالى: ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [2]، والتكرير في قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [3]، بالتأكيد والمبالغة بالحرمة، وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ أمر أن يعطى الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت، فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية، فإذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك... فكيف يقال: بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة، بل أباح الله نكاح المرأة المشركة بعد ما تسلم – وهي تحت رجل كافر– لعدم إباحتها له بإسلامها، فحينئذ يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها، كما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .[4].

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية (٢٢١).
(٢) سورة الممتحنة جزء من الآية (١٠).
(٣) سورة الممتحنة جزء من الآية (١٠).
(٤) سورة الممتحنة جزء من الآية (١٠).

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأنام سيدنا محمد - ﷺ- وعلى آله وأصحابه ذوي القدر والمقام... وبعد،

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١. الحداثة هي حركة فكرية وثقافية تهدف إلى تقديم فهم جديد للحياة والمجتمع، متأثرة بالتحولات الثقافية والاجتماعية الحديثة، وتعكس محاولة استيعاب المستجدات العصرية بما يتوافق أو يتناقض مع أصول الشريعة الإسلامية.

٢. يتجلى الحفاظ على الهوية الإسلامية في قدرة الشريعة على التكيف مع المستجدات دون المساس بثوابتها، مما يحقق توازنًا يجنب الصراع بين القيم الإسلامية ومتطلبات الحداثة.

٣. اهتمت الشريعة الإسلامية بتحقيق المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، مع مراعاة الفروق الطبيعية والوظائف المختلفة لكل منهما، وذلك لضمان الاستقرار الأسري وتحقيق العدالة بينهما.

٤. أثرت الحداثة سلبًا على المجتمعات الإسلامية وأثارت جدلًا حول زواج المسلمة من غير المسلم، متجاهلة عمدًا المقارنة بين وضع المرأة قبل وبعد الإسلام، حيث كانت في الجاهلية والشرائع السابقة معدومة، وأصبحت في الإسلام مكرمة وذات وجود مستقل.

٥. زواج المسلمة من غير المسلم قد يؤدي إلى تداخل القيم الدينية في الأسرة، مما يؤثر على تربية الأبناء واستقرار الأسرة، فكان تحريم هذا النوع من الزواج لحماية الأسرة المسلمة.

٦. تضع الشريعة الإسلامية إطارًا واضحًا لتنظيم الطلاق، معتبرة إياه "آخر العلاج" بعد استنفاد جميع السبل لحل النزاع. من خلال مبدأ "الطلاق مرتين"، تضمن الشريعة حقوق المرأة وتمنحها فرصة للتراجع عن الطلاق في حال الرغبة في المصالحة.

٧. أثرت الحداثة على الالتزام بالحجاب من خلال تغيير القيم والمعايير الاجتماعية، لكن الحجاب في الشريعة الإسلامية يظل عبادة واجبة لا تتأثر بتغير الظروف.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١. ضرورة تعزيز الفهم الصحيح لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة، مع التأكيد على خصوصية الشريعة ومراعاتها للعدالة وفقًا للفروق الطبيعية بين الجنسين.

٢. التشجيع على التفاعل المتوازن بين مستجدات الحداثة وأحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الحفاظ على الهوية الدينية وتحقيق المساواة بما يتوافق مع النصوص الشرعية.

٣- القيام بدراسات فقهية مقارنة عديدة تتناول تأثيرات الحداثة على القيم الإسلامية وتحديد المجالات التي يمكن فيها التوفيق بين المساواة العصرية وأحكام الشريعة.

ثبت المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم وعلومه:

(١) القرآن الكريم.

(٢) تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير، تأليف/ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤.

(٣) تفسير ابن كثير= تفسير القرآن العظيم، تأليف/ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٩٩٨م.

(٤) تفسير الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع المطلبي القرشي المكي، تحقيق د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط الأولى ١٤٢٧م.

(٥) تفسير الشعراوي، تأليف/ الشيخ محمد متولي الشعراوي، (ت ١٤١٨هـ) الناشر/ مطابع أخبار اليوم.

(٦) تفسير المنار= تفسير القرآن الحكيم، تأليف/ محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

(٧) تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، ١٤٣١هـ.

(٨) الجامع لأحكام القرآن تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي ٦٧١هـ، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر/ دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٩) الدر المنثور تأليف: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الفكر. بيروت.

(١٠) روح البيان، تأليف/ إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، (ت ١١٢٧هـ)، دار الفكر- بيروت.

(١١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين الألوسي، صححه: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأول ١٤١٥هـ.

(١٢) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي الحسن الواحدي، النيسابوري، (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط الأولى ١٤١٥ هـ.

ثانيًا: الحديث النبوي وعلومه:

(١٣) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، تأليف/ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي (ت ١٤٠٢)، حققه، د. ولي الدين بن تقي الدين الندوي، دار البشائر الإسلامية للطباعة، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤٣٣ه.

(١٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين ابن دقيق العيد، دار عالم الكتب بيروت ١٩٨٧م.

(١٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط الثانية ١٩٨٥م.

(١٦) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

(١٧) الإفصاح عن معاني الصحاح تأليف/ يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن ١٤١٧هـ.

(١٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم= شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم للقاضي عِيَاض تأليف/ القاضي عياض بن موسى السبتي، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط الأولى ١٤١٩هـ.

(١٩) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم، تأليف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، دار ابن الجوزي – الرياض، ط الأولى ١٤٢٦هـ.

(٢٠) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ)، علق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند ط الأولى، ١٤٢٧ هـ.

(٢١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط الأولى ١٤٣٥هـ.

(٢٢) تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير، تأليف/ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤.

(٢٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط الأولى ١٩٩٥م.

(٢٤) التمهيد لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، ط الأولى ٢٠١٧م.

(٢٥) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط الأولى ١٤٣٢هـ.

(٢٦) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغِ المَرَام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن إبراهيم البسام التميمي، (ت ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط الخامسة ١٤٢٣ هـ.

(٢٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط الأولى ٢٠٠٨م.

(٢٨) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل - بيروت، ط الثانية ١٤٣١هـ.

(٢٩) سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة ٢٧٥هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، ط دار الفكر ١٤٣١هـ.

(٣٠) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفي سنة٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ١٤٣١هـ.

(٣١) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفي٢٧هـ، تحقيق: وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط الثانية ١٩٧٥م.

(٣٢) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم وغيرهما، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط الأولى ١٤٢٤هـ.

(٣٣) السنن الصغير، لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط الأولى ١٤١٠هـ.

(٣٤) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ

(٣٥) سنن سعيد بن منصور تأليف/ أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

(٣٦) شرح سنن أبي داود لابن رسلان، لشهاب الدين أبو العباس المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدارالفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط الأولى ٢٠١٦م.

(٣٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣٨) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفي ٢٥٦هـ، دار التأصيل – القاهرة، ط الأولى ٢٠١٢م.

(٣٩) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦١هـ تحقيق: محمد ذهني أفندي إسماعيل بن عبد الحميد الطرابلسي، دار الطباعة العامرة – تركيا، ط الأولى ١٤٣٣هـ.

(٤٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبو محمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(٤١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف شرف الحق العظيم آبادي، المطبعة الأنصارية بدهلي- الهند١٣٢٣ هـ.

(٤٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: المكتبة السلفية – مصر، ط الأولى ١٣٨٠م.

(٤٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف/ أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية ١٤٣٧هـ.

(٤٤) فتح القدير تأليف/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط الأولى - ١٤١٤ هـ.

(٤٥) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري، تأليف/ حسن بن علي الفيومي القاهري، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط الأولى - ١٤٣٩ هـ.

(٤٦) فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الأولى ٢٠٠٥م.

(٤٧) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني الشافعي ثم الحنفي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط الأولى ٢٠٠٨م.

(٤٨) ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز- جدة، ط الأولى ١٤٢١هـ.

(٤٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي نور الدين الملا الهروي القاري، دار

الفكر، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤٢٢هـ.

(٥٠) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط الأولى ١٤٣٩هـ.

(٥١) مسند الإمام أحمد بن حنبل تأليف/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه – ٢٠٠١ م.

(٥٢) المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف/ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

(٥٣) المصنف، تأليف/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط الثانية ١٤٣٧هـ.

(٥٤) المعجم الكبير، تأليف/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٣١هـ.

(٥٥) معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، ط الأولى ١٤١٢هـ.

(٥٦) منة المنعم في شرح صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمه الله، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

(٥٧) المهذب في اختصار السنن الكبير لشمس الدين الذهبي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، ط الأولى ١٤٢٢هـ.

(٥٨) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفي ١٢٥٥هـ، نشر/ دار الحديث ـ مصر، ط الأولي ١٩٩٣م، ط دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

ثالثًا: كتب الفقه.

كتب الفقه الحنفي:

(٥٩) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق الشيخ/ محمود أبو دقيقة، ط دار الكتب العلمية.

(٦٠) الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، علق عليه: أبو الوفا الأفغاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)، ط الأولى ١٩٧٣م.

(٦١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري ط، دار المعرفة، ط الثانية، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي.

(٦٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر/دار الكتب العلمية، ط الثانية ١٩٨٦م.

(٦٣) البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

(٦٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط الأولى ١٣١٤هـ.

(٦٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، الناشر/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الثانية ١٩٦٦م.

(٦٦) شرح فتح القدير على الهداية، للكمال بن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأول ١٩٧٠م.

(٦٧) المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الناشر/ مطبعة السعادة – مصر، دار المعرف بيروت ١٩٩٣م.

(٦٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين ابن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى ٢٠٠٤م.

(٦٩) مختصر القدوري في الفقه الحنفي لأبي الحسين أحمد القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٩٩٧م.

(٧٠) النهاية في شرح الهداية، تأليف/ حسين بن علي السغناقي الحنفي، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٨ هـ.

(٧١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط الأولى ٢٠٠٢م.

(٧٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

كتب الفقه المالكي:

(٧٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط الأولى ١٩٩٩م.

(٧٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير "ابن رشد الحفيد " نشر/ دار الحديث – القاهرة ٢٠٠٤م.

(٧٥) التبصرة، لعلي بن محمد أبو الحسن اللخمي، تحقيق د/ أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط الأولى ١٤٣٢هـ.

(٧٦) التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد ابن البراذعي، تحقيق: الدكتور محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط الأولى ١٤٢٣هـ.

(٧٧) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط الأولى ١٤٢٩هـ.

(٧٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.

(٧٩) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس الصاوي، دار المعارف.

(٨٠) الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله الدميري (ت ٨٠٥هـ)، ضبطه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط الأولى ٢٠٠٨م.

(٨١) شرح حدود ابن عرفة المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

(٨٢) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار المالكي، تحقيق د/ أحمد بن عبد السلام مغراوي، دار أسفار – الكويت، ط الثانية ١٤٤٣هـ.

(٨٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر، ١٩٩٥م.

(٨٤) المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد الشهير بابن الحاج، (ت ٧٣٧هـ)، دار التراث.

(٨٥) المدونة، تأليف/ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط

الأولى ١٩٩٤م.

(٨٦) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

(٨٧) منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف/ محمد عليش، دار الفكر. بيروت، ط الأولى،١٤٠٤ هـ.

(٨٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

كتب الفقه الشافعي:

(٨٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر – بيروت.

(٩٠) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – بيروت، ط الثانية ١٩٨٣م.

(٩١) بحر المذهب للروياني، تأليف/ عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق/ طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط الأولى ٢٠٠٩م

(٩٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

(٩٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة ١٩٨٣ م.

(٩٤) التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى ١٩٨٣م.

(٩٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٩٩٩م.

(٩٦) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: د/ مُصطفى الخِنْ، د/ مصطفى البغا وغيرهما، دار القلم للطباعة والنشر، ط الرابعة ١٤١٣هـ.

(٩٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط الأولى ٢٠٠٩م.

(٩٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي ومعه حاشية الشبراملسي الناشر/ دار إحياء التراث العربي، دار الفكر١٩٨٤م.

كتب الفقه الحنبلي:

(٩٩) الجامع لعلوم الإمام أحمد، للإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تأليف/ خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط الأولى ٢٠٠٩م.

(١٠٠) الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي، تأليف/ د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط الأولى ٢٠١٨م.

(١٠١) الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

(١٠٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ ابن العثيمين، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤٢٢هـ.

(١٠٣) شرح زاد المستقنع، تأليف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، ١٤٣١هـ.

(١٠٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

(١٠٥) كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف/الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط الأولى ١٤٢٩هـ.

(١٠٦) المبدع شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، تحقيق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان وغيرهما، ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط الأولى، ١٤٤٢ هـ.

(١٠٧) المطلع على دقائق زاد المستقنع، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط الأولى ١٤٣١هـ.

(١٠٨) المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفي٦٢٠هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقي، تحقيق: عبد اللّٰه بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم

الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط الثالثة ١٤١٧هـ.

كتب الفقه الظاهري:

(١٠٩) المحلى لابن حزم الظاهرى، طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر طبعة أولى سنة ١٣٤٩ هـ.

(١١٠) المحلي بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

من كتب الفقه الزيدي:

(١١١) الدراري المضية شرح الدرر البهية، تأليف/ محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٩٨٧م.

(١١٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ١١٧٣ـــ١٢٥٥ه، الناشر/ دار ابن حزم، ط الأولي.

من كتب الفقه الإمامي:

(١١٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين العاملي، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، ط الثالثة عشرة ١٤٣٧ هـ.

(١١٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام/محمد يوسف أطفيش، طبع على ذمة محمد بن يوسف الباروني وشركاه، نشر/ سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة ١٩٨٦م. ط مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

من كتب أصول الفقه:

(١١٥) الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط الأولى ١٤١٧هـ.

من كتب اللغة العربية:

(١١٦) تهذيب اللغة، تأليف/ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق/محمد عوض مرعب، ط الأولى، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(١١٧) القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي ٨٧هـ، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف/ محمد نعيم العرقسوسي، الناشر/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط الثامنة ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

(١١٨) لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

الإفريقي المصري، حققه /عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ط الثالثة - ١٤١٤ هـ، دار صادر بيروت.

(١١٩) المحيط في اللغة، تأليف/ كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، تحقيق/محمد حسن آل ياسين، ط الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عالم الكتب، بيروت.

(١٢٠) معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتابي العسكري والجزائري، مؤسسة النشر الإسلامي، ط الأولى، ١٤١٢.

(١٢١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٩٧٩م.

كتب التراجم والطبقات:

(١٢٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤١٥هـ.

كتب ومراجع حديثة ومواقع عامة:

(١٢٣) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، تأليف د/ شعبان محمد إسماعيل، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، ط الأولى ١٩٩٨م.

(١٢٤) الإحكام شرح أصول الأحكام تأليف/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

(١٢٥) الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة" بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدكتور ناصر الدين الأسد.

(١٢٦) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، ط الأولى ٢٠٠٤م.

(١٢٧) تعدد الزوجات في الإسلام"، د/ محمد بن مسفر الطويل الزهراني، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية.

(١٢٨) تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، د. عبد الناصر توفيق العطار، مكتبة المهتدين، ط الخامسة.

(١٢٩) تعدد الزوجات وأهميته للمجتمع المسلم"، د/ ناصر بن عقيل الطريفي، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية.

(١٣٠) الحجاب شريعة الله في الإسلام واليهودية والنصرانية، تأليف/ سامي عامري، المؤسسة العلمية العالمية الدعوية ١٤٣١هـ.

(١٣١) الحداثة (تعريفها – نشأتها – موقف الإسلام منها) د/كريمة سليمان الجدابة، مجلة كلية الآداب، مجلد (٧٥) العدد (٤) أكتوبر ٢٠١٥- جامعة القاهرة.

(١٣٢) الحداثة والنص القرآني، محمد رشيد ريان: دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

(١٣٣) الحداثة وموقفها من السنة رسالة دكتوراة، تأليف/الحارث فخري عيسى عبد الله، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط الأولى ٢٠١٣م.

(١٣٤) الحداثة.. مفهومها ونشأتها وأصولها وأثرها على العالم الإسلامي" د/ ناصر بن عبد الله القفاري.

(١٣٥) حراسة الفضيلة تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط الحادية عشر، ١٤٢٦ هـ.

(١٣٦) روح الحداثة المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي – بيروت، ط الأولى.

(١٣٧) زواج المسلمة بغير المسلم" د. ياسر عبد الحسيب رضوان، موقع شبكة الألوكة. https://www.alukah.net/sharia/0/120145/

(١٣٨) شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن – وسائلها وآثارها والرد عليها"، د. عفاف عبد الغفور حميد.

(١٣٩) شبهات حول المرأة – إعداد موقع المنبر httpwww.alminbar.net ://:

(١٤٠) شبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها، د/ عبد الحميد عيد عوض. موقع شبكة الألوكة https://www.alukah.net

(١٤١) عودة الحجاب، تأليف/ محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة (توزيع دار الصفوة) ط العاشرة ٢٠٠٧م.

(١٤٢) فتاوى الشبكة الإسلامية، تأليف/ لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، موقع الشاملة ١٤٣١هـ http://www.islamweb.net

(١٤٣) الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف/ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط الرابعة ١٤٣٣هـ.

(١٤٤) فقه النوازل للأقليات المسلمة، د/ محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط الأولى٢٠١٣م.

(١٤٥) فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط الثانية ٢٠٠٦م.

(١٤٦) قرارات (مجمع الفقه الإسلامي الدولي) موقع https://iifa-

aifi.org/ar/2218.htm

(١٤٧) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق.

(١٤٨) المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، تأليف/ غانم غالب غانم، راجعه/ د. محمد عساف، أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس ١٤٣٣هـ.

(١٤٩) المجامع الفقهية ودورها في تعزيز المعاملات المالية " مجمع الفقه الإسلامي الدولي نموذجًا" ، د. راشد عبد الرحمن أحمد العسيري – البحرين.

(١٥٠) مجلة البحوث الإسلامية تأليف/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤٣٣هـ.

(١٥١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

(١٥٢) مجموع الفتاوى تأليف/ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية ١٤٢٥هـ.

(١٥٣) المرأة في عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين، د/ عبد العظيم المطعني، دار الفتح للإعلام العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٥٤) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت. مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، ١٤٣١هـ.

(١٥٥) المساواة والاختلاف بين الرجل والمرأة في منظور الفقه الإسلامي"، د/ فضل سليم فضل عبد الله، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – العدد (٣٧) إبريل ٢٠٢١م.

(١٥٦) المفصل في أحكام المرأة، تأليف/ د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، سوريا، ط الأولى ١٤١٣هـ.

(١٥٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (مجموعة من المؤلفين) الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.

(١٥٨) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، مجموعة من المؤلفين ص (٥٩٤)، المكتبة الشاملة https://shamela.ws/book/433/596

(١٥٩) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تأليف/ الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط الرابعة

١٤٢٠هـ.

(١٦٠) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على شبكة الإنترنت، https://www.alifta.gov.sa/

(١٦١) موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة الإنترنت، . http:// www.e-cfr.org/

(١٦٢) موقع سلف للبحوث والدراسات إشراف: د. محمد بن إبراهيم السعيدي https://salafcenter.org/5550

(١٦٣) موقع صيد الفوائد httwww.saaid.net ://:

(١٦٤) موقع مجمع البحوث الإسلامية على شبكة الإنترنت، http://www.azhar.eg/magmaa

(١٦٥) موقع مجمع الفقه الإسلامي بالسودان على شبكة الإنترنت، http://aoif.gov.sd/au/

(١٦٦) موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند على شبكة الإنترنت. http:// www.ifa-india.org/

(١٦٧) موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على شبكة الإنترنت، http://www.amjaonline.com

(١٦٨) نحن والتراث قراءات معاصرة في تراثنا الفلسفي، رسالة دكتوراة، د. محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت، ط الأولى.

Thabat al-maṣādir wa-al-marāji‘

Awwalan : al-Qur’ān al-Karīm wa-‘Ulūmih:

(1) al-Durr al-manthūr ta’līf : ‘Abd al-Raḥmān Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (t 911h) Dār al-Fikr. Bayrūt.

(2) al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān ta’līf : al-Imām Shams al-Dīn Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī al-mutawaffá 671h, taḥqīq / Aḥmad al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, al-Nāshir / Dār al-Kutub al-Miṣrīyah al-Qāhirah, Ṭ al-thāniyah 1384h-1964m.

(3) Al-Qur’ān al-Karīm.

(4) al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz li-Abī al-Ḥasan al-Wāḥidī, al-Nīsābūrī, (t 468h), taḥqīq : Ṣafwān ‘Adnān Dāwūdī, Dār al-Qalam, al-Dār al-

(5) Rūḥ al-Bayān, ta’līf / Ismā‘īl Ḥaqqī ibn Muṣṭafá al-Istānbūlī al-Ḥanafī al-Khalwatī, (t 1127h), Dār al-Fikr – Bayrūt.

(6) Rūḥ al-ma‘ānī fī tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm wa-al-Sab‘ al-mathānī, li-Abī al-Faḍl Shihāb al-Dīn al-Alūsī, ṣaḥḥaḥahu : ‘Alī ‘Abd al-Bārī ‘Aṭīyah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, Ṭ al-Awwal 1415h.

(7) Shāmīyah-Dimashq, Bayrūt, Ṭ al-ūlá 1415 H.

(8) Tafsīr al-Imām al-Shāfi‘ī li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-‘Abbās ibn Shāfi‘ al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī, taḥqīq D. Aḥmad ibn Muṣṭafá alfrrān, Dār al-Tadmurīyah-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Ṭ al-ūlá 1427m.

(9) Tafsīr al-Imām al-Shāfi‘ī li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-‘Abbās ibn Shāfi‘ al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī, taḥqīq

D. Aḥmad ibn Muṣṭafá alfrrān, Dār al-Tadmurīyah-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, Ṭ al-ūlá 1427m.

(10) Tafsīr almnār= tafsīr al-Qurʾān al-Ḥakīm, taʾlīf / Muḥammad Rashīd ibn ʻAlī Riḍā, al-Hayʾah al-Miṣrīyah al-ʻĀmmah lil-Kitāb 1990m.

(11) Tafsīr al-Shaʻrāwī, taʾlīf / al-Shaykh Muḥammad Mutawallī al-Shaʻrāwī, (t 1418h) al-Nāshir / Maṭābiʻ Akhbār al-yawm.

(12) Tafsīr Ibn kthyr= tafsīr al-Qurʾān al-ʻAẓīm, taʾlīf / ʻImād al-Dīn Abū al-Fidāʾ Ismāʻīl ibn Kathīr al-Dimashqī, waḍʻ ḥawāshīhi wa-ʻallaqa ʻalayhi : Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, Ṭ al-ūlá 1998M.

(13) Tafsīr Jāmiʻ al-Bayān ʻan Taʾwīl āy al-Qurʾān, li-Abī Jaʻfar, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth-Makkah al-Mukarramah, 1431h

Thānyan : al-ḥadīth al-Nabawī wa-ʻUlūmih

(14) al-Abwāb wa-al-tarājim li-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taʾlīf / Muḥammad Zakarīyā ibn Yaḥyá al-Kānd'hilawī (t 1402), ḥaqqaqahu, D. Walī al-Dīn ibn Taqī al-Dīn al-Nadwī, Dār al-Bashāʾir al-Islāmīyah lil-Ṭibāʻah, Bayrūt – Lubnān, Ṭ al-ūlá 1433h.

(15) Aʻlām al-ḥadīth (sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī), li-Abī Sulaymān al-Khaṭṭābī, taḥqīq : D. Muḥammad ibn Saʻd ibn ʻAbd al-Raḥmān Āl Saʻūd, Jāmiʻat Umm al-Qurá, Ṭ al-ūlá 1409H.

(16) al-Baḥr al-muḥīṭ al-thajjāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim, taʾlīf : Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ādam ibn Mūsá al-Ithyūbī, Dār Ibn al-Jawzī – al-Riyāḍ, Ṭ al-ūlá 1426.

(17) al-Fatḥ al-rabbānī li-tartīb Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal

al-Shaybānī, ta'līf / Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Sāʿātī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Ṭ al-thāniyah 1437h.

(18) al-Ifṣāḥ ʿan maʿānī al-ṣiḥāḥ ta'līf / Yaḥyá ibn (hubayrah ibn) Muḥammad ibn Hubayrah al-Dhuhlī alshybānī, (t 560h), taḥqīq : Fu'ād ʿAbd al-Munʿim Aḥmad, Dār al-waṭan 1417h.

(19) al-Kawthar al-jārī ilá Riyāḍ aḥādīth al-Bukhārī, li-Aḥmad ibn Ismāʿīl ibn ʿUthmān al-Kūrānī al-Shāfiʿī thumma al-Ḥanafī, taḥqīq : al-Shaykh Aḥmad ʿIzzū ʿInāyat, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt – Lubnān, Ṭ al-ūlá 2008M.

(20) al-Muhadhdhab fī ikhtiṣār al-sunan al-kabīr li-Shams al-Dīn al-Dhahabī, taḥqīq : Dār al-Mishkāh lil-Baḥth alʿlmyi, Dār al-waṭan lil-Nashr, Ṭ al-ūlá 1422h.

(21) al-Muʿjam al-kabīr, ta'līf / Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī, Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī (al-mutawaffá : 360h) al-muḥaqqiq : Ḥamdī ibn ʿAbd al-Majīd al-Salafī, Dār al-Nashr : Maktabat Ibn Taymīyah – al-Qāhirah, al-Ṭabʿah : al-thāniyah 1431h.

(22) al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, ta'līf / Abū Bakr ibn Abī Shaybah, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʿUthmān ibn khwāsty al-ʿAbsī (al-mutawaffá : 235h) taḥqīq : Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, al-Nāshir, Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1409 H.

(23) al-muṣannaf, ta'līf / Abū Bakr ʿAbd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣanʿānī, taḥqīq wa-dirāsat : Markaz al-Buḥūth wa-tiqnīyat al-maʿlūmāt, Dār al-ta'ṣīl, Ṭ al-thāniyah 1437h.

(24) al-Mustadrak ʿalá al-ṣaḥīḥayn, li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad al-

Ḥākim al-Nīsābūrī, taḥqīq : ʻĀdil Murshid wa-ākharūn, Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, Ṭ al-ūlá 1439h.

(25) al-sunan al-Kubrá li-Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī al-Bayhaqī (t 458 H), taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, Ṭ al-thālithah, 1424 H.

(26) al-sunan al-Ṣaghīr, li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī, taḥqīq : ʻAbd al-Muʻṭī Amīn Qalʻajī, Jāmiʻat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Karātshī Bākistān, Ṭ al-ūlá 1410h.

(27) al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʻī al-kabīr, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, taḥqīq : Abū ʻĀṣim Ḥasan ibn ʻAbbās ibn Quṭb, Muʾassasat Qurṭubah – Miṣr, Ṭ al-ūlá 1995m.

(28) al-Tamhīd li-Ibn ʻAbd al-Barr al-Qurṭubī, taḥqīq : Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, Muʾassasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī – Landan, Ṭ al-ūlá 2017m.

(29) al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʻUmar Ibn al-Mulaqqin, taḥqīq : Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-ʻIlmī, Dār al-Nawādir, Dimashq – Sūriyā, Ṭ al-ūlá 2008M.

(30) alttanwyru sharḥu aljāmiʻ alṣṣaghīri, li-Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Ṣanʻānī, taḥqīq : D. mḥmmad Isḥāq mḥmmad Ibrāhīm, Maktabat Dār al-Salām, al-Riyāḍ, Ṭ al-ūlá 1432h.

(31) ʻAwn al-Maʻbūd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, li-Muḥammad Ashraf Sharaf al-Ḥaqq al-ʻAẓīm Ābādī, al-Maṭbaʻah al-Anṣārīyah bdhly-alhnd1323 H.

(32) Badhl al-majhūd fī ḥall Sunan Abī Dāwūd, lil-Shaykh Khalīl

Aḥmad alshārnfwry (t 1346 H), ʿallaqa ʿalayhi : al-Ustādh al-Duktūr Taqī al-Dīn al-Nadwī, Markaz al-Shaykh Abī al-Ḥasan al-Nadwī lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-Hind Ṭ al-ūlá, 1427 H.

(33) Bulūgh al-marām min adillat al-aḥkām, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, taḥqīq : al-Duktūr Māhir Yāsīn al-Faḥl, dārālqbs lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, Ṭ al-ūlá 1435h.

(34) Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taʾlīf : Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʿAsqalānī al-Shāfiʿī al-Nāshir : al-Maktabah al-Salafīyah – Miṣr, Ṭ al-ūlá 1380m.

(35) Fatḥ al-qadīr taʾlīf / Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (t 1250h), Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib-Dimashq, Bayrūt, Ṭ al-ūlá-1414 H.

(36) Fatḥ al-qarīb al-mujīb ʿalá al-Targhīb wa-al-tarhīb lil-Imām al-Mundhirī, taʾlīf / Ḥasan ibn ʿAlī al-Fayyūmī al-Qāhirī, dirāsah wa-taḥqīq wa-takhrīj : U. D. Muḥammad Isḥāq Muḥammad Āl Ibrāhīm, Maktabat Dār al-Salām, al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, Ṭ al-ūlá-1439 H.

(37) Fayḍ al-Bārī ʿalá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Muḥammad Anwar Shāh ibn Muʿaẓẓam Shāh al-Kashmīrī, taḥqīq : Muḥammad Badr ʿĀlam almyrthy, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah Bayrūt – Lubnān, Ṭ al-ūlá 2005m.

(38) Ḥāshiyat al-Sindī ʿalá Sunan Ibn Mājah, li-Muḥammad ibn ʿAbd al-Hādī alttwy, Abū al-Ḥasan, Nūr al-Dīn al-Sindī, Dār al-Jīl – Bayrūt, Ṭ al-thāniyah 1431h.

(39) Iḥkām al-aḥkām sharḥ ʻUmdat al-aḥkām, taʼlīf : Taqī al-Dīn Ibn Daqīq al-ʻĪd, Dār ʻĀlam al-Kutub Bayrūt 1987m.

(40) Ikmāl al-Muʻallim bi-fawāʼid mslm= sharḥu Ṣaḥīḥ muslimi lil-Qāḍī ʻiyaāḍ taʼlīf / al-Qāḍī ʻIyāḍ ibn Mūsá al-Sabtī, taḥqīq : al-Duktūr yḥyá ismāʻīl, Dār al-Wafāʼ lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, MiṢr, Ṭ al-ūlá 1419H.

(41) Irwāʼ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, ishrāf : Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī – Bayrūt, Ṭ al-thāniyah 1985m.

(42) mā ṣaḥḥa min Āthār al-ṣaḥābah fī al-fiqh, li-Zakarīyā ibn Ghulām Qādir al-Bākistānī, Dār alkhrāz-Jiddah, Ṭ al-ūlá 1421h.

(43) maʻrifat al-sunan wa-al-āthār li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn Abū Bakr al-Bayhaqī, taḥqīq : ʻAbd al-Muʻṭī Amīn Qalʻajī, Jāmiʻat al-Dirāsāt al-Islāmīyah (Karātshī-Bākistān), Ṭ al-ūlá 1412h.

(44) Minnah al-Munʻim fī sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, li-Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrī al-Nīsābūrī raḥimahu Allāh, Dār al-Salām lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, Ṭ al-ūlá 1420h.

(45) Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ li-ʻAlī Nūr al-Dīn al-Mullā al-Harawī al-Qārī, Dār al-Fikr, Bayrūt – Lubnān, Ṭ al-ūlá 1422h.

(46) Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal taʼlīf / Abū ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (al-mutawaffá : 241h) al-muḥaqqiq : Shuʻayb al-Arnaʼūṭ-ʻĀdil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf : D ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : Muʼassasat al-Risālah, al-

Ṭab'ah : al-ūlá, 1421h – 2001 M.

(47) Nayl al-awṭār min aḥādīth Sayyid al-akhyār sharḥ Muntaqá al-akhbār lil-Imām Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī al-mutawaffá 1255h, Nashr / Dār al-ḥadīth Miṣr, Ṭ al-ūlá 1993M, Ṭ Dār al-Jīl Bayrūt 1973m.

(48) Ṣaḥīḥ al-Bukhārī lil-Imām Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ibrāhīm al-Bukhārī al-mutawaffá 256h, Dār al-ta'ṣīl – al-Qāhirah, Ṭ al-ūlá 2012m.

(49) Ṣaḥīḥ Muslim lil-Imām Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī 261h taḥqīq : Muḥammad Dhuhnī Afandī Ismā'īl ibn 'Abd al-Ḥamīd al-Ṭarābulusī, Dār al-Ṭibā'ah al-'Āmirah – Turkiyā, Ṭ al-ūlá 1433h.

(50) sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl ta'līf : Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Khalaf ibn 'Abd al-Malik (al-mutawaffá : 449h), taḥqīq : Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Dār al-Nashr : Maktabat al-Rushd-al-Sa'ūdīyah, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1423h-2003m.

(51) sharḥ Sunan Abī Dāwūd li-Ibn Raslān, li-Shihāb al-Dīn Abū al-'Abbās al-Maqdisī al-Ramlī al-Shāfi'ī, taḥqīq : 'adad min al-bāḥithīn bdārālfīāḥ bi-ishrāf Khālid al-Rabāṭ, Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-'Ilmī wa-taḥqīq al-Turāth, al-Fayyūm – Miṣr, Ṭ al-ūlá 2016m.

(52) Sunan Abī Dāwūd lil-Imām al-Ḥāfiẓ Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī, al-mutawaffá snt275h, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Ṣaydā – Bayrūt, 1431h.

(53) Sunan al-Dāraquṭnī, li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar al-Baghdādī

al-Dāraquṭnī (t 385h), ḥaqqaqahu : Shuʿayb alārnʾwṭ, Ḥasan ʿbdālmnʿm wa-ghayrahumā, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt – Lubnān, Ṭ al-ūlá 1424h.

(54) Sunan al-Tirmidhī wa-huwa al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ li-Abī ʿĪsá Muḥammad ibn ʿĪsá al-Tirmidhī almtwfy27h, taḥqīq : wa-Taʿlīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī – Miṣr, Ṭ al-thāniyah 1975m.

(55) Sunan Ibn Mājah : lil-Imām Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī al-mutawaffá sanat 275h taḥqīq : Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Ṭ Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, Ṭ Dār al-Fikr 1431h.

(56) Sunan Saʿīd ibn Manṣūr taʾlīf / Abū ʿUthmān Saʿīd ibn Manṣūr ibn Shuʿbat al-Khurāsānī aljwzjāny (al-mutawaffá : 227h) al-muḥaqqiq : Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, al-Nāshir : al-Dār al-Salafīyah – al-Hind, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1403h-1982m.

(57) tafsīr Ibn ʿĀshūr al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, taʾlīf / Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ʿĀshūr, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr – Tūnis, 1984.

(58) twḍīḥu alʾḥkāmi min bulwugh almarām, li-Abī ʿAbd al-Raḥmān ʿAbd Allāh ibn Ibrāhīm al-Bassām al-Tamīmī, (t 1423h), mktabh al-Asadī, mkkh almkrrmh, Ṭ al-khāmisah 1423 H.

(59) ʿUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Badr al-Dīn Abū Muḥammad al-ʿAynī (t 855 H), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī. Bayrūt.

Thālthan : kutub al-fiqh.

Kutub al-fiqh al-Ḥanafī :

(60) al-aṣl li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī,

ʿallaqa ʿalayhi : Abū al-Wafā al-Afghānī, Maṭbaʿat Majlis Dāʾirat al-Maʿārif (al-ʿUthmānīyah), Ṭ al-ūlá 1973m.

(61) al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm al-maʿrūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī Ṭ, Dār al-Maʿrifah, Ṭ al-thāniyah, al-Nāshir / Dār al-Kitāb al-Islāmī.

(62) albnāyh sharḥ al-Hidāyah, li-Maḥmūd ibn Aḥmad Badr al-Dīn al-ʿAynī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah-Bayrūt, Lubnān, taḥqīq : Ayman Ṣāliḥ Shaʿbān, Ṭ al-ūlá 1420h.

(63) al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, li-ʿAlī ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī (t 593h), taḥqīq : Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī-Bayrūt – Lubnān.

(64) al-Ikhtiyār li-taʿlīl al-Mukhtār li-ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī al-Ḥanafī, taʿlīq al-Shaykh / Maḥmūd Abū daqīqah, Ṭ Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

(65) al-Mabsūṭ li-Muḥammad ibn Aḥmad Shams al-aʾimmah al-Sarakhsī, al-Nāshir / Maṭbaʿat al-Saʿādah – Miṣr, Dār al-Maʿarif Bayrūt 1993M.

(66) al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʿmānī, li-Burhān al-Dīn Ibn Māzah al-Bukhārī al-Ḥanafī, taḥqīq : ʿAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, Ṭ al-ūlá 2004m.

(67) alnhrālfāʾq sharḥ Kanz al-daqāʾiq, li-Sirāj al-Dīn Ibn Nujaym al-Ḥanafī, taḥqīq : Aḥmad ʿIzzū ʿInāyat, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Ṭ al-ūlá 2002M.

(68) al-nihāyah fī sharḥ al-Hidāyah, taʾlīf / Ḥusayn ibn ʿAlī al-Saghnāqī al-Ḥanafī, taḥqīq : Rasāʾil mājistīr-Markaz al-Dirāsāt

al-Islāmīyah bi-Kullīyat al-sharīʿah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Jāmiʿat Umm al-Qurá, 1438 H.

(69) Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ lil-Imām ʿAlāʾ al-Dīn Abī Bakr ibn Masʿūd alkāsāná al-Ḥanafī, al-Nāshir / Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Ṭ al-thāniyah 1986m.

(70) Ḥāshiyat radd al-muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār li-Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz ʿĀbidīn al-Ḥanafī, al-Nāshir / Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, Ṭ al-thāniyah 1966m.

(71) Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad al-Qudūrī al-Ḥanafī al-Baghdādī (t 428 H), taḥqīq : Kāmil Muḥammad Muḥammad ʿUwayḍah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Ṭ al-ūlá 1997m.

(72) sharḥ Fatḥ al-qadīr ʿalá al-Hidāyah, llkmāl ibn al-humām, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat mṣfá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, Ṭ al-Awwal 1970m.

(73) Tabyīn al-ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq li-ʿUthmān ibn ʿAlī al-Zaylaʿī, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīrīyah-Būlāq, al-Qāhirah, Ṭ al-ūlá 1314h

Kutub al-fiqh al-Mālikī :

(74) al-Fawākih al-dawānī ʿalá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, al-muʾallif : Aḥmad ibn Ghānim (aw Ghunaym) ibn Sālim Ibn Muhannā, Shihāb al-Dīn al-Nafrāwī al-Azharī al-Mālikī (al-mutawaffá : 1126h) al-Nāshir : Dār al-Fikr, 1995m.

(75) al-ishrāf ʿalá Nukat masāʾil al-khilāf, lil-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb al-Baghdādī, taḥqīq : al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, Ṭ al-ūlá

1999M.

(76)al-Madkhal li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-shahīr bi-Ibn al-Ḥājj, (t 737h), Dār al-Turāth.

(77)al-Maʿūnah ʿalá madhhab ʿĀlam al-Madīnah, lil-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb al-Baghdādī, taḥqīq wa-dirāsat : Ḥimmīsh ʿAbd al-Ḥaqq, al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafá Aḥmad al-Bāz – Makkah al-Mukarramah.

(78)al-Mudawwanah, ta'līf / Mālik ibn Anas ibn Mālik al-Aṣbaḥī al-madanī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Ṭ al-ūlá 1994m.

(79)al-shāmil fī fiqh al-Imām Mālik lbhrām ibn ʿAbd Allāh al-Damīrī (t 805h), ḍabaṭahu : Aḥmad ibn ʿAbd al-Karīm Najīb, Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, Ṭ al-ūlá 2008M.

(80)al-Tabṣirah, li-ʿAlī ibn Muḥammad Abū al-Ḥasan al-Lakhmī, taḥqīq D / Aḥmad ʿAbd al-Karīm Najīb, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, Ṭ al-ūlá 1432h.

(81)al-Tahdhīb fī ikhtiṣār al-Mudawwanah, li-Abī Saʿīd Ibn al-Barādhiʿī, taḥqīq : al-Duktūr Muḥammad al-Amīn, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth, Dubayy, Ṭ al-ūlá 1423h.

(82)al-Tawḍīḥ fī sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib li-Khalīl ibn Isḥāq al-Jundī, taḥqīq : D. Aḥmad ibn ʿAbd al-Karīm Najīb, Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, Ṭ al-ūlá H.

(83)bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid lil-Imām al-Qāḍī Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Rushd al-Qurṭubī al-Andalusī al-shahīr "Ibn Rushd al-Ḥafīd" Nashr / Dār al-ḥadīth – al-Qāhirah 2004m.

(84) Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalá al-sharḥ al-kabīr, al-muʾallif : Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafah al-Dasūqī al-Mālikī (al-mutawaffá : 1230h) al-Nāshir : Dār al-Fikr.

(85) Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalá al-sharḥ al-Ṣaghīr = Bulghat al-sālik lʾqrb al-masālik, li-Abī al-ʿAbbās al-Ṣāwī, Dār al-Maʿārif.

(86) Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, al-muʾallif : Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-maʿrūf bi-al-Ḥattāb alrruʿyny al-Mālikī (al-mutawaffá : 954h) al-Nāshir : Dār al-Fikr, al-Ṭabʿah : al-thālithah, 1412h-1992m.

(87) Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, taʾlīf / Muḥammad ʿUlaysh, Dār al-Fikr. Bayrūt, Ṭ al-ūlá, 1404 H.

(88) sharḥ ḥudūd Ibn ʿArafah al-muʾallif : Muḥammad ibn Qāsim al-Anṣārī, Abū ʿAbd Allāh, al-Raṣṣāʿ al-Tūnisī al-Mālikī (al-mutawaffá : 894h) al-Nāshir : al-Maktabah al-ʿIlmīyah, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1350h.

(89) ʿUyūn al-adillah fī masāʾil al-khilāf bayna fuqahāʾ al-amṣār, li-Ibn al-Qaṣṣār al-Mālikī, taḥqīq D / Aḥmad ibn ʿAbd al-Salām Maghrāwī, Dār Asfār – al-Kuwayt, Ṭ al-thāniyah 1443h

Kutub al-fiqh al-Shāfiʿī :

(90) al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʿī li-Abī al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-ʿUmrānī al-Yamanī al-Shāfiʿī (t 558h) taḥqīq : Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj – Jiddah, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1421 H.

(91) al-fiqh al-manhajī ʿalá madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, taʾlīf : D /

muṣṭfá alkhin, D / Muṣṭafá al-Bughā wa-ghayrahumā, Dār al-Qalam lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Ṭ al-rābi'ah 1413h.

(92) al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Māwardī, taḥqīq : al-Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ-al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, dārālktb al-'Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, Ṭ al-ūlá 1999M.

(93) al-Iqnā' fī ḥall alfāẓ Abī Shujā', li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi'ī, taḥqīq : Maktab al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt-Dār al-Fikr – Bayrūt.

(94) al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, li-Abī Isḥāq al-Shīrāzī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah. nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-'Abbās ibn Shihāb al-Dīn al-Ramlī wa-ma'ahu Ḥāshiyat alshbrāmlsy al-Nāshir / Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Dār alfkr1984m.

(95) al-Tanbīh fī al-fiqh al-Shāfi'ī li-Abī Isḥāq al-Shīrāzī (t 476 H), 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, Ṭ al-ūlá 1983m.

(96) al-umm, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī, Dār al-Fikr – Bayrūt, Ṭ al-thāniyah 1983m.

(97) Baḥr al-madhhab llrwyāny, ta'līf / 'Abd al-Wāḥid ibn Ismā'īl, taḥqīq / Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ al-ūlá 2009M.

(98) Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh li-Ibn al-rif'ah, taḥqīq : Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ al-ūlá 2009M.

(99) Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj al-mu'allif : Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-Haytamī, rwj't wṣḥḥt : 'alá

ʿiddat nusakh bi-maʿrifat Lajnat min al-ʿulamāʾ, al-Nāshir : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr li-ṣāḥibihā Muṣṭafá Muḥammad, al-Ṭabʿah : bi-dūn Ṭabʿah 1983 M

Kutub al-fiqh al-Ḥanbalī :

(100) al-Dalāʾil wa-al-isharāt ʿalá Akhṣar al-mukhtaṣarāt, li-Muḥammad ibn Badr al-Dīn alblbāny al-Ḥanbalī, taʾlīf / D. ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAdnān al-ʿAydān, D. Anas ibn ʿĀdil al-yatāmá, Dār rakāʾiz lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ – al-Kuwayt, Ṭ al-ūlá 2018m.

(101) al-Jāmiʿ li-ʿUlūm al-Imām Aḥmad, lil-Imām Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal, taʾlīf / Khālid al-Rabāṭ, Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-ʿIlmī wa-taḥqīq al-Turāth, al-Fayyūm – Miṣr, Ṭ al-ūlá 2009M.

(102) al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, al-muʾallif : Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāʿīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (al-mutawaffá : 620h) al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1414 H.

(103) al-mubdiʿ sharḥ al-Muqniʿ li-Burhān al-Dīn Ibn Mufliḥ al-Maqdisī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, taḥqīq : U D Khālid ibn ʿAlī al-Mushayqiḥ, D ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAdnān al-ʿAydān wa-ghayrahumā, rakāʾiz lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ – al-Kuwayt, Ṭ al-ūlá, 1442 H.

(104) al-Mughnī lil-Imām Muwaffaq al-Dīn Abī Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah almtwfy620h ʿalá Mukhtaṣar Abī al-Qāsim ʿUmar ibn Ḥusayn ibn ʿAbd Allāh al-Khiraqī, taḥqīq : ʿAbd alllah ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, D. ʿAbd al-Fattāḥ

Muḥammad al-Ḥulw, Dār ʻĀlam al-Kutub lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, Ṭ al-thālithah 1417h.

(105) al-Muṭliʻ ʻalá daqāʾiq Zād al-mustaqniʻ, li-ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad al-Lāḥim, Dār Kunūz Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Riyāḍ, al-Saʻūdīyah, Ṭ al-ūlá 1431h.

(106) al-sharḥ al-kabīr ʻalá matn al-Muqniʻ al-muʾallif : ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jammāʻīlī al-Ḥanbalī, Abū al-Faraj, Shams al-Dīn (al-mutawaffá : 682h) al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-ʻArabī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Ashraf ʻalá ṭibāʻatihi : Muḥammad Rashīd Riḍā.

(107) al-sharḥ al-mumtiʻ ʻalá Zād al-mustaqniʻ, lil-Shaykh Ibn al-ʻUthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ al-ūlá 1422h.

(108) Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ taʾlīf / al-Shaykh Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, Wizārat al-ʻAdl fī al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, Ṭ al-ūlá H.

(109) sharḥ Zād al-mustaqniʻ, taʾlīf : Ḥamad ibn ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-ʻAzīz al-Ḥamad, 1431h

Kutub al-fiqh al-Ẓāhirī :

(110) al-maḥallī wa-al-āthār li-Abī Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī, taḥqīq : D. ʻAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī, al-Nāshir / Dār al-Fikr, Bayrūt.

(111) al-Muḥallá li-Ibn Ḥazm alẓāhrá, Ṭubiʻa Idārat al-Ṭibāʻah al-Munīrīyah bi-Miṣr Ṭabʻah ūlá sanat 1349 H.

Min kutub al-fiqh al-Zaydī :

(112) al-Darārī al-muḍīyah sharḥ al-Durar al-bahīyah, ta'līf / Muḥammad ibn ʿAlī al-Shawkānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Ṭ al-ūlá 1987m.

(113) al-Sayl al-jirār almtdfq ʿalá Ḥadā'iq al-azhār li-Shaykh al-Islām Muḥammad ibn ʿAlī al-Shawkānī 1173125h, al-Nāshir / Dār Ibn Ḥazm, Ṭ al-ūlá.

Min kutub al-fiqh al-Imāmī :

(114) al-Rawḍah al-bahīyah fī sharḥ al-Lumʿah al-Dimashqīyah lil-Shaykh Zayn al-Dīn al-ʿĀmilī, taḥqīq : Majmaʿ al-Fikr al-Islāmī, Ṭ al-thālithah ʿashrah 1437 H.

Min kutub al-fiqh al-Ibāḍī :

(115) sharḥ Kitāb al-Nīl wa-shifā' al-ʿalīl lil-Imām / Muḥammad Yūsuf Aṭṭafayyish, Ṭubiʿa ʿalá dhimmat Muḥammad ibn Yūsuf al-Bārūnī wa-Shurakāh, Nashr / Salṭanat ʿAmmān, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah 1986m. Ṭ Maktabat al-Irshād, Jiddah, al-Ṭabʿah althānyt1392h 1972m.

Min kutub uṣūl al-fiqh :

(116) al-Muwāfaqāt li-Abī Isḥāq Ibrāhīm al-Lakhmī al-Shāṭibī, taḥqīq : Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān, Ṭ al-ūlá 1417h.

Min kutub al-lughah al-ʿArabīyah :

(117) al-muḥīṭ fī al-lughah, ta'līf / Kāfī alkfāh, al-Ṣāḥib, Ismā'īl ibn ʿAbbād, taḥqīq / Muḥammad Ḥasan Āl Yāsīn, Ṭ al-ūlá, 1414 H-1994 M, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt.

(118) al-Qāmūs al-muḥīṭ li-Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn

Ya'qūb al-Fayrūz Ābādī al-mutawaffá 87h, taḥqīq / Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah, ishrāf / Muḥammad Na'īm al'rqswsy, al-Nāshir / Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt Lubnān, Ṭ al-thāminah 1426-2005m.

(119) Lisān al-'Arab lil-Imām Abī al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr al-Ifrīqī al-Miṣrī, ḥaqqaqahu / 'Abd Allāh 'Alī al-kabīr, Muḥammad Aḥmad Ḥasab Allāh, Hāshim Muḥammad al-Shādhilī, Ṭ al-thālithah-1414 H, Dār Ṣādir Bayrūt.

(120) Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn, al-muḥaqqiq : 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr 1979m.

(121) Mu'jam al-Furūq al-lughawīyah al-Ḥāwī lktāby al-'Askarī wa-al-Jazā'irī, Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī, Ṭ al-ūlá, 1412.

(122) Tahdhīb al-lughah, ta'līf / Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr, taḥqīq / Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib, Ṭ al-ūlá, 2001M, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt

Kutub al-tarājim wa-al-ṭabaqāt :

(123) Asad al-ghābah fī ma'rifat al-ṣaḥābah, li-'Izz al-Dīn Ibn al-Athīr, taḥqīq : 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ-'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, Ṭ al-ūlá 1415h

Kutub wa-marāji' ḥadīthah wa-mawāqi' 'āmmah :

(124) al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, ta'līf / U. D. wahbah ibn Muṣṭafá alzzuḥaylī, Dār al-Fikr-swryyah – Dimashq, Ṭ al-rābi'ah 1433h.

(125) al-Ḥadāthah (taʿrīfuhā – nashʾatuhā – Mawqif al-Islām minhā) D / Karīmah Sulaymān aljdābh, Majallat Kullīyat al-Ādāb, mujallad (75) al-ʿadad (4) Uktūbir 2015-Jāmiʿat al-Qāhirah.

(126) al-Ḥadāthah .. mafhūmuhā wa-nashʾatuhā wa-uṣūluhā wa-atharuhā ʿalá al-ʿālam al-Islāmī "D / Nāṣir ibn ʿAbd Allāh al-Qafārī.

(127) al-ḥadāthah wa-al-naṣṣ al-Qurʾānī, Muḥammad Rashīd Rayyān : Durūs lil-Shaykh Abī Isḥāq al-Ḥuwaynī, Durūs Ṣawtīyah qāma btfryghhā Mawqiʿ al-Shabakah al-Islāmīyah http : / / www. islamweb. Net

(128) al-ḥadāthah wa-mawqifuhā min al-Sunnah Risālat duktūrāh, taʾlīf / al-Ḥārith Fakhrī ʿĪsá ʿAbd Allāh, Dār al-Salām lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Qāhirah, Ṭ al-ūlá 2013m.

(129) al-ḥijāb sharīʿat Allāh fī al-Islām wa-al-Yahūdīyah wa-al-Naṣrānīyah, taʾlīf / Sāmī ʿĀmirī, al-Muʾassasah al-ʿIlmīyah al-ʿĀlamīyah al-daʿawīyah 1431h.

(130) al-Iḥkām sharḥ uṣūl al-aḥkām taʾlīf / ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-ʿĀṣimī al-Qaḥṭānī al-Ḥanbalī al-Najdī (t 1392h) al-Ṭabʿah : al-thāniyah, 1406 H.

(131) al-Ijtihād al-jamāʿī wa-dawr al-Majāmiʿ al-fiqhīyah fī taṭbīqih, taʾlīf D / Shaʿbān Muḥammad Ismāʿīl, Dār al-Bashāʾir al-Islāmīyah Bayrūt Lubnān, Ṭ al-ūlá 1998M.

(132) al-Islām fī muwājahat ālḥdāthh al-shāmilah "baḥth manshūr bi-majallat Majmaʿ al-fiqh al-Islāmī, al-Duktūr Nāṣir al-Dīn al-Asad. al-ishrāf ʿalá madhāhib al-ʿulamāʾ, li-Abī Bakr ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, taḥqīq : Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī Abū

Ḥammād, Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, Ṭ al-ūlá 2004m.

(133) al-Majāmiʿ al-fiqhīyah wa-atharuhā fī al-Ijtihād al-muʿāṣir wa-al-taṭalluʿāt li-Majmaʿ fiqhī mnshwd, taʾlīf / Ghānim Ghālib Ghānim, rājaʿahu / D. Muḥammad ʿAssāf, ustādh al-fiqh wa-al-uṣūl fī Jāmiʿat al-Quds 1433h.

(134) al-Majāmiʿ al-fiqhīyah wa-dawruhā fī taʿzīz al-muʿāmalāt al-mālīyah "Majmaʿ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī namūdhajan", D. Rāshid ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad al-ʿAsīrī – al-Baḥrayn.

(135) al-marʾah fī ʿaṣr al-Risālah bayna wāqiʿīyah al-Islām wa-awhām al-murjifīn, D / ʿAbd al-ʿAẓīm al-Maṭʿanī, Dār al-Fatḥ lil-Iʿlām al-ʿArabī lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

(136) al-Mawsūʿah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah – al-Kuwayt, (majmūʿah min al-muʾallifīn) al-Ṭabʿah al-thāniyah, dārālslāsl – al-Kuwayt.

(137) al-Mawsūʿah al-muyassarah fī al-adyān wa-al-madhāhib wa-al-aḥzāb al-muʿāṣirah, taʾlīf / al-nadwah al-ʿĀlamīyah lil-Shabāb al-Islāmī, Dār al-nadwah al-ʿĀlamīyah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Ṭ al-rābiʿah 1420h.

(138) al-Mufaṣṣal fī Aḥkām al-marʾah, taʾlīf / D. ʿAbd al-Karīm Zaydān, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, Sūriyā, Ṭ al-ūlá 1413h.

(139) al-musāwāh wa-al-ikhtilāf bayna al-rajul wa-al-marʾah fī manẓūr al-fiqh al-Islāmī ", D / Faḍl Salīm Faḍl ʿAbd Allāh, baḥth manshūr fī Majallat al-sharīʿah wa-al-qānūn – Jāmiʿat al-Azhar – al-ʿadad (37) Ibrīl 2021m.

(140) ʿAwdah al-ḥijāb, taʾlīf / Muḥammad Aḥmad Ismāʿīl al-Muqaddim, Dār Ṭaybah (Tawzīʿ Dār al-Ṣafwah) Ṭ al-ʿāshirah

2007m.

(141) Fatāwá al-Shabakah al-Islāmīyah, ta'līf / Lajnat al-Fatwá bālshbkh al-Islāmīyah, Mawqi' al-shāmilah 1431h http://www.islamweb.net

(142) fiqh al-nawāzil lil-aqallīyāt al-Muslimah, D / Muḥammad Yusrī Ibrāhīm, Dār al-Yusr, al-Qāhirah-Jumhūrīyat Miṣr al-'Arabīyah, Ṭ al'wlá2013m.

(143) fiqh al-nawāzil, dirāsah ta'ṣīlīyah taṭbīqīyah, D. Muḥammad ibn Ḥusayn al-Jīzānī, Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ al-thāniyah 2006m.

(144) Ḥirāsat al-Faḍīlah ta'līf : Bakr ibn 'Abd Allāh Abū Zayd, (t H), Dār al-'Āṣimah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ, Ṭ al-ḥādīyah 'ashar, 1426 H.

(145) https://shamela.ws/book/433/596

(146) Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah ta'līf / al-Ri'āsah al-'Āmmah li-Idārāt al-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā' wa-al-Da'wah wa-al-Irshād 1433h.

(147) Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī al-tābi' li-Munaẓẓamat al-Mu'tamar al-Islāmī bi-Jiddah, taṣdur 'an Munaẓẓamat al-Mu'tamar al-Islāmī bi-Jiddah.

(148) Majmū' al-Fatāwá ta'līf / Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah, jam' wa-tartīb : 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim raḥimahu Allāh, Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf-al-Madīnah al-Munawwarah – al-Sa'ūdīyah 1425h.

(149) Marātib al-ijmā' fī al-'ibādāt wa-al-mu'āmalāt wa-al-I'tiqādāt ta'līf : Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Andalusī (al-mutawaffá : 456h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah –

Bayrūt. Majallat al-Bayān, taṣdur ʿan al-Muntadá al-Islāmī, 1431h.

(150) Mawqiʿ al-Majlis al-Ūrubbī lil-Iftāʾ wa-al-Buḥūth ʿalá Shabakah al-intirnit,. htt://www.saaid.net

(151) Mawqiʿ al-Riʾāsah al-ʿĀmmah lil-Buḥūth al-ʿIlmīyah wa-al-Iftāʾ ʿalá Shabakah al-intirnit, https://www.alifta.gov.sa/

(152) Mawqiʿ Majmaʿ al-Buḥūth al-Islāmīyah ʿalá Shabakah al-intirnit, http://www.e-cfr.org/

(153) Mawqiʿ Majmaʿ al-fiqh al-Islāmī bi-al-Hind ʿalá Shabakah al-intirnit. http://www.ifa-india.org/

(154) Mawqiʿ Majmaʿ al-fiqh al-Islāmī bi-al-Sūdān ʿalá Shabakah al-intirnit, http://www.azhar.eg/magmaa

(155) Mawqiʿ Majmaʿ al-fiqh al-Islāmī bi-al-Sūdān ʿalá Shabakah al-intirnit, http://aoif.gov.sd/au/

(156) Mawqiʿ Majmaʿ fuqahāʾ al-sharīʿah bi-Amrīkā ʿalá Shabakah al-intirnit, http://www.amjaonline.com

(157) Mawqiʿ salaf lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt ishrāf : D. Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Saʿīdī https://salafcenter.org/5550

(158) Mawsūʿat al-mafāhīm al-Islāmīyah al-ʿĀmmah, majmūʿah min al-muʾallifīn Ṣ (594), al-Maktabah al-shāmilah

(159) Naḥnu wa-al-Turāth qirāʾāt muʿāṣirah fī turāthinā al-falsafī, Risālat duktūrāh, D. Muḥammad ʿĀbid al-Jābirī, Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al-ʿArabīyah – Bayrūt, Ṭ al-ūlá

(160) Qaḍāyā al-marʾah bayna al-taqālīd al-rākidah wa-al-wāfidah, Muḥammad al-Ghazālī, Dār al-Shurūq.

(161) qarārāt (Majmaʿ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī) Mawqiʿ https://iifa-aifi.org/ar/2218.htm

(162) Rūḥ al-ḥadāthah al-Madkhal ilá taʾsīs al-ḥadāthah al-

Islāmīyah, Ṭāhā ʻAbd al-Raḥmān, al-Markaz al-Thaqāfī al-ʻArabī – Bayrūt, Ṭ al-ūlá.

(163) Shubuhāt al-mustashriqīn ḥawla Qaḍāyā al-marʾah fī al-Qurʾān – wasāʾ wa-āthāruhā wa-al-radd ʻalayhā ", D. ʻAfāf ʻAbd al-Ghafūr Ḥamīd.

(164) shubuhāt ḥawla al-marʾah – iʻdād Mawqiʻ al-Minbar www.alminbar.net //: http

(165) shubuhāt ḥawla Qaḍāyā al-marʾah al-Muslimah wa-al-radd ʻalayhā, D / ʻAbd al-Ḥamīd ʻĪd ʻAwaḍ. Mawqiʻ Shabakah al-Alūkah https://www.alukah.net

(166) Taʻaddud al-zawjāt fī al-Islām ", D / Muḥammad ibn Musfir al-Ṭawīl al-Zahrānī, baḥth manshūr bi-majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah.

(167) Taʻaddud al-zawjāt fī al-sharīʻah al-Islāmīyah, D. ʻAbd al-Nāṣir Tawfīq al-ʻAṭṭār, Maktabat al-muhtadīn, Ṭ al-khāmisah.

(168) Taʻaddud al-zawjāt wa-ahammīyatuhu lil-mujtamaʻ al-Muslim ", D / Nāṣir ibn ʻAqīl al-Ṭarīfī, baḥth manshūr bi-majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah.

(169) Zawāj al-Muslimah bi-ghayr al-Muslim "D. Yāsir ʻAbd al-Ḥasīb Raḍwān, Mawqiʻ Shabakah al-Alūkah. https://www.alukah.net/sharia/0/120145/

فهرس الموضوعات

ملخص البحث:..... ٢٢٣٥
مقدّمة..... ٢٢٣٧
أسباب اختيار الموضوع:..... ٢٢٣٨
أهمية الموضوع:..... ٢٢٣٨
مشكلة البحث، وأهم تساؤلاته:..... ٢٢٣٨
أهم تساؤلات البحث:..... ٢٢٣٩
أهداف البحث:..... ٢٢٣٩
الدراسات السابقة:..... ٢٢٣٩
منهج البحث:..... ٢٢٤١
خطة البحث:..... ٢٢٤١
التمهيد: بيان مفردات عنوان البحث..... ٢٢٤٣
أولًا: مفهوم الحداثة في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة، وعناصرها: ...٢٢٤٣
تعريف الحداثة في اللغة:..... ٢٢٤٣
تعريف الحداثة في الاصطلاح:..... ٢٢٤٣
التعريف المختار للحداثة:..... ٢٢٤٤
العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:..... ٢٢٤٥
من الألفاظ ذات الصلة:..... ٢٢٤٥
-أبرز عناصر الحداثة وأظهر ركائزها ومقوماتها:..... ٢٢٤٦
أهم خصائص الحداثة عند أصحابها:..... ٢٢٤٧
ثانيًا: مفهوم المساواة في اللغة والاصطلاح:..... ٢٢٤٧
المساواة في الاصطلاح:..... ٢٢٤٧
ثالثًا: نشأة الحداثة وأثرها على القيم الإسلامية:..... ٢٢٤٨
-نشأة الحداثة:..... ٢٢٤٨
أثر الحداثة على القيم الإسلامية يتضح في النقاط التالية:..... ٢٢٤٩
ردود الفعل الإسلامية تجاه الحداثة:..... ٢٢٥٠
رابعًا: عناية الشريعة الإسلامية بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة:..... ٢٢٥١
تعقيب:..... ٢٢٥٥
المبحث الأول: أثر الحداثة على أبرز قضايا المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية..... ٢٢٥٦
المطلب الأول: أثر الحداثة على قضية تعدد الزوجات..... ٢٢٥٦
الفرع الأول: تأثير الحداثة على تقبّل المجتمع لتعدد الزوجات..... ٢٢٥٦
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من قضية تعدد الزوجات بضوابط محددة..... ٢٢٥٧
أولًا: بيان الأساس الشرعي لتعدد الزوجات:..... ٢٢٥٧

ثانيًا: ضوابط تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية:..... ٢٢٦٠
أولًا: العدل:..... ٢٢٦٠
ثانيًا: القدرة على الإنفاق:..... ٢٢٦١
ثالثًا: القدرة البدنية:..... ٢٢٦٢
رابعًا: ألا يكون في عقد الزواج شرط بين الزوج وزوجته الأولى ينص على اشتراطها عدم الزواج من أخرى..... ٢٢٦٣
خامسًا: عدد الزوجات:..... ٢٢٦٦
ثالثًا: مقاصد الشريعة من إباحة التعدد:..... ٢٢٧٠
تعقيب:..... ٢٢٧٢
المطلب الثاني: أثر الحداثة على قضية حرمة زواج المسلمة من غير المسلم..... ٢٢٧٣
الفرع الأول: تأثير الحداثة على قضية حرمة زواج المسلمة من غير المسلم ٢٢٧٣
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من قضية حرمة زواج المسلمة من غير المسلم..... ٢٢٧٤
أولًا: الاستدلال من الكتاب:..... ٢٢٧٤
ثانيًا: الاستدلال من السنة:..... ٢٢٧٥
ثالثًا: الإجماع القطعي:..... ٢٢٧٦
رابعًا: من المعقول:..... ٢٢٧٧
الفرع الثالث: الحكمة من التحريم..... ٢٢٧٨
تعقيب:..... ٢٢٧٨
المطلب الثالث: أثر الحداثة على قضية الطلاق..... ٢٢٧٩
الفرع الأول: تأثير الحداثة على قضية الطلاق..... ٢٢٧٩
على مستوى الأسباب..... ٢٢٧٩
على مستوى الممارسات..... ٢٢٧٩
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تأثير الحداثة على قضية الطلاق.. ٢٢٨٠
أولًا: النصوص الشرعية المعنية بالطلاق:..... ٢٢٨٠
ثانيًا: القيود الشرعية في إيقاع الطلاق:..... ٢٢٨٢
الأول: الطلاق حقٌ للزوج:..... ٢٢٨٢
الثاني: جعل الطلاق بسبب مشروع:..... ٢٢٨٢
الثالث: جعل الطلاق المشروع على ثلاث مراحل:..... ٢٢٨٥
الرابع: مراجعة الحقوق المشتركة بين الزوجين بعد الطلاق:..... ٢٢٨٦
الفرع الثالث: توثيق الطلاق الشفهي وموقف الشريعة الإسلامية..... ٢٢٨٩
تعقيب:..... ٢٢٩١
المطلب الرابع: أثر الحداثة على قضية الحجاب وموقف الشريعة الإسلامية ٢٢٩٢
الفرع الأول: أثر الحداثة على قضية الحجاب..... ٢٢٩٢
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تأثير الحداثة على قضية الحجاب ٢٢٩٣

الأدلة على فرضية الحجاب:..... ٢٢٩٣
أولًا: من الكتاب:..... ٢٢٩٣
ثانيًا: من السنة:..... ٢٢٩٤
ثالثًا: الإجماع:..... ٢٢٩٥
الفرع الثالث: أهداف الشريعة الإسلامية من فرض الحجاب على المرأة المسلمة ٢٣٠٠
المبحث الثاني: دور المجامع الفقهية في تعزيز قيم المساواة بين الجنسين وفق الشريعة الإسلامية..... ٢٣٠٢
المطلب الأول: المجامع الفقهية ودورها في تطبيق الاجتهاد الجماعي لمواجهة التغيرات الحداثية..... ٢٣٠٢
أولًا: أبرز المجامع الفقهية:..... ٢٣٠٢
ثانيًا: الاجتهاد الفقهي لمواجهة التغيرات الحداثية من خلال الاجتهاد الجماعي:٢٣٠٥
المطلب الثاني: إسهامات المجامع الفقهية في مواءمة الشريعة مع الحداثة لتحقيق المساواة بين الجنسين..... ٢٣٠٧
١- قرار بشأن الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة:..... ٢٣٠٧
٢- قرار بشأن أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي في الإسلام، ومساواتها مع الرجل في الكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان:..... ٢٣٠٨
٣- قرار بشأن رفض فرض مفاهيم دخيلة وإدانة الهجمات ضد الأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة، كالحشمة والحجاب، وما يتناسب مع فطرتها وعفتها:.. ٢٣١٠
٤- قرار مجمع البحوث الإسلامية حول قضية تعدد الزوجات، وإباحة الطلاق: . ٢٣١٢
٥- قرار حول مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع:..... ٢٣١٣
٦- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي حول قضية حرمة تزوج المسلمة من غير المسلم:..... ٢٣١٥
الخاتمة..... ٢٣١٦
أولًا: أهم النتائج:..... ٢٣١٦
ثانيًا: أهم التوصيات:..... ٢٣١٦
ثبت المصادر والمراجع..... ٢٣١٨
فهرس الموضوعات..... ٢٣٥٤